جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أجر العامل في الفقه الإسلامي

إعداد

إسماعيل صالح حمزة

إشراف

د. مروان علي قدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2010م

أجر العامل في الفقه الإسلامي

إعداد

إسماعيل صالح حمزة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 24 / 5 /2010م وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. مروان القدومي (مشرفاً)	....
د. أيمن الدباغ (مناقشاً داخلياً)	....
د. شفيق عياش (مناقشاً خارجياً)	....

الإهداء

كثيرة هي الكلمات التي تصل إلى الآذان والقليل منها ما يستقر في الوجدان، فلك الحمد ربنا والثّناء أن أنزلت على نبينا محمد ﷺ القرآن الكريم ليشرب منه ويروى كل إنسان، رام الخير والعلا في الدنيا وفي الآخرة.

فإليك أيها الحبيب محمد ﷺ أهدي هذا العمل **يا من أنرت للناس القلوب، وهديتنا خير الدروب.**

وإلى والدَّي اللذين ربياني صغيراً، وأخص بذلك أبي، فقد توفاه الله وهو يشجعني ويدفعني للعلم والتعلم.

وإلى الذين يكدون ويتعبون ويجاهدون، من أجل دينهم الذي فيه رفعة أمتهم وبناء وطنهم.

وإلى الذين يدافعون عن العمال وحقوقهم في مشارق الأرض ومغاربها. أهدي عملي المتواضع هذا.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكل صاحب كلمة عدت إليها واستفدت منها، ولكـــل من ساهم وساعد في إخراج هذا البحث حتى اكتمل. وأتقدم بجزيل شـــكري وعظـــيم امتنـــاني لأستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور مروان القدومي على ما أبداه من نصح وإرشاد، ولكل مـــن الدكتور أيمن الدباغ والدكتور شفيق عياش اللذين قاما بمناقـــشتي وأبـــديا لـــي ملاحظـــاتهم وتصويباتهم القيمة.

كما أتقدم بشكري لأسرتي وأخص بذلك زوجتي، حيث إنهم قدموا لي العون والمساعدة، أثناء العمل والدراسة.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أجر العامل في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: — **اسم الطالب: إسماعيل صالح حمزة**

Signature: — **التوقيـــع:**

Date: — **التاريخ: / /**2010 م

مسرد المحتويات

أجر العامل في الفقه الإسلامي

إعداد

إسماعيل صالح حمزة

إشراف

د. مروان علي القدومي

الملخص

من خلال هذا البحث يستطيع العامل أن يتعرف على كثير من الأمور التي له، ومنها حقه في الأجر، وصاحب العمل يستطيع أن يتعرف ما عليه وهو دفع الأجر والأجر من أهم العناصر التي يرتبط بها صاحب العمل والعامل.

لذا كان البحث أولاً عن مكانة العامل وأهميته في الإسلام، مقارنا ذلك بنظرة المذاهب الأخرى إلى العامل، وما آلت إليه النظريات الأرضية من نتائج.

ثم الحديث عن مشروعية الأجر وشروطه وأنواعه وأهميته بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع. فالأجر مشروع من خلال الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع وبقية المصادر التشريعية الأخرى، وله شروط لا بد من توفرها ليكون صحيحاً، كأن يكون الأجر من مال حلال متقوّم، وأن يكون مقابل عمل مشروع يستفاد منه، ومن أسباب اشتراط الشروط الخلاف الذي قد يحدث؛ فبالشروط يرتفع كل خلاف قد ينشأ.

وكذلك الحديث عن أنواع الأجر، كأجر المثل والزيادات والتعويضات والمنح والمحفزات وطريقة احتساب الأجر وكيف يكون ذلك، فالأجر قد يحسب بناءً على الزمن أو الإنتاج أو حسب الزمن والإنتاج، وحماية الأجر من الأمور التي قد تؤثر عليه بالنقص، وذلك بدفع الأجر بالعملة المتداولة، وأن تكون قيمة الأجر هي المعتبرة، وعدم إلزام العامل بشراء ما يحتاج له من جهة معينة، ثم الحديث عن تحديد الأجور من خلال مشروعية تحديدها وخلاف الفقهاء في ذلك والعوامل التي لها علاقة بتحديد الأجور؛ من بيئة وطبيعة لسوق العمل، وكيفية دفع الأجر؛ مؤجّلاً أو معجّلاً أو منجّماً (موزعا على أوقات معلومة)، وساعات العمل، وتحدَّد

الأجور من قبل ممثلين عن العمال وأرباب العمل وعن ولي الأمر، ويكون ذلك في ظلِّ ظروفٍ غير طبيعية، ويكون للأجر عادة حدٌ أدنى وحدٌ أعلى لا يتم تجاوزهما.

ومن الأمور المهمة التي تناولها البحث كذلك،زكاة الأجور، وانخفاض قيمتها، وأسباب ذلك كثيرة منها ارتفاع الأسعار وما يصيب النقود من رخص، وكذلك القروض الربوية، فيكون لهذه الأمور آثارٌ سلبية على المجتمع تتمثل في: تأثُّر عملية التنمية سلباً، وضعف الادّخار، والهجرة، وزيادة معدلات الفقر والبطالة.

وكذلك الأجور المستحقة في الذّمة وقد انخفضت قيمتها، سواءً تآكلت بشكلٍ كاملٍ أو بنسبةٍ معينةٍ كيف يكون تسديدها.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين و أصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللّهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا ربَّ العالمين وبعد: -

فإنَّ حقوق العمّال وتحصيل هذه الحقوق في عالمنا المعاصر أمر في غاية الأهميّة وقد وجد الكثير من الناس ومن المؤسسات والنقابات ممن يتغنون بحقوق العامل وبمطالبتهم بهذه الحقوق، ومع ذلك فإنّ العامل يبقى مظلوماً في كثيرٍ من الأمور، وأهمّ هذه الحقوق التي يجب مراعاتها وتحصيلها مباشرة لدى قيام العامل بالعمل هو الأجر لأهميّته بالنسبة للعامل وللحياة الاقتصاديّة.

وأجر العامل هو أهمّ التزامٍ على عاتق صاحب العمل، ولذلك اعتنى به الإسلام عنايةً فائقةً وقد اعتبر الإسلام العمل عبادة وجعل الشّخص الذي يعول أخاه العابد أفضل منه وعلى أساس هذه النظرة المقدّسة للعمل فإن الإسلام يقدِّس حقَّ العامل في الأجر.

فعلى أرباب العمل أن يعملوا على إيصال الحقوق إلى عمالهم كاملة غير، منقوصة فينالوا رضا الله سبحانه وتعالى،ورضا الرسول ﷺ، وتسود المحبة والثقة بينهم وبين عمالهم.

وعلى العامل أن يتعرف على واجباته كما يتعرف على حقوقه، فعليه أن يجتهد في إتقان عمله وإنجازه على الوجه الذي تم الاتفاق عليه، فيكون الأجر الذي أخذه يستحقه ويستحق معه محبة الله ومحبة رسوله ﷺ.

والعامل المسلم يعرف كيف يحصل على الأجر الحلال، فهو يتحرى العمل المشروع للحصول على الأجر الحلال، فإذا حصل على الأجر أخرج منه حق الغير.

وولي الأمر يتوجب عليه أن يحافظ على العامل وأجره فلا يدع أصحاب الأعمال أن يكلفوا العمال ما لا يطيقون.

وقد حثَّ رسولنا الكريم على العمل وبيَّنَ أنَّ الإنسان يستطيع أن يدفع عن نفسه العذاب في الآخرة والمذلّة في الدنيا بالعمل والاجتهاد، يقول المصطفى ﷺ: (.......**يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله**

شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا)[1].

ويقول ﷺ:(**لأَنْ يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفَّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)**[2].

والعامل ورب العمل يجب أن يكونا على دراية وعلم بما يتعلق بالعمل من أمور، وأهمها ما يتعلّق بالأجر، وذلك خوفا من وقوع الخلاف بينهما.

قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: (**إني أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تأجرني ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ**)[3] لذلك يجب على العامل ورب العمل أن يوضحا كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الخلاف. فرب العمل يسعى عادةً إلى خفض الأجر، أو اقتطاع جزء منه، أو تأجيل دفعه،أو عدم دفع الزيادة المستحقة، وينجح غالباً، لأنّه الطّرف الأقوى .فكان لابدَّ من توضيح أمور كثيرة لرب العمل ،خوفاً من الوقوع في الظلم والمحاذير ،وللعامل كذلك ليتمكّن من أخذ أجره دون زيادة أو نقصان ،فكان هذا البحث.

والله الموفِّق

---

[1] البخاري: **الجامع الصحيح**،ج2 ص1012 كتاب الوصايا باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب رقم الحديث : 2602 .

[2] المرجع السابق، ج2،ص535،كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة،رقم الحديث :1402.

[3] سورة القصص آية رقم: 27.

أهمية البحث:

يعد موضوع الأجور من المواضيع المهمة، و يترتب على اختلاله مشكلات اقتصادية تؤثر على الفرد والجماعة، والمصادر والمراجع والأبحاث التي تناولت موضوع الأجور لازالت محدودة ولا تجيب على الكثير من التساؤلات المطروحة أو تضع حلولا للإشكاليات الموضوعة، فكان هذا البحث من أجل بحث تلك الجوانب.

أهداف البحث:

1) بيان علاقة الأجر بالعمل.

2) توضيح شروط صحة الأجر وأنواعه.

3) التعرف على تحديد الأجور ومتى يكون ذلك ومن يقوم به.

4) ذكر أسباب تآكل الأجور، وعلاج ذلك، وكيفية تسديد الأجور المتآكلة .

مشكلة البحث:

إن الظلم الواقع على العامل متعدد وكبير في كثير من الأمور في الظروف الطبيعية، ويكون الظلم في الظروف الاستثنائية أكبر وأشد، وذلك بعدم إعطائه كامل الأجر أو الزيادة في ساعات العمل دون الأجر الكامل المقابل،وتتناقص قيمة الأجور ويكون لها آثار سلبية ولا توجد الحلول المناسبة وكثيراً ما يحمّل العامل فوق طاقته.

فما موقف الإسلام من ذلك؟وكيف يحصل العامل على حقه في الأجر كاملا غير منقوص في ظل الظروف الطبيعية والاستثنائية التي قد تحول دون حصوله على حقه في الأجر كاملا؟ وكيف يكون الأجر حلالا؟وكيف يزكى؟وإذا أصبح دينا في الذمة كيف يكون سداده؟

منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي لدى أصحاب المذاهب مع ذكر آراء الصحابة والتابعين والفقهاء، وبعد ذلك مناقشة الآراء وبيان الراجح منها .

وأثناء ذلك يقوم بما يلي :-

1. الرجوع إلى أمات الكتب الفقهية والأحاديث النبوية والتراجم ومعاجم اللغة.
2. الرجوع إلى كتب الفقه الحديثة وكتب الاقتصاد الإسلامي والبحث الدقيق فيها.
3. الرجوع إلى المجلات الإسلامية التي تصدر عن المجامع الفقهية، والاطلاع على آراء العلماء المعاصرين فيها.
4. توثيق ما ننقله توثيقاً كاملاً بعزوه إلى مصادره الأصلية.
5. ذكر اسم المرجع كاملا عند وروده لأول مرة ومن ثم ذكره مختصرا عند تكراره بذكر الاسم المختصر والجزء ورقم الصفحة.
6. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله عز وجل بذكر اسم السورة ورقم الآية.
7. تخريج الأحاديث النبوية وتوثيقها من مصادرها، وإذا ذكر الحديث أشرت إلى مكان تخريجه السابق.
8. شرح ما غمض من العبارات وما غرب من المفردات وبيان المشكل منها
9. تسجيل أهم نتائج البحث والتوصيات في الخاتمة.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى المصادر والمراجع لم أجداً أحدا من الفقهاء تناول موضوع " أجر العامل في الفقه الإسلامي "بشكل تفصيلي ومنفرد، بل تناول بعض الفقهاء الموضوع ضمن دراسات أخرى.

ومن الدراسات التي تناولت جزءاً من الموضوع.

1. **دنيا**، شوقي أحمد **/تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، وبحث عن دور التنمية والإنتاج في علاج تآكل الأجور .
2. **الشريف** شرف بن علي / **الإجارة الواردة على عمل الإنسان**، تحدث عن مشروعية الأجر و شروط صحته وأنواعه ومشروعية تحديده، وبحث عن أهمية الأجور.

3. **حماد**، نزيه حماد / **دراسات في أصول المداينات**، تحدث عن كيفية سداد الدين بعد انخفاض قيمة النقد ،وبحث عن كيفية سداد الأجر بعد أن يصبح دينا في الذمة ،وقد انخفضت قيمته أو لم يعد له قيمه .
4. **البابلي**، محمد محمود ، **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**، تحدث عن خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية والموارد الاقتصادية، كما تناول عن سيادة الأخلاق الإسلامية.
5. **شبير**، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، بحث في انخفاض قيمة النقود وكيفية سداد الديون بعد ذلك، وبحث في محاولة علاج الموضوع، وذلك بإيجاد وسائل من شأنها أن تخفف تأثير انخفاض قيمة النقود على الديون.
6. **بدران** عصام بدران **/عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي** وقد بحث في طبيعة العقد وأنواعه ولزومه وفسخه وفساده وسيتناول الباحث الأجر وأنواعه.
7. **المصري** محمد عبد الغني **/ أخلاقيات المهنة /** كتب عما يحسب من الأجر وعن الاقتطاع منه، وسيبحث في عوامل تحديد الأجور وأنواعها.
8. **حسين عمر / تطور الفكر الاقتصادي** وكتب عن الأجور وعقد العمل والحد الأدنى للأجور والعلاقة بين الأجر وساعات العمل وبحث في تحديد الأجور ومتى يكون ذلك ومن يتولاه.
9. **رضا سعد / مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي** حيث تحدث عن التدفقات النقدية وبالتالي نقصان القيمة الحقيقية لها، وبحث في تأثير هذا الأمر على تآكل قيمة الأجور.
10. **السائح** وفيق سامي السائح **/أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني** تناول الباحث عقد الإجارة ومشروعيته وأركانه وأثر الأجل عليه وتناول الباحث كيفية تسديد الأجر الذي تآكل وهو في الذمة.
11. **شوباش** أحمد خالد شوباش **/حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي** وقد تحدث في أحد المباحث عن احتكار المهن واثر ذلك على مستوى الأجر وبحث في تحديد الأجور.

فصل تمهيدي

نظرة الإسلام إلى العامل

خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه في الأرض، فقال سبحانه وتعـالى: **(وَإِذْ قَـالَ رَبُّـكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)**[1] والمراد بالخليفة هنا آدم عليه السلام وهو خليفـة الله فـي إمضاء أحكامه وأوامره لأنه أول رسولٍ إلى الأرض[2] وهذه الخلافة تقتـضي إعمـار الأرض ،قال تعالى: **(هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيـبٌ مُّجِيبٌ)**[3]، وإعمار الأرض يحتاج إلى جهدٍ وتعبٍ ومشقة والإنسان يحبُّ الدَّعة والراحة لذلك لا بدَّ من تشجيع يثير الهمم والعزائم ويفجر الطاقات الكامنة في نفس الإنسان لكي يَعمُـر الأرض ويقوم بما هو مطلوب منه والإسلام عالج ذلك من خلال نظرة الإسلام للعامل وجعل الأجر حقاً يجب تقديمه للعامل كاملاً غير منقوص، ومن خلال هذا الفصل يتم توضيح معنى العامل ونظرة الإسلام إليه مقارنة مع النظريات الأرضية.

---

[1] سورة البقرة، آية رقم: 30.

[2] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،توفي سنة 671 هـ: **الجامع لأحكام القـرآن** ، القاهرة دار الشعب ج1 ص263. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي،توفي سنة 538هـ : **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** تحقيق: عبد الرزاق المهدي بيروت دار إحياء التراث العربي ج1، ص153.

[3] سورة هود، آية رقم :61.

المطلب الأول: تعريف العامل، ونظرة الإسلام إليه:

أولاً: العامل لغةً: هو الذي يتولّى أمور الرّجل في مالهِ وملكهِ وعملهِ ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل[1] قال الله -عز وجل- في آية الصدقات(**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)[2].

والعاملون عليها هم: السُّعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها وأحدهم عامل وساعٍ وقد استعمل لفظ عامل بمعنى الوالي والأمير على منطقة والموظّف عن سلمة بن الأكوع[3] رضي الله عنه قال:(غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا)[4].

ثانياً:العامل من الناحية الاقتصاديّة :هو كلّ إنسان يقدم جهداً مادياً أو معنوياً، والعمال درجات متفاوتة[5].

ويجب أن يكون هذا الجهد منظما إذ بغير التنظيم يكون ضربا من العبث[6] والإسلام يعتبر العمل أساس كل شيء، فهو أساس التقرب إلى الله سبحانه ،لأنّه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلّا به، وكان فرضا لأنّه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه ،وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة وتحصيل القوت بالكسب، ولأنّه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية وفي الصلاة إلى ما يستر عورته وكل ذلك إنَّما يحصل عادة بالاكتساب والرّسل عليهم السلام كانوا يكتسبون وكذا

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، توفي سنة،766 : **لسان العرب** الطبعة الأولى بيروت دار صادر ج11ص 477. الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد،توفي سنة،606 هـ : **النهاية في غريب الحديث والأثر** تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ - 1979م، ج3ص300 .

[2] سورة التوبة آية رقم:60.

[3] ابن عمرو بن سنان الأنصاري وهو أحد من بايع تحت الشجرة وكان عن فرسان الصحابة ومن علمائهم كان يفتي بالمدينة وله مشاهد معروفة في حياة النبي ﷺ وبعده توفى بالمدينة وقد جاوز السبعين سنة . ينظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء،توفي سنة،774 هـ :**البداية والنهاية**، بيروت : مكتبة المعارف ،ج9،ص6.

[4] البخاري:**الجامع الصحيح** ج4 ص1556 كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رقم الحديث : 4023

[5] المبارك محمد المبارك : **نظام الاقتصاد الإسلامي** الطبعة الأولى بيروت، دار الفكر 1972م ص55 .

[6] الكفراوي الدكتور عوف محمود: **تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام** الطبعة الثانية، مركز الإسكندرية للكتاب 1999م ص86 .

الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم[1] وهو أساس الاقتصاد الإسلامي لذلك حثَّ الإسلام على العمل وحارب الكسل[2].

ثالثاً: مكانة العامل في الإسلام:

اهتمَّ الإسلام بالإنسان وكرَّمه وفضَّله على كثيرٍ من المخلوقات قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[3]، والمراد من الكرامة حسن الصّورة ومزيد الذّكاء والقدرة على الأعمال العجيبة والمبالغة في النظافة والطّهارة[4]. وإذا كانت هذه النظرة إلى الإنسان كإنسان فلا شك أن النّظرة إلى الإنسان الذي يستغل ما خلقه الله له وميزه به عن غيره من عقل وقدرة على الأعمال التي يستطيع أن يخدم بها نفسه وغيره فيها مزيد من التكريم والتفضيل والتقديس. والأدلّة على ذلك كثيرة من أقوال ربنا وسنّة نبينا و أقوال فقهائنا وعلمائنا:

أ) الآيات القرآنية:

1. قال تعالى: **(وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)**[5]، توضِّح الآية كيفية التعامل الذي يجب أن يكون بين العامل ورب العمل، حيث يقوم هذا التعامل على أساس من التّسامح واللّين وعدم التشدد الذي يدخل العامل في المشقة والضيق وبالتالي عدم قدرة العامل على القيام بالعمل الذي تمَّ الاتِّفاق عليه وهذه النظرة تتناسب

---

[1] الشيباني محمد بن الحسن ،توفي سنة ، 189 هـ : **الكسب**، تحقيق: د. سهيل زكار، دمشق عبد الهادي حرصوني، الطبعة الأولى، 1400 هـ ،ج1 ص34. السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل: **المبسوط**، بيروت دار المعرفة ج30، ص245. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زاده، توفي سنة، 1078 هـ:**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: عمران المنصور، الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م، ج4، ص184،183.

[2] المصري عبد السميع المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي** الطبعة الأولى، شارع الجمهورية بعابدين، مكتبة وهبة الجمهورية بعابدين سنة 1975م ص22 .

[3] سورة الإسراء آية رقم: 70.

[4] الرازي فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي ،توفي سنة ،604 هـ : **التفسير الكبير**، الطبعة الأولى بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م ج5 ص205 .

[5] سورة القصص آية رقم: 27.

وإنسانية الإنسان. وهي تمثل الكيفية التي يجب أن يكون التعامل على أساسها بين العامل ورب العمل .

2. قال تعالى: **(وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ)**[1] وقال : **(لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ)**[2] قرنت الآية بين الجهاد في سبيل الله وبين العمل الدنيوي إذا أتقن وصحت فيه النوايا،وروعيت فيه أحكام الإسلام، حيث إن الجهاد عبادة وكذلك يكون العمل، فسعي الإنسان على معاشه ليعف نفسه أو ليعول أهله،أو يحسن إلى أرحامه وجيرانه، أو ليعاون في عمل الخير ونصرة الحق إنما ذلك ضرب من الجهاد[3] بل إن النبي ﷺ قدَّم خدمة الوالدين والبرّ بهما على الجهاد في حقِّ البعض فقد قال رجلٌ: للنبيِّ ﷺ: **(أجاهد قال: لك أبوان قال: نعم قال: ففيهما فجاهد)**[4] وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتّجرون في البرِّ والبحرِ ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم[5]. يتضح من خلال الآية وكلام العلماء أنَّ النَّظرة إلى العامل كالنَّظرة إلى المجاهد وذلك في الظروف الطبيعية فالعامل والمجاهد مكمِّلان لبعضهما البعض فالمجاهد يحمي الوطن من الاعتداءات والعامل يبني الأوطان ويسد الحاجة والعوز للسكان.

3. قال تعالى: **(هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأرض ذَلُولاً فَامْشُواْ في مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[6] أمر تعالى بالعمل لنيل الجزاء، بالضرب في الأرض للحصول على الحاجات، بالتّعب والمشقة للحصول على الكسب وتَذوُّق نعيم الرّاحة[7].

وقد يسَّر الله لنا أسباب الرزق بأن مهد الله لنا الأرض وسخرها لنا فمن بحث عن الرزق يسره الله له وأغناه عن غيره واستطاع أن يغني نفسه عن غيره ويغني من يعول كذلك، وأصبح

---

[1] سورة المزمل آية رقم:20.

[2] سورة البقرة آية رقم:198.

[3] القرضاوي د. يوسف القرضاوي: **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** الطبعة :الخامسة مؤسسة الرسالة 1984م ص43 .

[4] البخاري: **الجامع الصحيح** ج5 ص2228 كتاب الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، رقم الحديث: 5627 .

[5] الدينوري أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي،توفي سنة،333 هـ :**المجالسة وجواهر العلم** الطبعة: الأولى بيروت: دار ابن حزم 1423هـ - 2002م ج1 ص130.

[6] سورة الملك، آية رقم: 15.

[7] المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص21 .

صاحب أسرة قوية مادّيا ومعنوياً، بل أصبح قوة للمجتمع كذلك، لذلك يجب أَن ينظر للعامل أنـــه استجاب لأمر الله في بحثه عن أسباب الرزق وأنه يستحق أن يأكل قبل غيره لبحثه عن أســـباب الرّزق،وأنّه قوة مادية ومعنوية لمجتمعه، وأنه إنسان إيجابيّ بما يتمتع به من جدّ ونشاط[1].

4. وقال تعالى: (**فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُـوا مِـنْ فَـضْلِ الله**)[2] الانتشار هنا لطلب الرزق والعمل والتّجارة[3].

يتّضح من خلال الآية دعوة الإسلام إلى ضرورة العمل،والتّكسب، وبذل الجهـد فمـن استجاب كان أهلاً لأَنْ ينال الرزق ومن تكاسل كان جديراً بأَنْ يُحرَم[4] وقد ذهب ابن حزم إلـى وجوب الانتشار حيث أن الأمر للوجوب[5] مع أنَّ العلماء ذهبوا إلى أن الأمر هنا يفيد الإباحة أو النّدب[6] لذلك ينظر إلى العامل بأنَّه استجاب لأمر الله وانتشر لطلب الرزق فهو أهـلٌ لأَن ينـال الرزق من عند الله، والمنهج الإسلامي يتّسم بالتّوازن بين العمل لما يحتاج في حياته وبين أعمال

---

[1] القرضاوي :**مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام،** ص42 . البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، تـوفي سـنة 1051 هـ: **كشاف القناع عن متن الإقناع،** تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هـلال، بيـروت: دار الفكـر 1402هـ ج6 ص214. ابن القيم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، توفي سنة 751هـ: **الفوائد،** الطبعة: الثانية بيروت: دار الكتب العلمية 1393 ه - م1973 ج1 ص17 . عبد العزيز بن بـاز العثيمـين محمد بن صالح : **فتاوى مهمة لعموم الأمـة،** تحقيق: إبراهيم الفارس الطبعـة: الأولـى الريـاض: دار العاصـمة 1413هـ ج1 ص23 . القرشي باقر شريف: **حقوق العامل في الإسلام** الطبعـة الرابعـة بيـروت، دار التعـارف للمطبوعات 1979م ،ص147.

[2] سورة الجمعة آية رقم: 10.

[3] القرطبي:**الجامع لأحكام القرآن** ج18 ص109. الثعالبي عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، توفي سـنة 875 هـ : **تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن،** بيروت مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ج4 ص.392.

[4] القرضاوي :**مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام،** ص42. القرشي: **حقوق العامل في الإسلام** ص146.

[5] ابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد،توفي سنة 486 هـ: **المحلى،** تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بيروت،: دار الآفاق الجديدة ج5 ص59 .

[6] عليش محمد بن أحمد أبو عبد الله، توفي سنة ، 1299هـ: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،** بيـروت دار الفكر 1409هـ - 1989م ج9 ص59.

العبادة فالله تعالى يدعونا لأخذ ما نحتاجه ويصلح لنا حالنا[1] قال تعالى: (**وَابْتَغِ فيما ءَاتَاكَ اللَّـــهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**)[2].

ب) في السنة النبوية المطهرة:

1. عن رافع بن خديج[3] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**العامل على الصدقة بالحق كالغــازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**)[4].

2. عن المعرور[5] قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة فسألته عن ذلك فقــال: (**إنّي ساببت رجلاً فعيّرته بأمِّه فقال لي النّبي ﷺ: يا أبا ذر أعيّرته بأمّه إنّك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلَهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليُطعِمه مِمّا يأكل وليُلبِسه مِمّا يَلبس ولا تكلّفوهم ما يُغلّبهم فإن كلّفتموهم فأعينوهم**)[6].

3. وقال رسول الله ﷺ: (**ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإنَّ نبـــيَّ اللهِ داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**)[7].

---

[1] النسفي أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي ،توفي سنة 537 هـ: **تفسير النــسفي** ج3 ص246 . ابــن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله،توفي سنة543 هـ : **أحكام القرآن** تحقيق: محمد عبد القادر عطا لبنان: دار الفكــر للطباعة والنشر ج3 ص512 .

[2] سورة القصص،آية رقم : 78 .

[3] رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق مات ســنة ثــلاث أو أربــع وسبعين وقيل قبل ذلك ينظر: ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي توفي سنة852 هـ: **تقريب التهذيب** تحقيق: محمد عوامة الطبعة الأولى، سوريا دار الرشيد 1406 - 1986 ج1 ص304 .

[4] البيهقي ،محمد بن الحسين بن علي بن موسى ،توفي سنة 458 هـ:**السنن الكبرى** تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكة: مكتبة دار الباز 1414هـ 1994م، ج7 ص16، كتاب قسم الصدقات باب فضل العامل على الــصدقة بــالحق ،رقم الحديث:12955 حديث رافع بن خديج حديث حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمــد بــن إسحاق أصح الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى،توفي سنة 279هـ : **سنن الترمذي** تحقيق: أحمــد محمــد شــاكر وآخرون بيروت :دار إحياء التراث العربي ج3 ص37 وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. الحاكم، محمــد بــن عبد الله أبو عبدا لله النيسابوري:**المستدرك على الصحيحين** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى بيــروت دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م ج1ص564 .

[5] المعرور بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي ثقة من الطبقة الثانية عاش مائة وعشرين سنة ينظر: ابن حجــر **تقريــب التهذيب** ج1 ص504.

[6] البخاري: **الجامع الصحيح** ج1 ص20 كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها رقم الحــديث :30.

[7] المرجع السابق :ج2 ص730 كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده رقم الحديث :1966.

4. ورُويَ عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أمسى كالّاً من عمل يده أمسى مغفوراً له)**[1].

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)**[2].

6. وقال رسول الله ﷺ: **(لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)**[3] .

7. عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **(السّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار)**[4].

8. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلّا كان له به صدقة)**[5] .

9. عن أنس بن مالك قال: أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فاستقبله سعد بن معاذ فصافحه النّبي ﷺ ثم قال : **(يا سعد ما هذا الذي اكتَتَب يدك"،فقال: يا رسول الله أضرب بالمِرّ والمِسحاة فأنفقه على عيالي قال: فقبّل يده، وقال: "لا تمسّها النار أبداً"**[6].

---

[1] الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، توفي سنة 360 هـ : المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني القاهرة ج7 ص289. المنذري عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد ، توفي سنة 656 هـ: **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين الطبعة: الأولى بيروت: دار الكتب العلمية 1417 هـ،ج1ص437 كتاب البيوع وغيرها الترغيب في الإكساب بالبيع وغيره رقم الحديث: 2612 . العراقي، أبو الفضل، توفي سنة 806 هـ :**المغني عن حمل الأسفار** تحقيق: أشرف عبد المقصود الطبعة: الأولى الرياض: مكتبة طبرية 1415هـ - 1995م ج1 ص437 . رواه الطبراني في الأوسط الأصبهاني من حديث ابن عباس وفيه ضعف ينظر نفس المرجعين.

[2] البخاري : **الجامع الصحيح** ج2ص789 كتاب الإجارة باب رعي الغنم رقم الحديث :2143 .

[3] نفس المرجع : ج2ص730 رقم الحديث:1968 كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده .

[4] نفس المرجع: ج5ص2047 باب النفقة على الأهل كتاب النفقات رقم الحديث:5038 .

[5] ابن حنبل أحمد الشيباني أبو عبدا لله، توفي سنة246 هـ: **المسند**، مصر: مؤسسة قرطبة ج3ص 147 مسند أنس ابن مالك -رضي الله عنه-. رواه الشافعي عن سفيان بهذا الإسناد والمعنى في كتاب حرملة وأخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير،ينظر: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد: **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** تحقيق: سيد كسروي حسن لبنان - بيروت دار الكتب العلمية.

[6] البغدادي أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، توفي سنة 463 هـ: **تاريخ بغداد** بيروت: دار النشر: دار الكتب العلمية ج7، ص342. الجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم، توفي سنة 345 هـ :**تاريخ جرجان** تحقيق: د. محمد عبد المعيد

10. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: **(مكسبة فيها بعض الدناءة خيرٌ من مسألةِ النّاس)**[1].

ج) نظرة الفقهاء والعلماء إلى العمال:

استمدّ العلماء والفقهاء نظرتهم إلى العمال من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة وأفعالهم، ولذلك نجدها تنسجم مع ما ذكرناه من آياتٍ وأحاديثَ وسنحاول من خلال النّقاط التّالية تلخيصَ نظرة العلماء والفقهاء تِجاه العمّال .

1 - أنّه يَقومُ بفرضٍ يستحقُّ عليه الأجر في الدّنيا والآخرة فكما أن طلب العلمِ فريضة فكذلك طلب الكسب، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله لأن الله تعالى قدّم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين[2] بقوله تعالى: **(وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)**[3] ورُوي عن النبي ﷺ: **(من أمسى كالّاً من عمل يده أمسى مغفوراً له)**[4]،وهذا لا يعني تفضيل العمل اليدوي على غيره بل إعادة اعتباره ورفع المهانة عنه في بيئةٍ قريبةٍ من البداوة تحتقر العمل اليدوي وتزدريه وأن الأعمال الفكرية المنتجة لنتائج هامة كان لها نفع واسع النطاق في تاريخ البشرية والأعمال الهندسية الدّقيقة والتّخصص الطّبي الرّاقي وأمثال هذه الأعمال النّافعة للبشرية والتي لا يستطيعها ولا

خان الطبعة: الثالثة بيروت دار النشر: عالم الكتب 1401 - 1981 ج1ص262. ذكر أن سعد بن معاذ هذا صحابي آخر غير ذلك المشهور وأن البغوي ذكره في الصحابة وقال رأيته في كتاب محمد بن إسماعيل وذكر أن هذا الإسناد واه وأن له إسنادا آخر أخرجه أبو موسى المديني في الذيل لكنه مجهول ولكون سعد بن معاذ هذا غير المشهور أوردها الخطيب في كتاب المتفق والمفترق.ينظر:ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، توفي سنة 852 هـ: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي الطبعة: الأولى بيروت: دار الجيل 1412هـ - 1992م ج3 ص86 .

[1] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، توفي سنة 463 هـ **: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي المغرب:دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387محمد عبد الكبير البكري ج18 ص330 .

[2] الشيباني: **الكسب** ج1 ص33 . الكليبولي: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ،ج4ص 183 .

[3] سورة المزمل آية رقم :20 .

[4] سبق تخريجه ص12 .

يحسنها إلا أفرادٌ قليلون من المتميّزين بذكائهم ونبوغهم لا يمكن أن تسوّى بحفرِ الأرضِ وقطعِ الخشبِ أو حملِ الأثقالِ لأنّ نتائجها أعمّ نفعاً للبشرية هذا مع رعايةِ الكرامةِ الإنسانية واحترام جميعِ العاملين من حيث إنسانيتهم كما يفعله ويُوجِبه الإسلام[1].

2- العامل سلك بعمله طريق المرسلين -عليهم السلام- والصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين- واقتدى بهم، فعن ابن عباس : كان داود زرّاداً [2] وكان آدم حرّاثاً وكان نوح نجّاراً وكان إدريس خيّاطاً وكان موسى راعياً [3]، **وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحبّ إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شُعبتي رحلي ألتَمس من فضل الله"** [4] وقد كانَ علماء الإسلام وأئمته يُنسبون إلى حرفهم وصناعتهم التي كانوا يَتعيّشون منها أكثر مما كانوا ينسبون إلى آبائهم وأجدادهم، ولا زلنا نقرأ من هذه الأسماء؛ البزّاز والقفّال والزّجاج والخرّاز والجصّاص والخَوّاص والخَيّاط والصبَّان والقَطّان [5].

3- من مسؤوليات ولي الأمر تجاه العامل تأهيله حسب موهبته وكفاءته وإيجاد فرص عمل مناسبة له حسب قدرته وطاقته فيجب السعي في إصلاح الأحوال حتّى يُكمل في الناس ما لا بدّ لهم منه من أمور الولايات والإمارات [6] ونحوها، فالعامل مسؤول عن عمله أمام الله - سبحانه وتعالى- وأمامَ صاحبِ العمل ، فعن أبي ذر قال: قلت: **يا رسول الله أَلَا تستعملني قال: فضربَ بيده على منكبيّ ثُمّ قال: (يا أبا ذر إنّك ضَعيف وإنّها أمانة**

---

[1] المبارك : **نظام الاقتصاد الإسلامي** ص48 .

[2] الزراد هو صانع الدروع، ينظر: الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، توفي سنة 726 هـ: **مختار الصحاح** تحقيق: محمود خاطر الطبعة طبعة جديدة بيروت مكتبة لبنان ناشرون ،- 1415 1995 ج1ص114.

[3] السيوطي عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، توفي سنة 911 هـ :**الدر المنثور** بيروت : دار الفكر 1993م، ج1 ص139 . ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري** تحقيق: محب الدين الخطيب بيروت: دار المعرفة ج4 ص306 .

[4] السيوطي: **الدر المنثور** ج8 ص323 .

[5] القرضاوي : **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ص45 .

[6] ابن تيمية أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، توفي سنة 728 هـ : **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة: الثانية دار النشر: مكتبة ابن تيمية ، ج28ص259.

وإنّها يوم القيامة خِزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) [1]. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **إنّ النبي قال: (إنّ الله تبارك وتعالى يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقِنه)** [2]، وعلى العامل أن ينصرف إلى ما يتقنه من أعمال ويليق به،وكان ﷺ يختار لكل عمل من يتقنه ويستطيع القيام به، والقيام بالأعمال الضرورية للمجتمع تعتبر من الفروض الكِفائيّة إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ولكنّ هذا البعض الذي يستطيع القيامَ بالأعمال الضروريّة هو الذي يتعيّن عليه القيام، ومن لا يستطيع يتعيّنُ عليه أن يدفع المستطيع للقيام بالقيام، والأدلة على عدم تعيّن القدرة على القيام بالعمل من الجميع ثابِتةٌ بالقرآن والسّنة والقواعد الشّرعية وفتاوى العُلماء، ولكِنْ كيف نستطيع أن نوجد العدد الكافي للقيام بالأعمال الضروريّة، لا شكّ أنّ هذا يحتاج إلى مَعرفةِ المواهبِ والميولِ والقدراتِ والرغباتِ للأفراد ثمَّ توجيههم إلى ما يناسبهم ثمَّ تَنمية هذهِ القدراتِ من خلالِ العِلم والاختباراتِ العَملية وبالتّالي توفير الأعداد اللّازمة للقيامِ بالأعمالِ الضرورية [3]، إنّ بحث هذه المشكلة أوصَل البعضَ إلى ابتداعِ نظريةٍ في التربيةِ تُعرَف بنظريةِ التَّوجُه المَسلَكي [4].

4- العامِل هو الخير النَّافع والأقرب والأحبّ إلى الله -تعالى-، فبالعمل يستطيع الإنسان أن يتصدّق على غيرِه من الفقراء ويستطيع أن يوفر حياةً كريمةً لأسرتِه ومَن يَعول، وهو كذلك الأقوى مادياً ومعنوياً، فهو بجسمه وما يَكسِبه من مالٍ أقوى من غيرِه، وهو بما

---

[1] مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفي سنة،261 هـ : **صحيح مسلم** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار النشر دار إحياء التراث العربي ج3 ص1457 كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة رقم الحديث:1825.

[2] الطبراني: **المعجم الأوسط** باب من اسمه إبراهيم ،رقم الحديث: 879،ج1 ص275، 1415 ابن حجر: **المطالب العالية** تحقيق: د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة:الأولى السعودية: دار العاصمة دار الفين1419هـ، كتاب البيع باب الصناع وكسبهم رقم الحديث : 1344 ، ج7 ص197 رقم الحديث : 1344 . فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. ينظر الهيثمي علي بن أبي بكر، توفي سنة 807 ه: **مجمع الزوائد** القاهرة،بيروت : دار الريان للتراث دار الكتاب العربي 1407 هـ، ج4 ص98 .

[3] الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، توفي سنة 790 هـ: **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز بيروت : دار المعرفة ، ج1 ص176_179.

[4] المبارك : **نظام الاقتصاد الإسلامي** ص50 .

لديّه من علاقات مع مجتمعه بسبب اتّصاله من خلالِ العمل يكون كذلك أقــوى، وهــو أجدَر بالاحترِام من غيره لما يقدمه من نفع للمجتمع **فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال -وهو على المنبر وذكر الصّدقة والتّعفف والمسألة -: (اليد العليا خيرٌ من اليدِ السّفلى فاليدِ العُليا هي المنفقة والسّفلى هي السّائلة)** [1] و عن أبي هريرةَ قال: **قال رسولُ الله ﷺ : (المؤمن القويّ خيرٌ وأحبّ إلى الله من المؤمن الضّعيف وفي كلٍّ خير احرص على ما ينفعك واستَعن بالله ولا تعجز وإن أصابَك شيء فلا تقل لو أنّي فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدّر اللهُ وما شاء فعل فإنّ لو تفتحُ عمــلَ الشّيطان)** [2]، ورُوي أنّ رفقةً من الأشعريّين كانوا في سَفر فلمّا قَدموا قالوا: **يا رســول الله ما رأينا أحداً بعد رسول الله ﷺ أفضل من فلان يصوم النهار فإذا نزلنا قام يصلّي حتى نرتحِل قال: (من كان يمهن له ويكفيه أو يعمل له قالوا: نحن قال: كلّكم أفضل منه)** [3].

5- العامل مرعي الكرامة في الإسلام فلا يُكلَّف ما لا يطيق، ولا يُكلَّف بالقيام بعمل غيــر مشروع فلا طغيان ولا تجبر من قبل رب العمل وإنما يجب أن تــسود روح المحبــة والأخوة بين العامل ورب العمل قال تعالى: **(وما أريد أَنْ أشقَّ عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين)** [4] ويقول المصطفى ﷺ: **(إخوانُكم خوُلكم جعلَهم اللهُ تحــت أيــديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليُلبسه مما يلبس ولا تكلّفوهم ما يغلّبهم فإن كلفتموهم فــأعينوهم)** [5] هذا بالنسبة لمن هم من الرقيق، فكيف بمن هم مــن أهــل الحريّة؟ فلا طبقات في المجتمع الإسلامي ولا امتيازات حتى وإنْ اختلفت الثّروات، إنّما

---

[1] البخاري: **الجامع الصحيح** ج2ص535 كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة رقم الحديث :1403. مسلم **صحيح مسلم** ج2 ص717 رقم الحديث: 1033 باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى كتاب الزكاة .

[2] مسلم **صحيح مسلم** ج4 ص2052 رقم الحديث :2664 كتاب القدر باب الأمر بالقوة .

[3] الدينوري عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد، توفي سنة 333 ه **: تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد زهري النجار بيروت، دار النشر: دار الجيل 1393 - 1972، ج4ص294 . الدينوري:**المجالسة وجواهر العلم** رقم الحــديث:751 ج1 ص129.وقال الدينوري في إسناده ضعف .

[4] سورة القصص آية رقم: 27.

[5] البخاري **الجامع الصحيح** ج1 ص20 كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها رقم الحديث :30 .

التفاوت يكون في نوع العمل المبني على القدرة والمواهب والخبرة، أما التفاوت المبني على الهوى والتحكم والعصبية فهو تفاوت ظالم لا يجوز إقراره ويجب تغييـره، لأنّـه يؤدي إلى عدم وضع الرّجل المناسب في المكان المناسب،عن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر السّاعة قال: كيف إضاعتها يا رسـول الله؟ قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة)** [1]، وحدَّث من سـمع خطبـة رسول الله ﷺ في وسط أيام التّشريق فقال: **(يا أيّها النّاس ألا إنّ ربّكم واحد وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لعجميّ على عربيّ ولا لأحمر علـى أسـود ولا أسود على أحمر إلّا بالتّقوى)** [2] وقال الله تعالى -:**(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** [3].

6 - الحريّة الكاملة بما لا يتعارض مع الشّرع، وذلك في جملة أمور أهمها:

- الحريّة في اختيار عمله الذي يرغب فيه وهذا هو الأَصل، فمن حقّه أن يكـون طبيباً أو مهندساً أو معلماً أو نجاراً أو مزارعاً أو تاجراً أو موظّفاً في عمل من أعمال الدولة أو غير ذلك، فلا يوجد دليل على أن وليّ الأمر يختار العمل لكـل شخص، وكما بيّن الفقهاء كذلك فإنّ العمل يكون على الكفاية إلّا إذا كانت حاجة المجتمع ماسّة إلى عمل معين فيتعين على أصحاب هذه المهنة القيام بهذا العمل ومن حقّ وليّ الأمر أن يجبرهم عليه [4]. يقول ابن تيمية: فإنّ بذل منافع البـدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء النّاس وأداء الشّهادة والحكم بيـنهم والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبـدان [5] ويقول كذلك فإذا كان النّاس محتاجين إلى فِلَاحةِ قومٍ أو نساجَتِهم أو بنائِهم صارَ هذا العمل واجباً يجبِرهم وليّ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعـوَضِ المِثـل ولا

---

[1] المرجع السابق ج5 ص2382 كتاب الرقاق باب رفع الأمانة رقم الحديث :6131 .

[2] ابن حنبل **المسند** ج58 ص411 رقم الحديث : 23536 حديث شيخ من أصحاب النبي _رجال هذا الحديث رجال الصحيح .ينظر:الهيثمي **مجمع الزوائد** باب ما جاء في القبلة ،ج3 ص266 .

[3] سورة الحجرات آية رقم: 13.

[4] المبارك : **نظام الاقتصاد الإسلامي** ص48. القرشي: **حقوق العامل في الإسلام** ص306 .

[5] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام** ج28 ص99 .

يمكنّهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكنّ الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم[1].

- حريّة التّعاقد؛ وللعامل إبرام عقد عمل مع من أراد من النّاس أو الشّركات كما أن له حريّة اختيار المكان الذي يعمل فيه، ومدّة العمل، و ساعات العمل الزّائد عن السّاعات المتّفق عليها يكن له الخَيار.
- حريّة القول، إن من حقّ العامِل أن يُبديَ رأيَه ويقدّم مشورتَه في الأمورِ الخاصّةِ بعمله، وكذلك رأيه فيما يحدث داخلَ مجتمعه كغيره من المواطنين، بل من حقه أن ينتقد الحاكم القائم إذا شذ عن طريق الحق [2] لقوله ﷺ: **(إن من أعظمِ الجهادِ كلمةَ عدلٍ عند سلطانٍ جائر)**[3] .

7- تَحريم استغلال العامل، حرّم الإسلام الظّلم بجميع أَشكاله وصورِه ودعا إلى التّخلص منه ومن الأُمور المهمّة التي يُظلم فيها العامل: الأَجر؛ فالعامل بذل مجهوداً كبيراً و ينتظر ما يستحقّ من الأجرِ فيقوم ربّ العمل بظلمِه وهذا الظّلم يأخذُ صوراً مختلفة منها:

- منع العامل أجرة عمله وهذا من أشدِّ أنواعِ الظُّلم فعن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال الله: (ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يوم القيامة رجلٌ أعطى بي ثم غَدر ورجل باعَ حراً فأكلَ ثمنه ورجل استأجَر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)[4].
- اقتطاع جزءٍ من الأجر وهذا كذلك ظلم وأكل مالٍ بغير حقّ، والحديث السابق يدل على هذا المعنى .وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب

---

[1] المرجع السابق: ج28 ص82 .

[2] القرشي : **حقوق العامل في الإسلام** ص 307 .

[3] المباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، توفي سنة 1353 هـ :**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** بيروت دار النشر: دار الكتب العلمية ج6 ص329 كتاب الفتن باب ما جاء في أفضل الجهاد رقم الحديث : 174. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **سنن الترمذي** ج4 ص471 .

[4] البخاري **الجامع الصحيح** ج2ص776،كتاب البيوع،باب من إثم من باع حرا،رقم الحديث:2114 .

الله له النار وحرم عليه الجنة: فقال له رجل:وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: وإن قضيباً من أراك)[1].

- تأخير إعطاء الأجير أجره فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)** [2] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع)** [3]، إن تأخير دفع الأجور يلحق ضرراً بالغاً بالعامل وأسرته وبالعمل حيث أن العامل بسبب تأخير أجره يظهر عليه علامات الكسل وعدم الرغبة في العمل فيجب إعطاء العامل أجره في الموعد المحدد .
- ومن الظلم كذلك إعطاء العامل أجره بعُملة غير المتفق عليها أوفي مكان غير المتفق عليه إلا برضاه .

المطلب الثاني: نظرة المذاهب الأرضية إلى العامل:

أولاً: نظرة النظام الرأسمالي إلى العامل:

يَنظُر النِّظام الرَّأسمالي إلى العمل على أنه مجرد سلعة تخضع للعرض والطلب، فإذا زادت وقلَّ الطلب عليها انخفض ثمنها ويستمر الانخفاض كلما زاد العرض لذا يمنى عدد كبير من العمال بالبطالة، ويفرض على هؤلاء أن يتحمَّلوا آلام الحرمان والجوع، وبهذا فإن الحاجة لا تعني إلا الانسحاب من توزيع الإنتاج، ليسيطر رأس المال على الإنتاج بغض النَّظر عن مصلحة العمال أو مصلحة المجتمع؛ فلكلِّ فردٍ الحرية الكاملة والمطلقة في الملكية والحرية

---

[1] مسلم **صحيح مسلم** ج1 ص122 كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة رقم الحديث :137 .

[2] ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، توفي سنة 275 هـ: **سنن ابن ماجه** ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت دار الفكر 2ص 817 _ فعلى هذا يكون الإسناد حسنا والله أعلم وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة لكن إسناد المصنف ضعيف.ينظر الكناني أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل: **مصباح الزجاجة** ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي الطبعة الثانية بيروت دار العربية 1403 ج3 ص75، باب أجر الأجراء .

[3] البخاري: **الجامع الصحيح** ج2 ص799 كتاب الحوالات باب في الحوالة رقم الحديث :2166.

الاقتصادية، وقد كان لهذا النظام الآثار السلبية المدمرة على الفرد والمجتمع،حيث عانى المجتمع من الأزمات الاقتصادية، وتفشي البطالة والاحتكارات [1].

إن النظام الرأسمالي يقوم على الملكية الفردية والحرية التامة في استعمال جميع الوسائل للحصول على الدخل الأكثر والربح الأوفر، فالمنفعة الذاتية هي المحرك الرئيس في العملية الإنتاجية وعليها يقوم اقتصاد البلد، وبذلك يظهر التفاوت؛لأن الناس تتفاوت قدراتهم المادية من أدوات ووسائل إنتاج وقدرات [2] فظهر أناس لديهم ثروات هائلة وقدرات ضخمة، وأناس مسحوقين لا يكادون يشبعون رغيف الخبز وهم الأكثرية [3] وكذلك دول غنية لديها إمكانيات هائلة من حيث القوة والمال، ودول فقيرة تعاني من الفقر والظلم الذي يمارس عليها،وتكفي هذه الأمور لمعرفة نظرة هذا النظام إلى العامل ولكننا سنوضح هذه النظرة بشيء من التفصيل من خلال النقاط التالية:

1) الانحياز لأصحاب رؤوس الأموال وأصحاب النفوذ،فعندما قام النظام الرأسمالي ومنح الحرية في الاستثمار واستغلال الأموال استفادت الطبقة الغنية أما العمال الذين كانوا منهمكين في العمل من أجل لقمة العيش فلم يستفيدوا بل أضر بهم مثل هذا النظام [4].
2) خلو النظام من القيم والأخلاق تجاه العامل [5]؛ وهذا واضح في:

أ- نظرة هذا النظام للعامل وكأنه سلعة تباع وتشترى، يطلب وقت الحاجة ويستغنى عنه وقت الغنى.

ب -فالعامل يعاني آلام الجوع والتعب والحرمان ولا يجد ما يسد حاجته، ومن امتلك الثروات بسبب جهد العامل الفقير لا يقدم أدنى مساعدة لهذا العامل.

---

[1] الصدر محمد باقر الصدر: **اقتصادنا** الطبعة: الحادية عشرة بيروت، دار التعارف للمطبوعات:شارع سوريا 1979م ص 358 . أبو سيد أحمد محمد محمد أحمد:**حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، سنة 2004م، ص100 .

[2] المبارك : **نظام الاقتصاد الإسلامي** ص45 .

[3] الفنجري محمد شوقي: **المذهب الاقتصادي في الإسلام** ص 197.القرشي: **حقوق العامل في الإسلام** ص 240_ 243 .الصدر:**اقتصادنا** ص254 _256.

[4] المبارك : **نظام الاقتصاد الإسلامي** ص56 . المصري : **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص201 .

[5] الصدر: **اقتصادنا**، ص275 _279.المصري : **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص225 .

3) ظلم العامل؛ وذلك بالنظر إلى الأمور الآتية:

أ - العامل يقدم كل ما يستطيع من جهد وخبرة وعلم ثم لا يجد إلا الفتات وصاحب رأس المال يكون له حصة الأسد، فالتوزيع غير منصف ولن يكون توزيعاً منصفاً في ظل هذا النظام وذلك لقوة نفوذ أصحاب الثروات والأموال 1.

ب - الاستغناء عن العامل، فبسبب التقدم العلمي واختراع الآلة تم الاستغناء عن العديد من العمال، مما زاد من نسبة العاطلين عن العمل وبالتالي انخفاض قيمة الأجور،دون وجود مؤسسات تهتم بهم أو تحل مشاكلهم .

والرأسمالية الجديدة لم تفلح في معالجتها لمشاكل العمال حيث أن الأزمات الاقتصادية لا تزال موجودة وذلك ينم عن تردي حالتهم الاقتصادية وعدم استطاعة النظام الرأسمالي الجديد نشر الاستقرار والرفاهية بين العمال.

وخلاصة القول أن النظام بجميع أشكاله وألوانه لا يمكن أن تسعد به الإنسانية لأنه نظام الفقر والغنى فالفقر والجوع والعري لسواد الشعب،وللرأسماليين الثراء والرخاء والنعيم فالنظام الرأسمالي لا يؤمن بمصلحة العامل ولا يهمه ما مني به من البؤس والفقر فقد ألغيت فيه مصلحة المجتمع ، وانعدمت فيه الرحمة والإيثار ، كما شكل في نفس الوقت الصراع الدائم بين أفراد المجتمع ، ولا بد أن تطوى معالمه، ويقضى عليه عاجلاً أو آجلا [2].

ثانياً: نظرة النظام الشيوعي إلى العامل:

ليس للعامل الحقّ إلا في إشباع حاجاته مهما كان عمله، لأنَّ العمل ليس إلا وظيفةً يؤدِّيها الفرد للمجتمع فيكافئه عليها بضمان حاجاته، فلا علاقة بين العمل والنّتائج، والمجتمع هو المالك للنتائج، ولذلك قالوا: من كل وفق طاقته ولكل وفق حاجته، فالعمل في هذا النظام أداة للإنتاج، وحظ الأفراد حسب الحاجة وليس حسب العمل [3].

---

[1] شابرا الدكتور محمد عمر شابرا :**الإسلام والتحدي الاقتصادي** الطبعة: الأولى، عمان -الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية 1966م ص92.

[2] القرشي :**حقوق العامل في الإسلام** ص217 .

[3] الصدر:**اقتصادنا** ص349 +350 . المصري : **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص9. شابرا : **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ص 113 .

فالنظام يقوم الشيوعي على المادة فهو يفسر كل الأمور على أساس مادي بحت وينظـــر إلى الإنسان من خلال هذا المنظور، وأنه لا يرتقي بمشاعره وعواطفه عن واقع المادة، ولذلك لا بد من تغيير تفكيره نحو الحياة وتجريده من حب الذات، وإيجاد العقلية الجماعية بحيث لا يفكـــر إلا في مصلحة الجماعة، ولذلك ألغوا الملكية الفردية واستبدلوها بملكية الدولة لجميـــع وســـائل الإنتاج ويقوم النظام الاقتصادي الشيوعي على أساس تحقيق الوفرة في الإنتاج بحيـــث يكفـــي جميع حاجات الناس كالهواء، ثم يكون التوزيع حسب الحاجة،ولن تتحقق هذه الفكرة لأنها تخالف طبيعة الأشياء،فحب الإنسان لنفسه من أقوى الغرائز الذاتية فكيف يستطيع أن يتجـــرد منهـــا [1] لذلك كانت نظرة هذا النظام للعامل لا تتناسب وطبيعة الإنسان وقد تمثلت هـــذه النظـــرة فيمـــا يلي[2]:

أولاً: مصادرة حريته [3] وقد في الأمور التالية:

1 - تدخل الدولة في صميم الشؤون العمالية، وسيطرتها على نـــشاطهم المهنـــي فـــصاروا ملزمين بإتباع أوامرها، دون تفكير أو اختيار.
2 - الإجبار على العمل:فليس لهم الحق في تركه [4] وذلك لإنجاح حركـــة الإنتـــاج حـــسب ادعائهم، والحقيقة أنه بسبب حرمانهم من ناتج كدهم أصبحوا ليست لديهم الرغبـــة فـــي الذهاب إلى مراكز عملهم.
3 - الحجر على التنقل: حرم العامل من حرية التنقل من مكان لآخر، فأمر التنقل بيد الدولة ولم يقتصر ذلك على العامل بل امتد ليشمل كل مواطن ومنعه من السفر للخارج.
4 - الرقابة على العمل: فالمدير والشرطة المتواجدة في المصنع أو المؤسسة تقوم بإحـــصاء أنفاس كل عامل، وهذا يدلل على سوء العلاقة بين الحكومة وبـــين الـــشعب المعـــذب المحروم حريته.

---

[1] الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**: ص 199. القرشي: **حقوق العامل في الإسلام** ص255. الصدر: **اقتـــصادنا** ص44 _48 .

[2] القرشي :**حقوق العامل في الإسلام** ص217_239.

[3] المبارك :**نظام الاقتصاد الإسلامي** ص57 .

[4] عبده ويحيى عيسى عبده ،أحمد إسماعيل يحيى :**العمل في الإسلام** القاهرة:دار المعارف ص101 .

5 - والخضوع للأوامر الموجهة لهم من الحزب الشيوعي ، ومن لم يخضع فهو متآمر تصب عليه النقمة والعذاب.

ثانياً: العامل متهم دائماً ويستحق العقوبة، وذلك بالنظر إلى الأمور التالية:

1 - العقوبات الصارمة : فرضت روسيا العقوبات الصارمة على تارك العمل أو المتهاون فيه وأصدرت في ذلك مراسيم عده لفرض العقوبات على العمال إذا أهملوا أو تغيبوا.

2 - ضمانهم للتلف: لقد أصدرت الحكومة السوفيتية القوانين التعسفية الجائرة ضد العمال فحكمت بضمانهم لما يصيب المعمل وأدوات الإنتاج من أضرار، وإن كان ذلك بغير تفريط أو تعدٍ منهم.

3 - هوية العمـ : لكل عامل سجل خاص يسجل فيه كل ما يتعلق بالعامل من عقوبة أو ذنب ويتم التعامل مع العامل من خلال ملفه.

ثالثاً: مصادرة حقوق العامل ويتمثل ذلك في:

1 - إهمال العاجزين : إن العاجزين والضعفاء قد أهملوا فلا ضمان لهم، لأنه لا يستفاد منهم في ميادين الإنتاج، لذا فلم تشملهم الضمانات الاجتماعية ولم تقرر لهم الدولة ما يقيم أودهم ويسد حاجاتهم.

2 - الإضراب عن العمل : الإضراب عن العمل فإنه يعد جريمة كبرى لأنه يفتح عليهم باب المعارضة ، ويتنافى مع التعاليم الشيوعية التي تفرض الطاعة والخضوع للنظام مهما اتصفت بالقسوة والصرامة، لذا تستعمل السلطات جميع الوسائل للقضاء عليه، ومعاقبة المضربين بأقسى ألوان العقوبات.

3 - تحديد الأجور : وليس للعمال الحق في تحديد أجور عملهم وإنما تحدده النقابات التي يسيرها الحزب الشيوعي فهي التي تتولى شؤون تحديد الأجور حسب ما يتفق مع مصلحة الحزب.

رابعاً: تضليل العمال وخداعهم وذلك من خلال بعض الشعارات البراقة مثل:

1 - المساواة في الأجور: إن فكرة المساواة في الأجور بين العمال هي الشعار الذي رفعه الشيوعيون لخداع العمال وتضليلهم مع أن هذه الفكرة غير منصفة لعدد كبير من

العمال ومع ذلك فسرعان ما انهارت هذه النظرية وتحطمت لأنها اصطدمت بواقع الحياة فالمساواة بين العامل الماهر وغيره، وبين العامل النشيط والخامل توجب شل الحركة الاقتصادية وشيوع الخمول بين العمال، ولما طبقتها روسيا فترة من الزمن ظهر لها قلة الإنتاج، وتعرضت البلاد للمجاعة الشاملة.

2- بعد فشل شعار كل حسب حاجته وظهور طبقات ونقص الإنتاج تم رفع شعار كل حسب عمله، وبعض الدول الاشتراكية سمحت بالملكية الخاصة مثل يوغسلافيا [1].

نلاحظ أن النظامين الشيوعي والرأسمالي فشلا في إسعاد البشرية،ففي ظل النظام الرأسمالي استمر الفقر والحرمان، وانتشرت البطالة والفساد،وظهرت الأزمات العالمية،وفي ظل النظام الشيوعي ظهرت الطبقات وقل الإنتاج، واستمر عناء العامل وشقاؤه .

لا شك أننا بعد هذا الفصل التمهيدي نستطيع أن نقرر أن النظام الاقتصادي الإسلامي بما قرره من قواعد ومفاهيم تجاه العمل والعامل أنه النظام الوحيد المؤهل لإسعاد البشرية وما ذلك إلا لأنه نظام رباني وشتان بين صنعة الله تعالى - وبين الأنظمة البشرية التي تختلط بالهوى والنقص والخطأ.

---

[1] المصري :**مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص194 .

الفصل الأول

تعريف أجرة العمل ومشروعيتها وأهميتها وشروطها

المبحث الأول: تعريف أجرة العمل ومشروعيتها وأهميتها

المبحث الثاني: شروط أجرة العمل

المبحث الأول: تعريف أجرة العمل ومشروعيتها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف أجرة العمل لغة واصطلاحاً:

أولاً: الأجر لغة: هو الجزاء على العمل أو ما أعطيت من أجر في عمل والجمع أجور والأجرة والإجارة مترادفان لا فرق بينهما [1] والأجرة الكراء تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر قلت معناه استؤجر على العمل [2].

نلاحظ مما سبق أن أجر العامل في اللغة هو ما أخذه العامل مقابل ما قدمه من خدمة لصاحب العمل وهو أحد أركان الإجارة.

ثانيا: الأجر اصطلاحاً:

لم يذهب علماؤنا الأجلاء بعيداً في تعريفهم الاصطلاحي للأجر عن المعنى اللغوي لذلك قالوا: الأجر هو العوض مقابل العمل، قال تعالى: **(فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)** [3] ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته [4].

ومنهم من قال: إن الأجر هو العوض المعلوم على المنفعة المعلومة [5]وقد سمى الله بدل الرضاعة أجراً، فقال تعالى:(**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** [6] وقد يسمى العوض أجراً أو

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**،ج4ص10 .الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، توفي سنة 379 هـ: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين دار النشر: دار الهداية، ج 10ص24.

[2] الرازي **مختار الصحاح**، ج1ص3.

[3] سورة الكهف آية رقم:77.

[4] ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي، توفي سنة 620 هـ: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** الطبعة الأولى بيروت دار الفكر 1405 ج5، ص250. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج3، ص 546 .

[5] الكاساني أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين، توفي سنة 587 هـ: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت : دار النشر: دار الكتاب العربي 1982ج4ص174 . السرخسي: **المبسوط** ج15ص74 . الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي:**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** القاهرة : دار الكتب الإسلامي 1313هـ ج5ص105.

[6] سورة الطلاق آية رقم:6.

مرتباً أو كسب عمل أو أعطيةً أو ماهيةً[1]، وذهب البعض أن الإجارة نوعان: على المنافع وعلى الأعمال وفي الحقيقة أنها نوع واحد ولكنها تختلف باختلاف محل المنفعة[2].

والذي يدور حوله بحثنا هو العوض على العمل الذي يدفعه صاحب العمل للعامل نظير ما يقدمه من خدمات لصاحب العمل.

المطلب الثاني: مشروعية الأجر في الفقه الإسلامي:

تحدث معظم الفقهاء عن مشروعية الأجر، وجوزوا أخذ الأجرة على العمل ولم يخالفهم في ذلك إلا ما روي عن ابن علية والأصم [3]، ومن الأدلة التي ذكراها على عدم جوازها، قياسها على البيع، لأن الإجارة بيع النافع و المنافع في الحال معدومة والمعدوم لا يحتمل البيع لما فيه من غرر فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل وقال ابن علية: إنها من باب أكل أموال الناس بالباطل.

أما عامة العلماء بل جميع فقهاء الأمصار في الصدر الأول فقد أجمعوا على جواز الإجارة [4] واستدلوا على ذلك بأمور أهمها:

أولاً: كتاب الله -تعالى-، فقد ورد في كتاب الله تعالى - آيات كثيرة استدل الفقهاء منها على جواز الإجارة ومن هذه الآيات:

1- قال تعالى: **(وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً)** [5] إن الله فاوت بين الناس في العمل وجعلهم بحاجة لبعضهم البعض ليستخدموا في مهن بعضهم وأشغالهم ويصلوا إلى منافعهم [6].

---

[1] غانم غانم عبد الله عبد الغني: **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام** الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث سنة1984م ص14. عبده ويحيى : **العمل في الإسلام** ص185.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4 ص175.

[3] ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، توفي سنة 595 هـ: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** بيروت دار الفكر، ج2، ص166 . ابن حزم: **المحلى**، ج8 ص182 . ابن قدامة: **المغني** ج5، ص250.

[4] ينظر ص 43 من نفس الرسالة

[5] سورة الزخرف آية رقم: 32.

[6] الزمخشري: **الكشاف** ج4 ص252 . ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء:**تفسير القرآن العظيم** بيروت دار الفكر1281 ج4، ص401. السرخسي : **المبسوط** ج15، ص74.

2 - قال تعالى: **(فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً)**[1] وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته [2].

3 - قال تعالى: **(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِى ُّ الأَمِينُ (26) قَالَ إني أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتي َّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تأجرني ثَمَانِى َ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ستجدني إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأجلين قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَى َّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)** [3] وإن كانت هذه الآيات وردت في حق من قبلنا إلا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ، يقول الكاساني: "وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدئة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا" [4]؛ يتبين مما سبق أن الأجرة جائزة عندنا وهذا ما قرره الفقهاء [5].

4 - قال تعالى: **(وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ)** [6] والدليل من الآية على جواز الأجرة قوله تعالى: **(إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ)** أي الأجر الذي قبلتم [7].

5 - قال تعالى: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتوهن أُجُورَهُنَّ)** [8] أمر الله تعالى - الرجل بإعطاء

---

[1] سورة الكهف آية رقم: 77 .

[2] ابن قدامة : **المغني** ج5، ص250.

[3] سورة القصص آية رقم: 26 27 28.

[4] الكاساني : **بدائع الصنائع** ج4 ص173.

[5] الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، توفي سنة 204 هـ: **الأم**، الطبعة: الثانية بيروت دار المعرفة 1393 ج4 ص25 . الزيلعي :**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ج5 ص105 . القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، توفي سنة 684 هـ: **الذخيرة** ، تحقيق: محمد حجي بيروت دار الغرب 1994م،ج5 ص171. الصاوي أبو العباس احمد المالكي، توفي سنة 1241 هـ: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** دار النشر: دار المعارف ج4 ص6 .ابن قدامة: **المغني** ج5 ص250.

[6] سورة البقرة آية رقم:233.

[7] الكاساني :**بدائع الصنائع** ج4 ص174.

[8] سورة الطلاق آية رقم: 6.

المرضعة الأجر إن أرضعت له [1] و إذا جازت الأجرة على الإرضاع فجواز الأجـرة على غير ذلك أولى بسبب اختلاف اللبن كثرة وقلة وكذلك رضاع المولود [2].

6 - قال تعالى: **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاةُ فَانتَشِرُواْ في الأرض وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُـرُواْ اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [3] والإجارة هي من ابتغاء الفضل [4]؛ يستدل من الآيات السابقة على جواز الإجارة، وقد استدل بهذه الآيات معظم فقهاء الأمـصار علـى مـشروعية الإجارة.

ثانياً : سنة النبي محمد ﷺ:

فقد وردت أدلة كثيرة في سنة المصطفى ﷺ القولية والفعلية والتقريرية على مشروعية الأجر،وتأجير المنافع، ومن هذه الأدلة :

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خـصمهم يـوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنـه ورجـل اسـتأجر أجيـرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)** [5] دل الحديث بوضوح على تحريم أكل أجـرة العامـل وهذا دليل على جواز أخذ الأجرة على الإجارة،وأن صاحب العمل وقع في إثـم كبيـر بسبب عدم إعطاء العامل حقه،وأنه تساوى هو والغادر وكـذالك تـساوى مـع بـائع الأحرار،وذلك لأنه استخدم الأجير بغير أجر فكأنه استعبده [6].

2 - عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: **(واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً مـن بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً والخريت الماهر بالهداية، وهـو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثـلاث ليـال**

---

[1] الجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر، توفي سنة 370 ه : **أحكام القرآن** ، تحقيـق: محمـد الـصادق قمحـاوي بيروت دار إحياء التراث العربي 1405 ج5 ص360.

[2] الكاساني : **بدائع الصنائع** ج4 ص174 . الشافعي :**الأم** ج4 ص25.

[3] سورة الجمعة آية رقم:10.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4 ص173.

[5] البخاري: **الجامع الصحيح** ج2 ص792 .سبق تخريجه،ص18.

[6] ابن حجر: **فتح الباري** ج4 ص596.

فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل) [1]. وهذا دليل عملي من سيرة المصطفى ﷺ على جواز الإجارة .

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال: أصحابه وأنت فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)** [2]؛ والقيراط هو جزء الدينار أو الدرهم[3].

4 - زعم ثابت [4] أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة [5] وأمر بالمؤاجرة [6] وقال: **(لا بأس بها)**[7].

5 - عن ابن عباس قال: **(أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك علياً فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت به رسول الله ﷺ فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة فجاء بها إلى نبي الله ﷺ)** [8].

---

[1] البخاري : **الجامع الصحيح** ج3 ص1419 كتاب فضائل الصحابة باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة رقم الحديث:3692 .

[2] المرجع السابق: باب رعي الغنم على قراريط كتاب الإجارة رقم الحديث: 2143 ج2 ص789

[3] ابن حجر :**فتح الباري** ج4، ص630 .

[4] ثابت بن الضحاك الأنصاري أبو زيد الأشهلي ونسبه إلى أهل الصفة وهو من أهل الشجرة أنصاري الدار ليس من أهل الصفة بشيء. الأصبهاني: أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم، توفي سنة 430 هـ: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** الطبعة الرابعة بيروت دار الكتاب العربي 1405 ج3، ص351.

[5] المزارعة هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، ينظر: ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، ج5 ص12 ،وكذلك: النووي أبو زكريا يحيى بن شرف **شرح النووي على صحيح مسلم** دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية ج10، ص939.

[6] المؤاجرة تمليك منافع مقدرة بمال،ينظر :النسفي نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد،طلبة الطلبة، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، عمان:دار النفائس 1416هـ ـ 1995م ج1ص261 .

[7] مسلم **صحيح مسلم** باب الأرض تمنح كتاب البيوع رقم الحديث:1549 ج3، ص1184.

[8] ابن ماجه **سنن ابن ماجه** ج2، ص818 . البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج6، ص 119. البيهقي **سنن الترمذي** ج4، ص645. هذا إسناد ضعيف حنش اسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والبزار وابن عدي والعقيلي والدارقطني وغيرهم رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الله بن معاذ المعتمر بن سليمان فذكره بإسناده ومتنه .ينظر: الكناني **مصباح الزجاجة** ج3,77. إلا الحاكم فإنه قال عن حسين بن قيس ثقة .ينظر: الزيلعي،عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي **نصب الراية لأحاديث الهداية** تحقيق: محمد يوسف البنوري مصر: دار الحديث ج4، ص132. وروى الترمذي في سننه عن يزيد بن

6 - عن رافع عن النبي ﷺ أنه مر بحائط فأعجبه فقال: (لمن هذا ،قلت: هو لي،قال: باستئجاره ببعض الخارج منه قلت: استأجرته،قال: لا تستأجره بشيء) [1]، خص ﷺ النهي باستئجاره ببعض الخارج منه ولو لم تكن الإجارة جائزةً أصلاً لعم النهي إذ النهي عن المنكر واجب وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريراً منه والتقرير أحد وجوه السنة [2].

يستدل مما سبق على أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته تؤكد جواز الإجارة ومشروعيتها.

ثالثاً: الإجماع:

حكى الإجماع جمهور العلماء عن الصحابة والتابعين والفقهاء المعتد باجتهادهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -رضي الله عنهم -، وسأنقل بعضاً مما كتبه الفقهاء عن الإجماع في مشروعية الإجارة وجوازها:

1) يقول الإمام الشافعي: "ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار"[3].

2) يقول الكاساني: " فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة -رضي الله عنهم- إلى يومنا هذا من غير نكير فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع" [4].

3) ويقول ابن رشد: "إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول" [5].

زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع علي بن أبي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة ج4 ص645 وقال عن الحديث بأنه حسن غريب.

[1] الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير** ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية الموصل مكتبة الزهراء 1404هـ 1983م ج3، ص263.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ج4، ص174.

[3] الشافعي: **الأم** ج4، ص25 .

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص174.

[5] ابن رشد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ج2، ص166 .

4) ويقول ابن قدامة في المغني:" وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع" [1].

رابعاً: المعقول:

ويستدل على مشروعية الإجارة كذلك من المعقول فحاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير والحاجة أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقاً لأصول الشرع [2].

إن ما ورد من أدلة على جواز الإجارة تكفي لإقناع طالب الحق على صحة هذا العقد، وأما الأدلة التي استدل بها من منع الإجارة فالرد عليها لا يحتاج إلى كثير تعب ويتمثل في الأمور التالية:

1- قولهم بعدم جواز الأجرة يخالف نصوص الكتاب والسنة.
2- لا ينظر إلى القياس إذا وجد النص.
3- يعدل عن القياس إذا دعت الحاجة [3] وقياس الإجارة على بيع المعدوم قياس مع الفارق حيث إن العين موجودة في الأجرة وفي بيع المعدوم مفقودة.
4- المنافع تعلم بالوقت أو العمل وما فيه تفاوت ولا سبيل للحصول عليه مع حاجته إلا بالإجارة فتجوز عندئذ فالرضاع يختلف لكثرة اللبن وقلته ولكن لمّا لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأحرى أن يكون أبين منه [4].
5- لم يعد أحد من الفقهاء يتبنى مثل هذا الرأي.

---

[1] ابن قدامة: **المغني** ج5، ص250.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص174 . السرخسي :**المبسوط** ج15، ص75 .

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص174.

[4] الشافعي: **الأم** ج4، ص25.

يستدل مما سبق سداد رأي جمهور الفقهاء وبطلان حجة من أنكر صحة الإجارة على المنافع فلا حجة معتبرة في ذلك.

المطلب الثالث: أهمية الأجور:

تبين من الفصل الأول أهمية العمل في الإسلام وكيف نظر الإسلام إلى العامل، وجعل الملكية التي تثبت لصاحبها ناتجةً عن عمل، ونستدل من هذا على أهمية الأجور في حياة الإنسان فرداً أو أسرةً أو جماعةً وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

أولا: أهمية الأجرة بالنسبة للفرد:

يعتبر الفرد اللبنة الأولى في المجتمع لذلك يجب بناء الفرد بناء سليما، ليعتمد على نفسه وهذا البناء يحتاج إلى توفير عمل للفرد يعود عليه بأجر، وهنا نتذكر موقف المصطفى ﷺمن الفقير الذي جاء سائلا فعن أنس بن مالك قال: (**جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ثم رجع فقال له: انطلق حتى تجد من شيء قال فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال: يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله ﷺ من يأخذهما مني بدرهم" فقال رجل: أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: من يزيد على درهم، فقال رجل: أنا آخذهما باثنين، فقال:هما لك، قال: فدعا الرجل فقال له: اشتر بدرهم فأساً وبدرهم طعاماً لأهلك قال: ففعل، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتيني خمسة عشر يوما قال: فانطلق فأصاب عشرة، قال: فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لأهلك فقال: يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني، فقال: هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة)** [1] فالأجر له أهمية خاصة في حياة الفرد وفي آخرته تتمثل فيما يلي:

1 - تلبية حاجة فطرية في نفس الإنسان وهو حب التملك، وهذا يؤدي إلى اطمئنان النفس وراحتها، والإنسان مطلوب منه أن يتقدم ويأخذ حقه ونصيبه من الطيبات ولا يكون

[1] البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج 7، ص25 رقم الحديث: 12992 كتاب قسم الصدقات باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة. رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل رواه أحمد وقد حسن الترمذي سنده.ينظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد** ج4، ص84.

ذلك إلا بالعمل [1]، والله تعالى أنعم على الإنسان ومنحه هذا الحق وذلك بالاستخلاف،قال تعالى: **(وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)** [2].

2- يعتبر الأجر إحدى الوسائل المهمة للتحفيز على العمل والتفكير والإبداع والعلم وبالتالي زيادة الإنتاج، فالأجر عموماً يعتبر محفزاً، ولكن إعطاء العامل القدر الذي يستحقه يكون التحفيز أفضل فمن الظلم أن نساوي الجميع في الأجر فالطبيب أو المهندس أو من أنفق مالاً كثيراً وجهداً ووقتاً كبيرين حتى حصل على درجة علمية كبيـــرة لهـــا مردودهـــا الإيجابي على المجتمع أن نساويه بمحدود القدرات والمواهب [3].

3- الإنسان يحتاج إلى أمور كثيرة لا يستطيع الحصول عليها إلا بالأجر، فبـــالأجر يعـــول نفسه ويستغني عن غيره ويصبح إنساناً فاعلاً في المجتمع فعدم الحصول علـــى أجـــر يعني أنه يعيش على حساب غيره وهذا ما حاربه الإسلام فنهى عن وجود طبقات فـــي المجتمع يستغل بعضها البعض، فمن لا يستطيع أن يحصل على عمل يذهب إلى ولـــي الأمر ليجد له العمل الذي يعتاش منه بكرامة فيوفر لـــه المـــسكن والملـــبس والطعـــام والشراب وكل ما هو ضروري [4].

4- الأجر يحفظ العامل من مخالفات شرعيه قد يرتكبها الإنسان في حالة عدم وجود الأجـــر العدل مثل السرقة والغش والمماطلة، والسؤال. وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يقول: أغنوهم بالمعاملة عن الخيانة وأجرى عمر بن عبد العزيز ﷺ للقاضي دفع مائة دينار في السنة وكان يوسع على عماله [5].

5- الأجر العادل يحفظ نفس العامل من الحسد والكراهية لصاحب العمل فالعامل أخذ أجره كاملاً فلا يوجد أي مبرر للحقد والحسد والرسول ﷺوجه أرباب العمل لدفع الأجر كاملاً

---

[1] المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص37 _42 .

[2] سورة الحديد آية رقم:7 .

[3] المبارك: **نظام الاقتصاد الإسلامي** ص55 .غانم: **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام**، ص76.

[4] المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص24 _30.

[5] القرافي :**الذخيرة** ج10، ص78 . ابن عبد الحكم أبو محمد عبد الله، ولد سنة 155هـــ: **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه** تحقيق: أحمد عبيد الطبعة السادسة، بيروت لبنان دار النشر: عـــالم الكتـــب 1404هـــ - 1984م، ج1 ص45.

وإلا استحقوا خصومته يوم القيامة، ولا شك أن لهم خصومة عمالهم في الدنيا ويتساوى جميع رعايا الدولة في ذلك حيث أن فقهاء المسلمين اعتبروا أن علاقة الوالي للولاية العامة أو الخاصة علاقة إجارة [1] وعلى العكس من ذلك التشريعات الأرضية التي تعبر عن موقف صاحب السلطة والسيادة وقد سمعنا عندما انتفض العمال في الدول الرأسمالية واندفعوا بحقد يخربون ويقتلون، بدافع من الشيوعية وما ذلك إلا لأنهم يشعرون أنهم لا يحصلون على حقوقهم [2].

6 - الأجر يسهم في حفظ الضروريات وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال هذه الأمور لابد من المحافظة عليها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فتوفر الأجر الذي يحفظ هذه الأمور من الواجبات على كل إنسان، ومن لا يستطيع فالواجب على ولي الأمر أن يعينه [3].

ثانيا: أهمية الأجرة بالنسبة لرب الأسرة:

يستطيع رب الأسرة من خلال الأجر أن يقوم بتوفير الضروريات للأسرة، ومن عوامل سعادة الأسرة توفير ما تحتاجه من مسكن وملبس وتعليم وغذاء، وتوفير هذه الأمور من صلاحيات رب الأسرة وهي من أسباب قوامة الرجل وكذلك إن كان لرب الأسرة أبوان كبيران فقيران غير قادرين على العمل فنفقتهما كذلك عليه.

وقد حث الإسلام الرجل على توفير ما تحتاجه الأسرة من خلال نصوص كثيرة، وبين أن عدم توفير ما تحتاجه الأسرة يعني الفساد الكبير داخل الأسرة والإثم الكبير على الرجل.

قال تعالى: **(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)** [4].

فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)** [5] يدلل الحديث على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون

[1] المبارك : **نظام الاقتصاد الإسلامي** ص65 .

[2] المرجع السابق: ص 63 .

[3] أبو سيد أحمد: **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ص55 .

[4] سورة الطلاق، آية رقم: 7.

[5] الحاكم : **المستدرك على الصحيحين** كتاب الزكاة رقم الحديث : 1515 ج1 ص575 وقال عن هذا الحديث انه صحيح الإسناد .

آثما إلا على تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا في هلاكه عـن كل إثم سواه [1] ولا شك أن عدم وجود أجر يكفي الأسرة فيه ضياع للأسرة، ولا مفسدة أعظـم من قعود رجل في بيته بلا عذر وأبواب المكاسب مفتحة وأسـباب الـرزق منتـشرة وأطفالـه يتضاغون من الجوع وامرأته تقاسي شدائد الفاقة وتمارس أهوال المسغبة [2].

فالأجر الكافي للأسرة يصون شرف الأسرة وعرضها ويجعلها في مأمن من المستغلين، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسـول الله ﷺ قـال: **(ألا كلكـم راع وكلكـم مسؤول)** [3].

إن قيام كل فرد داخل الأسرة بواجبه يعني قوة الأسرة وتماسكها، ومن ثم قوة المجتمـع وتماسكه، وإذا حدث خلل ونقص الأجر عن حد الكفاية فأن الأسرة تتضرر مادياً ومعنوياً، وقـد يؤدي هذا إلى تفكك الأسرة واستغلالها، حيث يلجأ الأبناء أو الزوجة أحيانا إلى القيام بعمل غير مشروع لتوفير ما تحتاجه من ضروريات.

وقد نهى الإسلام عن ذلك، فقد ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنـه قـال: **لا تكلفـوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها** [4].

---

[1] الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير توفي سنة 852 هـ: **سبل السلام** تحقيق: محمد عبد العزيز الخـولي الطبعـة الرابعة بيروت دار إحياء التراث العربي 1379 ج3 ص222 .

[2] الشوكاني محمد بن علي بن محمد، توفي سنة 1255هـ: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمـود إبراهيم زايد الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية 1405 ج2 ص452.

[3] البخاري: **الجامع الصحيح** ج6، ص2611 كتاب الأحكام باب قول الله تعالى- (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولـي الأمر منكم) رقم الحديث: 6719 .

[4] البيهقي **سنن البيهقي** باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب رقم الحـديث:15563 ج8 ص8. رواه البيهقي وروي مرفوعا عن عثمان وهو ضعيف. الأنصاري عمر بن علي بن الملقن، توفي سنة 804هـ: **خلاصة البدر المنير** تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي الطبعة الأولى الرياض مكتبة الرشد 1410هـ ج2 ص260 . مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع عثمان بهذا قال البيهقي رفعه بعضهم ولا يصح مرفوعا ثم أخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم.ينظر: ابن حجر :**تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمـاني المـدني المدينـة المنـورة 1384هـ - 1964م ج4، ص13.

لذلك توجّب على ولي الأمر التدخل ليرى سبب تدني الأجر وعدم كفايته للأسرة، فـإن كان السبب تقصير رب الأسرة وتكاسله؛ حثه ولي الأمر علـى الجـد والاجتهـاد وإلا زجـره وعاقبه، وإن كان السبب عدم وجود العمل وتوفره، كان على ولي الأمر توفير عمـل مناسـب لرب الأسرة، وهذا واضح من تصرف الرسول ﷺمع الرجل الذي جاء يشكو الفاقة كيف أوجـد له عملاً وكيف كان يَطمَئِن عن وضعه وأجره [1]، وإن كان رب الأسرة يعمل ونشيطاً في عمله إلا أنه لا يستطيع توفير احتياجات أسرته فعلى ولي الأمر أن يوفر له ما يكفي أسرته،وهذا تقدير لحق الإنسان في الحصول على أجر يكفيه ويغنيه عن المسألة وخاصة أصحاب الأسر وأربـاب العائلات الكبيرة من العمال فهم يختلفون عن أفراد العمال أو الذين ليس لديهم عائلات كبيـرة، وهذا يؤدي إلى الإحساس بالاطمئنان الذي يؤدي إلى الاستقرار والطمأنينة [2].

وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده فـإن قـصد نفـس المفاخرة والمباهاة، فبئس المقصود وإن قصد إعفاف نفسه وعائلتـه وادخـر لحـوادث زمانـه وزمانهم وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أثيب على قـصده وكـان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات، وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه وسألوا زيادته [3].

وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون بـه عرضه فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده وقد ترك الكثير من الصحابة الكثير من الأموال [4].

ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها قو المـصطفى ﷺ: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)** [5].

---

[1] سبق تخريج الحديث ،ص51 من الرسالة .

[2] إسماعيل وعبده: **العمل في الإسلام** ص221 .

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ج3 ص419.

[4] المرجع السابق: ج3 ص419+420 .

[5] البخاري: **الجامع الصحيح** ج2، ص877،كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله ،رقـم الحـديث:2348 . القرطبـي : **الجامع لأحكام القـرآن** ج3 ص420 متفق عليه من حديث عمرو بن العاص قلت بل هو من أفراد البخاري وفي الباب عن سعيد بن زيد في السنن وابن حبان والحاكم. ابن حجر: **تلخيص الحبير** ج2، ص77.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسـعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله تعالى - يوم يلقاه ووجهه مثل القمر ليلة البـدر ومـن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً مرائياً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)** [1].

ثالثا: أهمية الأجور بالنسبة للمجتمع:

حث الإسلام على العمل من خلال كثير من الوسائل،و دعا إلى التخصص فـي العمـل وذلك ليقوم كل فرد بما يتقن من عمل فيكون النفع أكبر للفرد والمجتمع،فالعلاقـة بـين أفـراد المجتمع الإسلامي علاقة تكاملية قائمة على التعاون والأخوة والمحبة [2]، فإذا أدرك كل فرد مـن أفراد المجتمع ما يستطيع القيام به من عمل وقام به، وحصل على ما يـستحق مـن أجر،فـإن المجتمع يكتب له النجاح والتقدم والسيادة .

إن حصول الفرد على الأجر الذي يستحقه له أهمية كبيرة تعود على المجتمـع وهـذه الأهمية تظهر لنا في الأمور التالية:

1 - إحساس كل فرد في المجتمع أنه يستطيع أن يقدم، وأن ما قدمه من عمل لـن يـذهب هدراً وهذا من شأنه أن يجعل المجتمع مجتمعـاً عـاملاً، وأن العمـل هـو الموصـل للأجر فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: يا معشر الفقـراء ارفعـوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين [3].

2 - الشعور بالعدالة، فأنت لك ما تستحق من الأجر فإذا ظلمت رفع عنك الظلـم وأعطيـت الأجر الذي تستحقه، وإذا أخذت أكثر مما تستحق حوسبت وأخذت منك الزيادة فقد كان

---

[1] الأصبهاني: **حلية الأوليـاء** ج3 ص110 رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نُعَيْمٍ في الحلية.ينظر: التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب: **مشكاة المصابيح،** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الثانية، بيروت، المكتـب الإسـلامي 1985 م،ج3، ص1437. رجاله ثقات ومكحول لم يثبت سماعه من أبي هريرة فروايته عنه مرسـلة وشـيخ المـصنف مستور. ينظر: ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، توفي سـنة 281هـ: **العيال** ويقع في مجلدين، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف الطبعة الأولى السعودية الدمام دار ابن القيم 1410هـ - 1990م،ج1، ص168 .

[2] المبارك: **نظام الاقتصاد الإسلامي** ص46 .

[3] ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، توفي سنة 597هـ: **تلبيس إبليس،** تحقيق: د. السيد الجميلـي الطبعة الأولى بيروت دار الكتاب العربي 1405 - 1985 ج1 ص346 .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب عماله [1] وهذا يدفع الإنسان للعمل والجد لأنه سيحصل على أجره كاملاً.

3- البعد عن الغش والخيانة والسرقة، فالأجر يؤمن المجتمع من الأمراض التي قد تصيبه بسبب عدم حصول الأفراد على الأجر المناسب، فيروى أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **(دَنَّسْت أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَى سَلَامَةِ دِينِي فَبِمَنْ أَسْتَعِينُ ؟ أَمَّا إنْ فَعَلْت فَأَغْنِهِمْ بِالْعِمَالَةِ عَنْ الْخِيَانَةِ يَعْنِي إذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَأَجْزِلْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ لَا يَحْتَاجُونَ)** [2]. فالعامل عندما يتقاضى الأجر المناسب، يصبح منتمياً ومحباً لهذه المهنة والوظيفة.

4- خلو المجتمع من ظاهرة التسول، فأفراد المجتمع عاملون مجتهدون يستطيعون أن يقدموا العون والمساعدة، ولا أدل على هذا الكلام من قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺفأرشده إلى عمل استطاع من خلاله أن يكسب ويستغني بعمله [3].

5- نمو المجتمع وتقدمه فالمجتمعات تبني حضاراتها بالعمل والجد، فالعامل ينتمي لوطنه ويقدم الكثير عندما يعمل فالزراعة والصناعة والبناء لا تكون إلا بالعمل ثم بعد العمل يكون الأجر، ويستغل هذا الأجر ثانيةً في بناء المجتمع وتقدمه فيكون العامل قد خدم وطنه بعمله وأجره .

---

[1] ابن حجر : **الإصابة في تمييز الصحابة** ج4 ص331.

[2] جماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية** 34جزء، الطبعة المعتمدة: إصدار ونشر وزارة الأوقاف الكويتية، ج15 ص198.

[3] البيهقي **: سنن البيهقي الكبرى** ج 7 ص25 سبق تخريج الحديث ص37.

المبحث الثاني: شروط أجرة العمل

ثمة شروط في الأجرة، منعاً للخلاف بين المتعاقدين وحفاظاً على كامل الأجر للعامل، وصوناً للعقد من البطلان والفساد، وحتى لا يقع المتعاقدان في الإثم ومن الشروط ما اتفق العلماء عليها ومنها ما اختلفوا فيها، وسنتحدث عن هذه الشروط في عدد من المطالب.

المطلب الأول: العلم بالأجرة والزيادة فيها:

أولا : العلم بالأجرة:

اتفق الفقهاء على شرط العلم بالأجرة ولا يوجد خلاف في ذلك [1] والأجرة في عقد الإجارة تقابل الثمن في عقد البيع [2] ومن الأدلة على شرط العلم بالأجرة:

1- قوله تعالى على لسان شعيب (**إني أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتيّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تأجرني ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ**) [3].

وقد قدم شعيب عليه السلام العلم بالأجرة على العمل وهذا دليل على أهمية العلم بالأجرة.

2- قول النبي ﷺ: (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره) [4]، يستدل مما سبق وجوب العلم بالأجرة خوفاً من الغرر وبالتالي وجود خلافات وضياع حقوق .

---

[1] ابن رشد :**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ج2، ص166. الكاساني : **بدائع الصنائع** ج4، ص193 . السرخسي:**المبسوط** ج5، ص75 . الشربيني محمد الخطيب، توفي سنة 977 هـ: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** بيروت دار الفكر ج2، ص334. ابن قدامة :**المغني** .أبو البركات سيدي أحمد الدردير، توفي سنة 1201 هـ: **والشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش بيروت دار النشر: دار الفكر ج6، ص11.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، توفي سنة 884هـ:**المبدع في شرح المقنع** بيروت المكتب الإسلامي 1400 ج5، ص 66. ابن نجيم: زين الدين الحنفي ، توفي سنة 790 هـ: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** الطبعة الثانية، بيروت دار المعرفة ج7، ص 298.البهوتي منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** الطبعة الثانية بيروت: عالم الكتب 1996م ج2، ص243.

[3] سورة القصص آية رقم: 27.

[4] البيهقي : **السنن الكبرى** كتاب الإجارة،باب لا تجوز الإجارة حتى تكون ج6، ص120. وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود. قال عبد الرزاق: قلت للثوري يوما أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي قال من استأجر أجيرا فليسم له أجرته قال نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي،الزيلعي:نصب الراية،ج4ص131،والحديث وإن قيل أنه موقوف إلا أن الفقهاء يستشهدون به ولقي عندهم قبولا.

كيفية العلم بالأجر:

يعلم الأجر بالاحتراز عن كل ما هو مجهول في الأجـرة، والعلـم يحـصل بالإشـارة والتعيين أو البيان، فإذا كان الأجر حاضراً علم بالإشارة إليه وبرؤيته،وإن لم يتعين أو كان غائباً فلا بد من ذكر الجنس والصفة والقدر [1] وقد بين الفقهاء كيفية تعيين الأجر في عددٍ من الأمور فقالوا: "والأجرة لا تخرج عن عشرة أوجه؛ الدراهم والدنانير والكيلـي والـوزني والمـزروع والمعدود الذي لا تفاوت فيه والمعدود الذي فيه تفاوت والحيوان والمتاع والعقار والانتفاع، فإذا كانت الأجرة دراهم أو دنانير فينبغي أن يبين المقدار فحسب ويكفيه ذلك وهو جـائز إن كـان معجلاً أو مؤجلاً بيّن الأجل ، وإن كان كيلياً أو وزنياً ينبغي أن يبين المقدار والجنس والـصفة والأجل وان كان من المعدود الذي لا تفاوت فيه ينبغي أن يعين الجنس والمقدار والصفة " [2].

ومع اتفاق الفقهاء على العلم بالأجرة إلا أنهم اختلفوا في أنواع هل تصلح أن تكون أجرة أم لا ؟

ثانياً: الزيادة في الأجر:

يقصد بالزيادة هنا ما يضاف على الأجر المسمى الذي اتفق عليه المتعاقـدان والأجـر المسمى هو الذي يستحقه العامل مقابل تنفيذ العمل المتفق عليه، ولكن لحدوث بعض الأمور قـد يستحق العامل زيادة على الأجر ومن هذه الأمور:

1- فساد الإجارة، فإذا فسدت الإجارة استحق الأجير أجر المثل بالغاً ما بلغ،وهـذا باتفـاق الفقهاء إذا لم تُسَمّ الأجرة، أما إذا سميت فتكون بالغةً ما بلغـت علـى الخلاف،وهـذا موضح في أجر المثل كما مر.

2- إذا أكره العامل على عمل غير المتفق عليه، فيكون له المسمى على المتفق عليه والمثل فيما أكره عليه جاء في أسنى المطالب شرح روض الطالب ما نصه "فإن زاد أحـدهما

---

[1] الكاساني :**بدائع الصنائع** ج4، ص193 .الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: **المغني والشرح الكبير** ج6، ص11.

[2] السعدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، توفي سنة 461 هـ: **النتف في الفتاوى**، تحقيـق: المحـامي الـدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، عمان -الأردن /بيروت- لبنان دار النشر: دار الفرقان مؤسسة الرسـالة 1404- 1984 ج2، ص 564.

في العمل فمتبرع إلا إن أكره أي أكرهه الباقون على زيادة العمل أو شرطوا له عوضاً فإنه يرجع عليهم بأجرة الزائد وفي نسخة بأجرة المثل للزائد " [1].

3 - إذا اتفق العامل ورب العمل على زيادة معلومة في العمل أو في المدة فيكون للعامل الأجر المتفق عليه على هذه الزيادة.

4 - قيام العامل بعمل إضافي دون الرجوع إلى صاحب العمل، فمن الناحية القضائية لا يستحق العامل أجراً على الزيادة [2] ولكن حرصاً على التعامل الحسن والشكر على صناعة المعروف والحرص على مصالح الناس فالأفضل أن يضاف له أجر على المسمى، إذا كانت الزيادة على العمل معلومة وذات قيمة معتبرة ولم يكن بإمكان العامل أخذ الإذن من رب العمل،أما إذا كانت الزيادة غير ضرورية وكان بإمكان العامل أن يستأذن من رب العمل ولم يفعل،فلا يستحق أجرا.

المطلب الثاني:أن تكون الأجرة مالا مقدورا على تسليمه:

يقوم العامل ببذل جهده مقابل عوض وهو الأجر، وعلى رب العمل أن يكون لديه القدرة الشرعية والحسية على تسليم الأجر فإذا لم توجد القدرة وجد الغرر وبطل العقد [3]، وعدم القدرة على التسليم تشبه المعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه بثمن،وكما لا يصح أن يكون مبيعا لا يصح أن يكون أجرة .

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على المال الذي لا يمكن تسليمه، النحل والطير في الهواء والسمك في لجة الماء والجمل الشارد والفارس الغائر وكل شيء لا يمكن تسليمه [4]، فإنه لا يكون بحوزتك وإمكانية حيازته مشكوك فيها .

---

[1] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، توفي سنة 926 هـ: **أسنى المطالب شرح روض الطالب** 4 أجزاء، دار الكتاب العربي ج2، ص455. ابن مفلح محمد أبو عبد الله المقدسي : **الفروع وتصحيح الفروع** تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى، بيروت دار النشر: دار الكتب العلمية 1418 ج4، ص 334. ابن قدامة: **المغني** ج5 ص290. البهوتي: **كشاف القناع** ج4، ص7. الزركشي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي توفي سنة 794هـ: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى لبنان- بيروت دار النشر: دار الكتب العلمية 1423هـ- 2002م ج2، ص 184.

[2] الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ج2، ص 455.

[3] البهوتي :**كشاف القناع** ج3، ص 455 . الشربيني : **مغني المحتاج** ج2، ص 12.

[4] البهوتي :**كشاف القناع** ج3، ص 162 . الزيلعي : **تبيين الحقائق** ج4، ص46.

وقد ذكر العلماء عدداً من الأدلة الشرعية التي تؤكد شرط القدرة على تسليم الأجرة منها:

1 - قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن)** [1] فالأموال التي ليست في حوزة الإنسان لا تصح أجرة،لما فيها من غرر يؤدي إلى خلاف بين العامل ورب العمل .

إلا أن بعض الفقهاء أجازوا بيع العبد الآبق، وهذا القول مردود لنهي الرسول ﷺ عن بيع الغرر[2] ولا حجة لأحد في جهل السنة ولا خلافها وقد أجمع الفقهاء على أن مبتاع العبد الآبق والجمل الشارد إن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه قدر على العبد أو الجمل أم لم يقدر أن البيع فاسد مردود [3].

أما تصرف الفضولي أو الغاصب،الذي لا يملك،ولكنه يتصرف بمال غيره،وذلك بإعطاء العامل أجرته من مال رب العمل دون إذنه، فهل هذا التصرف يعتبر من باب القدرة على التسليم؟ فقد اختلفت أقوال العلماء والراجح أنه لا يملك للحديث السابق، أما الحديث الذي استدل به من أجاز تصرف الفضولي فهو من باب الوكالة والحديث هو عن عروة البارقي قال: **(دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك)**[4].

---

[1] ابن ماجة: **سنن ابن ماجه** كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن رقم الحديث: 2188 ج2 ص 737. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه والحاكم وقال حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث. ابن قدامة: **المحرر في الحديث** تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي الطبعة الثالثة لبنان - بيروت دار النشر: دار المعرفة 1421هـ - 2000م ج1 ص474.

[2] البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع،باب بيع الغرر وحبل الحبلة،ج2ص753.

[3] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، توفي سنة 463 هـ :**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا -محمد علي معوض ، الطبعة الأولى، بيروت دار النشر: دار الكتب العلمية - 2000م ج6، ص 455.

[4] الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب البيوع رقم الحديث:1258 ج3 ص559 . الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، توفي سنة 385 هـ: **سنن الدار قطني** ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني بيروت دار النشر: دار المعرفة 1386 - 1966 كتاب البيوع رقم الحديث:29 ج3 ص10 قيل إن أحد رواته مجهول لكن وثقه بن سعد وقال حرب سمعت أحمد أثنى عليه وقال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح.ينظر: ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج3، ص5.

بيان وقت الأجر ومكان دفعه:

يستطيع العاقدان بيان وقت ومكان دفع الأجرة فمعلومية الأجرة شرطٌ في صحة العقد، وما نحن بصدده جزء من العلم بالأجرة فبالنسبة لوقت الدفع قد يتفق الطرفان على تعجيلها أو تأجيلها أو تنجيمها [1].

أما مكان الدفع فقد نحتاج للوصول إليه ببذل وقت وجهد وتكاليف، وفي هذه الحالة لا بد من تحديد مكان الدفع حسماً للخلاف، وإذا انتفت هذه الاحتياجات فلا يشترط تحديد المكان، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى عدم اشتراط تعيين المكان واعتبار مكان العقد مكاناً للدفع [2] وإذا وجد الشرط انتفت الجهالة وحسم الخلاف، ولكن إذا لم يتفقا على وقت الدفع فمتى يكون؟

لقد تباينت وجهات نظر العلماء في هذه الحالة على النحو التالي:

أ) ذهب الأحناف والمالكية إلى امتلاك الأجرة باستيفاء المنافع وأدلتهم على ذلك:

1- قوله تعالى **(فإن أرضعنَ لكم فآتوهنَّ أجورهن)** [3] بينت الآية أن تسليم الأجرة يكون بعد الانتهاء من العمل [4].

2- عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: **(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)** [5] يستدل من الحديث على أن العمل يجب أن يتم أولاً، وهذا واضح في قوله ﷺ ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه حقه.

3- الأجرة كالثمن فلا يستحق الأجر إلا بتسليم المبيع وكذلك الأجرة، والعقد وقع على منفعة تحدث شيئاً فشيئاً ولا يمكن أن تحدث في الحال فلا يلزم بدلها كذلك في الحال.

---

[1] ابن قدامة: **المغني** ج5، ص257. الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص201. الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص334. العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله ، توفي سنة 897هـ : **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الثانية بيروت دار النشر: دار الفكر 1398 ج7، ص500 .

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص193.

[3] سورة الطلاق آية رقم:6 .

[4] القرافي: **الذخيرة** ج5، ص386. الجصاص: **أحكام القرآن** ج5، ص360 .

[5] البخاري:**الجامع الصحيح** كتاب البيوع باب إثم من باع حرا رقم الحديث: 2114 ج2، ص792.

ب) ذهب الشافعية [1]والحنابلة [2] إلى امتلاك الأجرة بالعقد،وذلك قياسا على البيع، ولكن هذا الملك يستقر شيئا فشيئا فكلما مضى وقت على الإجارة استقر ملك المؤجر على ما يقابل ذلك الوقت أو تلك المنفعة،وأدلتهم:

- قياس الأجرة على المنفعة،فالمنفعة انتقلت إلى ملك المستأجر،وأصبح مالك للتصرف به،فمن حق المؤجر أن يملك الأجرة.
- كما يجوز تعجيل العوض في الإجارة بالشرط ،فجاز تعجيلها بالعقد.
- لأن الأجرة تجب بالتمكين[3] فبالعقد تمكن المستأجر من المنفعة،فمن حق المؤجر أن يمتلك الأجرة.

الراجح في المسألة: يتضح من أحاديث الرسول ﷺ أن أجر العامل يجب أن يدفع بعد استيفاء المنافع، وهذا لا يتنافى مع استقرار ملك العامل للأجر المقابل لما أنجزه من عمل.

تسليم الأجر في مجلس العقد إذا كان العمل في الذمة:

يعتبر العمل في هذه الحالة كالسلم فلا يجوز العقد إلا بالقبض، فالسلم لا يجوز إلا بثمن معجل وكذلك العمل إذا كان في الذمة [4] إلا أن بعض الشافعية قالوا: إذا انعقد بلفظ السلم كان سلما ووجب قبض العوض في المجلس، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجب لأنه يكون إجارةً،إلا أن اعتباره سلماً أقوى لأن الحكم يتبع المعنى ولا يتبع الاسم [5].

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج** ج2 ص324. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين توفي سنة919 هـ الشهير بالشافعي الصغير: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** بيروت، دار النشر: دار الفكر للطباعة 1404هـ- 1984م ج5، ص265.

[2]الدردير: **المغني والشرح الكبير** ج6، ص14.

[3]الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، توفي سنة 589 هـ: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، بيروت دار النشر: دار الفكر ج2ص246

[4] المرجع السابق: ج1 ص399 . الرملي محمد بن أحمد الأنصاري: **غاية البيان شرح زبد بن رسلان**، بيروت دار النشر: دار المعرفة ج1 ص 227 . المغربي محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، توفي سنة954 هـ: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، بيروت دار النشر: دار الفكر 1398 ج5 ص 394.

[5] الشربيني :**مغني المحتاج** ج2 ص334 . الشيرازي : **المهذب** ج1 ص399 . النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** الطبعة الثانية ، بيروت دار النشر: المكتب الإسلامي 1405 ج5 ص 176.

والأجرة في هذه الإجارة لا تستقر إلا باستيفاء العمل لأن المعقود عليه في الذمة لا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه [1].

أما المالكية فقد أجازوا التأخير في دفع الأجر بالشروع في العمل يومين وقيل عشرة [2]. أما إذا كانت الأجرة عيناً كأن تكون الأجرة،دارا،أو بقرة أو سيارة أو غير ذلك من الأعيان، فيرى الشافعية والمالكية أن الأجرة إذا كانت عيناً فيشترط تعجيلها،لأن التأجيل يحتمل الغرر والتلف مما يؤدي إلى النزاع [3] وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا كان من عادة الناس نقد الأجر المعين فعليه نقد الأجر وإن لم يكن ذلك من عادتهم فالأجرة باطلة وقال: من اشترى ثوباً بعينه على أنه إنما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخاً [4].

والراجح والله أعلم أنه إذا اشترط الأجير تعجيل النقد صح العقد وإن لم يكن ذلك من عادة أهل البلد، وإن لم يشترط النقد ولم يكن من عادة البلد ذلك ولم يَنقُد المستأجر الأجر بطل العقد.

المطلب الثالث : أن تكون الأجرة مالا حلالا:

أولا: أن تكون عين الأجرة مالا حلالا:

1 -تعريف المال:

المال في اللغة هو: ما ملكته من الشيء [5].

أما المال في الاصطلاح: فقد تباينت أقوال العلماء على النحو التالي:

أ - المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافةً أو بتقوم البعض والتقوم يثبت بتا، وبإباحة الانتفاع له شرعاً فما يكون مباح

---

[1] الشيرازي: **المهذب** ج1، ص399.

[2] المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ج5، ص 395.

[3] الدسوقي محمد عرفه: **حاشية الدسوقي** تحقيق: محمد عليش بيوت دار الفكر ج4، ص 6 . العبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل** ج5، ص 393. الزهري العلامة محمد الغمراوي: **السراج الوهاج على متن المنهاج** بيروت دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ص 288.

[4] مالك بن أنس، توفي سنة 179 هـ: **المدونة الكبرى،** بيروت، دار النشر: دار صادر ج11 ص 466. العبدري: **التاج والإكيل لمختصر خليل** ج5 ص 393.

[5] الرازي :**مختار الصحاح** ج1، ص264.

الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر [1] ولا بد للمال المتقوم من الإحراز [2].

ب - (ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة) فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها [3].

ت - ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [4] ولا شك أن ما يستبد به المالك يكون منفعة.

ومع أن كلمة الفقهاء اختلفت في تعريف المال إلا أنه يجمعها النفع والإباحة،والمال المتقوم هو ما يجوز التعامل به شرعاً [5].

والأجرة عوض في عقد الإجارة كالثمن في عقد البيع فما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمناً وما جاز أن يكون منفعةً جاز أن يكون ثمناً [6].

2 - ممَ يكون الأجر عادةً ؟

يكون الأجر في العادة من الدراهم والدنانير، والمكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة والحيوان كالغنم والبقر والإبل وكل حيوانٍ ذي فائدة،أما ما لا فائدة فيه فلا يجوز أن يكون أجراً [7].

3 - الأمور التي لا يجوز أن تكون أجراً:

1) الميتة والدم لأن الشرع نهى عن الميتة والدم وجعلهما محرمات، وكذلك الخنزير والخمر والأصنام فلا يجوز أن تكون أجرة، قال تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج5، ص277.

[2] السرخسي: **المبسوط** ج7، ص160.

[3] البهوتي: **كشاف القناع** ج3، ص152.

[4] الشاطبي: **الموافقات في أصول الفقه** ج2، ص17 .

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص193.

[6] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2، ص243 .الدردير: **المغني والشرح الكبير** ج6، ص12 . الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص193 . ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2، ص 166.

[7] ابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج7، ص298. البهوتي **كشاف القناع**، ج3، ص 152 . السعدي: **النتف في الفتاوى** ج2 ص665.

وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ)[1].

وسمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: (**إن الله ورسوله حرم بيـــع الخمـــر والميتة والخنزير والأصنام)** [2].

2) ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وذلك لأن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلـــب ومهر البغي وحلوان الكاهن [3] وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم: أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو: ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعـــل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى فـــي الأحكـــام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهـــو ويـــؤدب عليـــه الآخـــذ والمعطي وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانتـــه وهو محرم وفعله باطل [4].

أما ثمن الكلب فقد أجاز البعض بيع الكلب والمالكية فرقت بين كلب الـــزرع والـــصيد والغنم وغيره [5].

3) أجر النوائح والمغنيات، حيث ورد التحريم بالشرع واتفق الفقهاء على ذلك [6] فلا يجوز أخذ الأجر أو إعطاؤه على ذلك.

---

[1] سورة المائدة آية رقم: 3 .

[2] البخاري: **الجامع الصحيح** كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام رقم الحديث :2121 ج2، ص779.

[3] نفس المرجع السابق،كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم الحديث :2122.

[4] النووي،**شرح النووي على صحيح مسلم**،ج5ص22.

[5] البهوتي :**كشاف القناع** ج3، ص154. القرافي **: الذخيرة**، ج4، ص 176. ابن عبد البر: **الاستذكار الجـــامع لمـــذاهب فقهاء الأمصار** ج6 ص430.

[6] الشاط أبو القاسم بن عبد الله بن الشاط، توفي سنة 723 هــ**: الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق** تحقيق: خليـــل المنصور ،بيروت: دار النشر: دار الكتب العلمية 1418هــ - 1998م ج4، ص10. ابن رشد**: بدايـــة المجتهـــد** ج2 ص166.

4) أجر تعليم التوراة والإنجيل والفحش والسحر [1].

5) الأجر على ارتكاب المعاصي، وذلك مثل الاستئجار للقتل أو الضرب أو السجن ظلماً، لأن هذا الاستئجار غير مقدور التسليم شرعاً وكذلك كل أجر أخذ لمظلمة [2] ولا شك أن مثل هذه الأعمال يهدر الطاقات من غير فائدة للمجتمع وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود بأجرٍ يكون كمن يتوسط في الحرام فالمقابل لا يجوز [3].

ثانيا :أن يكون العمل مباحا:

في هذا الموضوع يتم توضيح أحكام بعض الأعمال التي اختلف فيها الفقهاء،واختلفوا كذلك على أجرتها وهي:

1 -الأجرة على فعل الطاعات 2 - العمل في البنوك الربوية 3 - العمل عند اليهود في المستوطنات

1) الاستئجار على فعل الطاعات:

والطاعات التي ستبحث في هذا الموضوع هي الأعمال التي يختص المسلم بها دون الكافر، كالأذان، والإمامة،وتعليم القرآن ،والحديث،والفقه.

والطاعات نوعان:

أ- ما لا يتعدى نفعها إلى غير فاعلها.

ب- ما يتعدى نفعها إلى غير فاعلها.

---

[1] الرحيباني مصطفى بن سعد السيوطي، توفي سنة 1243 هـ: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، دمشق دار النشر: المكتب الإسلامي 1961م ج3 ص605. البهوتي : **كشاف القناع** ج3، ص565. الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص337.

[2] الكاساني :**بدائع الصنائع** ج3، ص189.

[3] ابن تيمية : **مجموع الفتاوى** ج2، ص305.

أما النوع الأول، كالصلاة والصيام والحج وأداء الزكاة وكل ما يقدمه عــن نفــسه ولا يتعدى نفعه إلى غيره فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرا [1].

وأما النوع الثاني، كالأذان والإقامة والإمامة للصلاة، وتعليم القرآن والفقه والحديث، فله أخذ رزق من بيت المال،أو من غلة الوقف،لأن بيت المال والوقف للإعانة على الطاعات [2].

أما أخذ الأجر(العوض) على ما يتعدى نفعها إلى غير فاعلها كالأذان والحــج والإقامــة والإمامة للصلاة، وتعليم القرآن والفقه والحديث، فقد تباينت أقوال الفقهاء،فمنهم من منــع أخــذ الأجرة عليها ،ومنهم من كره ذلك،ومنهم من أجاز،وفيما يلي توضيح هذه الأقوال بــشيء مــن التفصيل من خلال:

أولا: **الاستئجار على الأذان والإقامة:**

1. عدم جواز أخذ الأجرة،وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أبو حنيفــة وصــاحباه[3] والروايــة المشهورة عن الإمام أحمد وهي المذهب[4] وابن حزم[5] وأسباب المنع التــي ذكروهــا هي:

أ- قو النبي ﷺلعثمان بن أبي العاص:(**أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم واتخذ مؤذنــاً لا يأخــذ على أذانه أجرا)** [6].

ب- سبب لتنفير الناس عن صلاة الجماعة، لأن ثقل الأجرة يمنعهم عن ذلك.

---

[1] الدردير: **المغني والشرح الكبير** ج6ص143. البهوتي: **كشاف القناع**،ج4ص12.

[2] المرجع السابق.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4ص191.

[4] البهوتي**: كشاف القناع**،ج4ص12. المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، توفي سنة 885 هـ: **الإنصاف فــي معرفــة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: محمد حامد الفقي بيروت دار النشر: دار إحياء التراث العربي، ج6ص45.

[5] ابن حزم ،**المحلى**،ج8 ص191.

[6]رواه الخمسة وصححه الحاكم،الشوكاني،**نيل الأوطار**،ج2ص44،باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان، محمد بــن عبــد الوهاب،**قسم الحديث**،كتاب الإجارة،رقم الحديث:1142،ج3ص434 حسنه الترمذي .

ت - لأن الأجر والثواب يقع للعامل، كالصلاة والصوم ،فلا يجوز أن يأخذ أجرة.

ث - من شروط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح [1].

2. جواز أخذ الأجر،قال به المتأخرون من فقهاء الحنفية وذلك للضرورة والحاجة2 وهو قول عند الحنابلة ورجحه ابن تيمية 3،وذلك بسبب قلة من يقوم بذلك حسبة لله،وانشغال الناس بمكاسبهم ،وقد أيد ابن تيمية هذا الرأي.
3. المالكية جوزوا أخذ الأجرة على الأذان،لأنه فرض على الكفاية،ويقبل النيابة،أما الإمامة فقد قال بعض فقهاء المالكية أنها تجوز مع الكراهة،والقول الآخر عند المالكية هو جواز أخذ الأجرة على الإمامة كالأذان4 وهو إحدى الروايتين عن أحمد5 وذلك لأنه تعين على الإمام أو المؤذن ما لم يتعين عليه 6.
4. الشافعية جوزوا أخذ الأجرة على الأذان،لأن الأذان ليس فرضا، ومنعوا الأخذ على الإمامة،لأنه مصل لنفسه 7،فمن أراد اقتدى به،وإن لم ينو الإمامة، ففائدة الإمامة تحصيل فضيلة الجماعة وهي لا تحصل للمستأجر بل للأجير.

القول الراجح والله أعلم:

يظهر من خلال الأدلة أن القول الراجح هو عدم أخذ الأجرة من المصلين على الأذان والإمامة وذلك لقول رسول الله ﷺلعثمان بن أبي العاص :**(واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه**

[1] البهوتي،**شرح منتهى الإرادات**،ج2 ص252.

[2] الزيلعي،**تبيين الحقائق**،ج5ص12.

[3] ابن تيمية،**كتب ورسائل وفتاوى**،ج30ص202.

[4] الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،ج2ص18.الأنصاري **أسنى المطالب** ج2ص41.

[5] المرداوي،**الإنصاف**،ج6ص45 .

[6] القرافي، **الذخيرة**،ج5ص401

[7] الشربيني،**مغني المحتاج**،ج2ص344 .

أجرا) [1]،كما أن هذا أمر ديني لنا عليه أجر، فكيف نجعله دنيوي نأخذ عليه أجرة؟فلا يجــوز إلا إذا كان هناك ضرورة ويكون الأجر من الدولة ،ويكون الأجر مقابل حبس نفسه على وظيفته.

ثانيا: الاستئجار على الحج:

اختلف الفقهاء في أداء الحج عن الغير، كالميت، والمريض والكبير،ومن كان في حكمهم لا يستطيع أداء فريضة الحج،وكانت أقوال الفقهاء على النحو التالي:

1. عدم الجواز،قال به الإمام أبو حنيفة وصاحباه[2] والإمام أحمد في رواية[3] وهي المــذهب عند الحنابلة[4] وحجتهم في ذلك:أن الطاعة متى وقعت كانت للعامل كالصلاة والــصوم فلا يجوز أن يأخذ عليها أجرا وهذه الطاعة تخص المسلم كالصلاة،ولا يعني جواز أخذ النفقة على الإمامة والقضاء من بيت المال جواز أخذ الأجر على اعتبارهــا نفقــة،لأن النفقة على الإمامة من بيت المال.
2. تجوز مع الكراهة عند المالكية[5] لقول الإمام مالك:لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله ﷺحج عن أحد ،ولا أذن فيه.
3. الجواز،قال به الشافعي[6] والرواية الثانية عن أحمد[7] وحجتهم في ذلك:

أ- جواز أخذ النفقة عليه فتجوز الأجرة.

ب -الحج ليس واجبا على الأجير فجاز أخذ الأجرة عليه.

ت -الحاجة تدعو إلى الاستئجار على الحج، فمن وجب عليه وعجز عن القيام احتاج إلـــى من يستنيبه ولا يوجد متبرع غالبا.

---

1 رواه الخمسة وصححه الحاكم،الشوكاني،**نيل الأوطار**،ج2ص44،باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان.

[2] الزيلعي،**تبيين الحقائق** ج5ص124**.** الكاساني **بدائع الصنائع ج4**ص191

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4ص12

[4] المرداوي، **الإنصاف**، ج6ص45

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2ص18.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2ص344 .

[7] الدردير، **المغني والشرح الكبير**، ج6ص139.

الرأي الراجح والله أعلم:

يميل الباحث إلى قول من ذهب إلى جواز الإجارة على الحج،وذلك لورود نص عن رسول الله ﷺ،فقد سألته امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ: **(فحجي عنه)** [1] والحاجة تدعوا إلى ذلك.

ثالثا:الأجرة على تعليم القرآن والحديث والفقه:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ أجرة من طالب العلم على تعليم القرآن الكريم والحديث والفقه.

فقال متقدمو الحنفية بعدم الجواز[2] والرواية المشهورة عند الحنبلية [3] :لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا على العلم.

وقال المالكية بالجواز على تعليم القرآن أما على تعليم العلم فمكروهة [4].

وقال الشافعية:تصح الأجرة على تعليم القرآن،ولا تجوز على العلم إلا إذا عين مسائل مضبوطة وأشخاص معينين [5].

أما متأخرو الحنفية[6]، وقول عند الحنبلية[7] وابن حزم [8]، فقالوا بجواز أخذ الأجرة على

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج،باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت،رقم الحديث:1335 ج2ص974.

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق**،ج5ص 124. الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4ص191.

[3] البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض 1390ه،ج2ص314 . المرداوي: **الإنصاف**، ج6ص46

[4] مالك بن أنس: **المدونة**،ج11 ص419.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**،ج2ص344 .

[6] الزيلعي: **تبيين الحقائق**،ج5ص 124.

[7]الدردير: **المغني والشرح الكبير**، ج6ص139 .

[8] ابن حزم: **المحلى**،ج8 ص191 .

تعليم القرآن والعلم،وهو قول عند المالكية [1].

أما الأدلة التي استدل بها كل فريق فهي كما يلي:

أولاً: أدلة من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

1. قال رسول الله ﷺ :(**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**) [2].
2. أن عددا من السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا لا يرون بأسا في أخذ الأجـــر علـــى تعليم القرآن الكريم،منهم: سعد بن أبي وقاص والحسن البصري و عطاء وكـــان مالكـــا يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن [3].
3. إجماع أهل المدينة ولذلك قال مالك رضي الله عنه: لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القـــرآن والكتابة بأجر [4].

دليل المالكية على كراهية الأجرة على تعليم العلم:

1.فرق أهل المذهب بين جوازها على القرآن وكراهتها على تعليم غيره بأن القرآن كلـــه حق لا شك فيه بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد فإن فيه الحق والباطل، وأيضاً تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن، وأيضا أخذ الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه [5].

---

[1] الدسوقي،**حاشية الدسوقي**، ج2ص18.

[2] البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل القـــرآن، بـــاب الـــشرط فـــي الرقيـــة بقطيـــع مـــن الغـــنم،رقم الحـــديث: 5405،ج5ص2166.

[3] مالك بن أنس: المدونة،ج11 ص419.

[4] النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1415ه.

[5] نفس المرجع السابق.

2. أخذ الأجرة عليه يقلل من طلاب العلم الشرعي ولأن الإجارة عليه خلاف ما عليه السلف الصالح [1].

أدلة من منع الإجارة على تعليم القرآن والعلم:

1) أحاديث الرسول ﷺ:

أ- قول النبي ﷺ:(**اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به)**[2].

ب -ب -عن أبي بن كعب قال علّمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:(**إن أخذتها أخذت قوسا من نار قال فرددتها)**[3].

2) لا يجوز للعامل أن يأخذ أجرة عمل انتفع بها وحده، والقربة متى وقعت فإن نفعها للعامل وحده.

3) وعن أبي قال: كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فحاك في نفسي شيء، فذكرته للنبي ﷺ فقال:(إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه وإن كان بحقك فلا تأكله) [4].

4) عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال:(إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها) [5].

---

[1] الصاوي أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك** دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1415هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ج3 ص485.

[2] الهيثمي: **مجمع الزوائد**، باب في منع المشركين من دخول المسجد،وقال: رجال أحمد ثقات،ج4ص73.

[3] الزيلعي: **نصب الراية**،ج4ص137،باب الإجارة الفاسدة،كتاب الإجارة ،وقال عن الحديث: إن ظاهره متروك،ويشبه أن يكون منسوخا.

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** بيروت دار النشر: دار الجيل 1973**نبل الأوطار**،ج6ص 26.

[5] الزيلعي : **نصب الراية**،كتاب الإجارات،باب الإجارة الفاسدة.ج4ص136،رواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال:حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الشوكاني،**نيل الأوطار**،ج6ص 26،في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة.

3. المعلم يلتزم بتسليم ما لم يستطيع تسليمه إلا من جهة المتعلم،فلا يجوز.

4. الرسول محمد ﷺ قدوتنا كان مبلغا ومعلما ولم يأخذ على ذلك أجرا.

5. أخذ الأجرة سبب لتنفير الناس عن تعلم القرآن والعلم ،فالأجرة التي تثقل كاهـل النـاس فيرغبون عن العلم.

مناقشة الأدلة المانعة للإجارة على تعليم القرآن:

1 - بالنسبة للأحاديث النبوية يقول الشوكاني: إن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة[1] كأن يكون التعليم تعين عليهما فلم يجز أخذ العوض عنه، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة،لا على التحـريم،ويمكن أن يقال إن الرسول ﷺوجههم نحو الأفضل،فالأمر بعدم الأخذ لا يدل على التحريم.

2 - القول بأن المعلم يلتزم بما لا يقدر،إلا من جهة المتعلم،فهذا غير مسلم لأن التعليم يلزم من معلم ومتعلم،والمعلم يلزمه التلقين وعلى هذا تلزمه الأجرة لأنه أتعب نفسه.

3 - أمّا أن القربة تقع لفاعلها فقد تم توضيح هذا الأمر في الإجارة على الحج.

أدلة من أجاز الإجارة على تعليم القرآن والعلم:

1 -أحاديث الرسول ﷺ:

أ- زوّج الرسول عليه الصلاة والسلام رجلا بما معه من القرآن بقوله:**(اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)** [2]،وإذا جاز أن يكون القرآن عوضا في النكـاح وقـائم مقـام المهر،جاز أخذ الأجرة عليه.

ب -قال رسول الله ﷺ :**(إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)**[3].

---

[1] الشوكاني،**نيل الأوطار**،ج6ص29.

[2] البخاري:**الجامع الصحيح**، ج4ص1129،كتاب فضائل القرآن،باب القراءة عن ظهر القلب،رقم الحديث: 4742

[3] البخاري:**الجامع الصحيح**،ج5ص2166، كتاب فضائل القرآن، باب الشرط في الرقية بقطيع مـن الغـنم،رقم الحـديث: 5405 .

ج -عن أبي سعيد الخدري ﷺأن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب ،ورقوا سيده بفاتحة الكتاب،فجعلوا لهم قطيعا من الشاء،فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال:**(وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم)** [1].

2 -اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال على فعل القربات كتعليم العلم والأذان والإمامة،وإذا جاز أخذ الرزق جاز الأجر.

3 - الحاجة تدعو إلى الاستئجار في العبادات،فمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله،احتاج إلى من ينيبه ولا يكاد يوجد متبرع،وكذلك بقية القربات.

4 -الاستحسان ذهب بعض الفقهاء أن الفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبة ولا يتفرغون له أيضا فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجواز ذلك لذلك ورأوه حسنا وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان [2].

مناقشة الأدلة:

1. بالنسبة للحديث الأول فيحتمل أن الرسول عليه الصلاة والسلام زوجها به بغير صداق إكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا،أو إن هذا مختص بتلك

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**،ج5ص2166،كتاب الطب، كتاب فضائل القرآن، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: 5404.

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق**،ج5 ص125،124.

المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما [1] ولا يصح قياس الأجرة علـــى المهر،فـــالمهر ليس عوض محض وإنما هو عطاء وصلة.

2. الاستدلا بقول رسول الله ﷺ :**(إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)**[2]. قـــد يكـــون المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط،فالرقية نوع من المداواة والمداواة يجوز أخذ الأجرة عليها.

3. قياس أخذ الأجرة من الناس على أخذ الأجر من بيت المال،لا يصح،لأن بيت المال وجد لمصالح المسلمين وليس الأمر كذلك بالنسبة للأجر،فالأجرة تجب بعقد معاوضة،والعطاء من بيت المال ليس معاوضة فافترقا.

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة المجيزين النقلية نجدها ثابتة وصحيحة وبالنظر إلى أدلة المانعين النقلية نجد فبها ضعف إلا أنه يمكن الاستدلا بها كما يقول الشوكاني [3] ويقوي بعضها بعضا، والجمع بين هذه الأدلة ممكن إما بحمل الأجر المذكور على الثواب كما سلف وفيه ما تقـــدم أو المـــراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بـــالمنع أو بحمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخـــذها علـــى التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه.

ويمكن القول أن الأحاديث الواردة بمنع أخذ الأجرة تخص من يقرأ ولا يعلم، وأحاديـــث جواز أخذ الأجرة تخص من يعلم، وبذلك يمكن الجمع بين الأحاديث والله أعلم.

---

[1] الشوكاني: **نيل الأوطار**،ج6ص28.

[2] البخاري: **الجامع الصحيح**، ج5ص2166، كتاب فضائل القرآن، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغـــنم،رقم الحـــديث: 5405.

[3] الشوكاني،**نيل الأوطار**،ج6ص27

2 -العمل في البنوك الربوية:

قامت البنوك الربوية بإيجاد معاملات كثيرة قد يكون بعضها ليس لــه علاقــة مباشــرة بالربا ،إلا أن مثل هذه الأعمال وجدت من أجل خدمة المؤسسة الربوية(البنك)والدعاية لها ،وفي هذا الموضوع بيان حكم العمل والأجر داخل البنك الربوي.

أولا: أدلة تحريم العمل في البنوك الربوية:

1- قال تعالى(**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) [1] يعنــي ولا يعن بعضكم بعضا على التناصر على الباطل، والتعاون على الإثم والحرام ،وترك مــا أمركم الله بفعله،وأن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفــسكم وفــي غيركم [2].

2- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا،ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)** [3]،ولا شك أن الإعانــة تعنــي الأفعــال والأقوال،ولذلك ذهب الفقهاء إلى منع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمــراً لا يجوز، كبيع جارية لأهل الفساد، [4] وبيع الرطب، والعنب ونحوهمــا كتمــر، وزبيــب لعاصر الخمر، والنبيذ [5] وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية.

3- عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ **(آكل الربا وموكله وكاتبه وشــاهديه وقــال هــم سواء)** [6]. هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل [7].

---

[1] سورة المائدة آية رقم:**2**.

[2] الطبري: **تفسير الطبري**،ج6 ص66. ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**،ج2ص7 .

[3] مسلم: **صحيح مسلم**،ج4ص206،كتاب العلم،باب:باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هــدى أو ضــلالة،رقم الحديث:2674 .

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3 ص7**.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**،ج2 ص37 38.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**،ج3 ص1219،كتاب المساقاة،باب لعن آكل الربا ومؤكله،رقم الحديث:1598.

[7] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** ج11 ص26.

4 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول:**(أتاني جبريل فقال:" يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها ومستقيها)** [1].

من جملة ما تقدم يتضح أن من مقاصد الشارع الحكيم سد الذرائع الموصلة للشر والمعينة عليه حيث لعن كاتب الربا وشاهديه، والربا غير متوقف عليهما، وأمثلة ذلك في الشرع كثيرة، منها تحريم النظر لما كان وسيلة إلى الزنا ومنها تحريم بعض البياعات كالعينة ونحوها لما كانت وسيلة إلى الربا، ومنها النهي عن الصلاة في أوقات النهي لما فيه من مشاكلة الكافرين في ظاهر عباداتهم، وغير ذلك كثير.

ثانيا:اختلاف العلماء فيما يعد من العمل معصية:

سبق الكلام عن أقوال بعض العلماء في الإعانة على المعصية،ولكنهم اختلفوا فيما يعد من الأعمال معصية،لذلك قد يفهم من بعض أقوالهم أن العمل في البنوك الربوية جائز،وذلك عند الحديث عن حمل الخمر،حيث ذهب العلماء إلى :

1 - القول بالمنع فلا ينعقد العقد، ولا يحل الأجر، وهذا قول الجمهور قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] وهو المذهب عند الحنابلة[5].

وهذا يتعلق بكل عمل يعين على الحرام كتأجير بيت لعمل محرم كالزنا والنياحة،والاستئجار لحمل الخمر لمن يشربها، أو الخنزير والميتة لمن يأكلها.

2 -القول بجوازه، وهو قول أبي حنيفة، وجاء عن أحمد القول بكراهته.

---

[1] الحاكم: **المستدرك**:ج2ص37،كتاب البيوع،رقم الحديث: 2234وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

[2] السرخسي: **المبسوط ج16 ص38.** الكاساني **بدائع الصنائع** ج4 ص190.

[3] مالك ابن أنس: **الإمام مالك:المدونة**، ج11 ص425 .

[4] النووي: **روضة الطالبين**،ج5 ص194.

[5] ابن قدامة: **المغني** ج5،ص520.

جاء في البدائع:ولأبي حنيفة أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار وليس الحمل من ضرورات الشرب فكانت سببا محضا فلا حكم له كعصر العنب وقطفه والحديث محمول على الحمل بنية الشرب[1].

وقد روي عن الإمام أحمد فيمن حمل خنزيرا أو ميتة أو خمرا لنصراني أكره أكل كرائه ولكن يقضي للجمال بالكراء فإذا كان لمسلم فهو أشد[2].

يتضح من الكلام أن أدلة المجيزين تتمثل في:

1- أن الحمل ليس بمعصية بدليل جواز حمل الخمر للإراقة ونحوها.
2- أن الحمل ليس من ضرورات الشرب إذ الشرب يحصل بفعل فاعل مختار فقطع نسبته عنه ــ يعني عن الحامل ــ إذ لم تقم المعصية بعين الحمل، والقاعدة عند أبي حنيفة أنه لا يحرم إلا ما قامت المعصية بعينه.
3- أن الحمل غير متعين عليه، والمقصود أن ما كان واجباً على الإنسان فإنه لا تصح إجارته عليه، فمن شروط الإجارة أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً، ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة، فإن كان فرضاً، أو واجباً عليه قبل الإجارة لم تصح الإجارة [3].

وهذه الأدلة قد يفهم منها جواز العمل في الربا.

4- ما حرم لغيره، كحمل الخمر إذ حرمته متوقفة على قصد المحمول له ونحو ذلك فالإجارة صحيحة بالنسبة للمستأجر، بمعنى أنه يجب عليه الأجر، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة، وهو اختيار ابن تيمية، قال في مسألة الإجارة على حمل الخمر وعصره:فالعاصر، والحامل قد عاوضا على منفعة

---

[1] الكاساني **بدائع الصنائع** ج4 ص190.
[2] ابن قدامة: **المغني** ج5، ص520.
[3] الكاساني **بدائع الصنائع ج4 ص**191 .

تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر، والمستحمل فهو كما لو باع عنباً، أو عصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصير، والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضي له بعوضه كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطي بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجِر لا من جهته، ثم نحن نحرم الأجرة لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنا، أو التلوط، أو القتل أو الغصب، أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمراً، فإنه يقضي له بثمنها لأن نفس هذه العين محرمة 1.

الترجيح:

قبل الترجيح لا بد من مناقشة أدلة المجيزين والتي تتمثل في:

1 -بسبب ما قد يفهم من حديث لعن الحامل ،وأن الحمل هنا بقصد الشرب،إلا أن حديث الربا ولعن الكاتب والشاهد لا يحتمل تأويلا مع أن الكتابة والشهادة ليستا بمعصية.

2 -الربا منعقد دون توقف على الكتابة والشهادة،كالشرب لا يتوقف على الحمل.

3 - الكتابة والشهادة غير معينتين على الكاتب والشاهد.

4 - مسائل عن أبي حنيفة والتي نقض فيه رأيه في مسألة حمل الخمر أهمها: منها أنه إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فإن ذلك لا يجوز لأنه استأجرها ليصلي فيها، وصلاة الذمي معصية عندنا، وطاعة في زعمه، وأي ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة لأن الإجارة على ما هو طاعة، أو معصية لا تجوز [2].

---

[1]ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - 1369 الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي،ج1ص246 .

[2] السرخسي: **المبسوط ج16 ص38** الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4ص189 . ابن عابدين محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، بيروت دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر 1421هـ - 2000م، ج6ص34. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** دار النشر: دار الفكر 1411هـ - 1991م، ج4ص45 .

بعد ذكر أدلة المانعين ومناقشة أدلة المجيزين يظهر أن أدلـــة المـــانعين أقـــرب إلـــى الصواب لتوجه الأدلة وسلامتها والله أعلم.

الحكم على العمل في البنوك الربوية:

إن أعمال البنوك لا تخرج عن:

1- ما له علاقة مباشرة في الأعمال الربوية،كإدارة القروض، فيتولى الإداري طرفي العقد نيابة عن البنك فهو في حكم آكل الربا ويشمله الحديث ولا خلاف في ذلك، ومـــن يكتبهـــا ويضبطها ويوثقها،فهو كالكاتب كما ذكر الحديث.

2- الخدمات التي يقدمها البنك، كالاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وبطاقة الائتمـــان، ونحو ذلك فما كان منها ربا فإنه محرم بحرمة الربا، وما كان منها ليس كذلك فإنه ممنوع لإعانته على الربا، ودعوته إليه.

3- المعاملات الشرعية التي تعد رافداً للبنوك الربوية، تلجأ إليها لتقوية مركزها المالي من خلال توسيع دائرة أعمالها، وتنويع أوجه نشاطها مما يعود في الآخرة إلى تمكـــين البنـــوك الربوية، وتقويتها، فهذه يمنع العمل فيها لما فيها من إعانة للبنـــك الربـــوي علـــى إثمـــه، وعدوانه.

4- العمل الذي يسهم فيه من خلال الإعانة عليه، كالحراسة، ونحوها فإن ذلك في نظـــري كالكتابة والشهادة بجامع الحفظ في كلٍّ، فإن الكتابة والشهادة حفظ من الجحـــود والنـــسيان، والحراسة حفظ من السطو والعدوان، وقد تقدم أن حديث لعن الربا يشمل الراضي، والمعين إذ ذاك ما يمكن تصوره من الكاتب والشاهدين، وهو متصور من الحـــارس أيـــضاً فكـــان كذلك.

وإذا كان الحال ما ذكر فإنه يمتنع العمل في البنوك الربوية، ولو كان موضوع العمـــل مشروعاً لما فيه من إعانة للبنوك الربوية على إثمها وعدوانها، وتقوية مركزها المالي، وبـــسط

نفوذها وإنه لمن الخطر العظيم أن يستغفل المرابون الناس بوسائلهم المتعددة، وأساليبهم الملتوية، وحيلهم الماكرة، ويجد ذلك لدى الناس رضا، وقبولاً، فيفلحوا بجذبهم إليهم، والسيطرة على سوقهم المالية.

3 -حكم العمل في المستوطنات اليهودية في فلسطين:

أولا:حكم العمل عند اليهود:

فصّل العلماء في نوع العمل الجائز عند اليهود الذميين فذكروا:

1 - الإجارة على عمل في الذمة فهذه جائزة

2 - إجارة للخدمة فهذه فيها روايتان أصحهما المنع منها

3 - إجارة عينه منه لغير الخدمة فهذه جائزة [1] وقد أجر علي ﷺنفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأكل النبي ﷺمن ذلك التمر [2].

نستنتج مما سبق أن المسلم إذا أجر نفسه لغير المسلم فيما يجوز للمسلم عمله، كالبناء ونحو ذلك من الأعمال المباحة بطبيعتها فهذا يجوز على ألا يكون في هذا العمل إهانة له.

ويلاحظ من قصة عمل سيدنا علي ﷺعند اليهودي أنها كانت بسبب الضرورة ،وعندما زالت الضرورة والحاجة ترك العمل وذهب.

ثانيا:حكم العمل عند اليهود في المستوطنات:

1 **-عدم الجواز إلا للضرورة والحاجة:**

فأرض فلسطين استولى عليها اليهود واغتصبوها كما هو معروف، لذا فإن عمل المسلم كأجير بناء لليهود في أرض فلسطين يعتبر إهانة للمسلمين، وإعانة لليهود في اغتصابهم الأرض واعتدائهم عليها،ومساهمة من ذلك المسلم الأجير في تثبيت اليهود وإعطاء الشرعية للمغتصب فهو غير جائز لهذه الأسباب، لكن إذا اضطر للعمل في هذا المجال لكسب القوت الضروري ولا يحسن مهنة أخرى ، ولا يجد مكاناً آخر يعمل فيه، ولا يمكنه الاتجار بأي صورة من الصور. والدولة لا تعينه في تأمين ضرورات الحياة، ولا يتيسر له السفر للعمل في أي بلد آخر.. إذا

[1] ابن القيم:**أحكام أهل الذمة**،ج1ص566.أبن قدامة: **المغني**،ج5ص294.

[2] سبق تخريج الحديث

سدت السبل في وجهه، فإن له أن يعمل مع الاستمرار في بذل الجهد، في البحث عن البدائل المأذون فيها شرعاً[1].

2 -عدم الجواز :وذلك للأسباب التالية:

- العمل يعني تقديم العون والمساعدة في مختلف المجالات.
- من خلال العمل نمكِّن لهم السيطرة على الأرض والإنسان.
- الذرائع التي يحتج بها من يعمل هي حجج واهية لا تقوم على دليل والغاية لا تبرر الوسيلة.
- المضطر وصاحب الحاجة عليه أن يتوكل على الله ويبحث عن الرزق الحلال [2].

الراجح في المسألة والله أعلم:

عدم جواز العمل عند اليهود في أرض فلسطين وذلك للأسباب التالية:

أ - قال تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**) [3] فقد كانوا قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد، ولكنهم لم يخرجوا لا للعجز عن مفارقتهم بل مع القدرة على هذه المفارقة،لذلك توعدهم الله تعالى بالعذاب [4].

ب - للأسباب التي ذكرها المانعون سابقا.

ت - الاعتداء من قبل اليهود مستمر على كل ما هو فلسطيني ،فيجب أن يكون التعامل بالمثل،وذلك بالمقاطعة والمدافعة عن حقوقنا،لا بالعمل في بيوتهم ومصانعهم.

---

[1] إسلام ويب،مركز الفتوى www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php

[2] alathar.net/home/esound/index.php?op=tadevi&id موقع أهل الحديث والأثر،الإصدار الثاني،محمد ناصر الألباني.

[3] سورة النساء،آية رقم:97.

[4] الرازي :**التفسير الكبير**،ج11ص11.

ث - حرمة كل عمل من شأنه أن يعين على معصية،وقد بينا رأي العلماء في الإجارة على المعصية والأجرة عليها، ولاشك أن العمل عند اليهود يؤدي إلى الوقوع في معاص كثيرة.

ج - الملاحظ على معظم من يعمل أنه يعمل من أجل الإستكثار وليس من أجل الحاجة والإضطرار.

الفصل الثاني

صور تحديد أجرة العامل وأحكامها الفقهية

المبحث الأول : صور تحديد المتعاقدين لأجرة العامل وأحكامها

المبحث الثاني: صور معاصرة لأجرة العمل وأحكامها

المبحث الثالث: تسعير الأجور

المبحث الأول: صور تحديد المتعاقدين لأجرة العامل وأحكامها

المطلب الأول : تحديد الأجر حسب زمن العمل:

أولاً: الأجر الزمني: ونقصد بالأجر الزمني أن يقدر الأجر على أساس الزمن فمقابل الوقت يكون الأجر فالمنفعة هنا تكون معلومة من خلال ضرب الأجل [1].

مدة الأجل:

الأجل الذي يستخدم فيه الأجير هو محل اتفاق العلماء لولا اختلاف أصحاب الشافعي، وقول العلماء أن مدة الأجل هي محل اتفاق العامل ورب العمل، فيجوز الاتفاق لسنين طويلة بشرط بقاء محل العين [2] .وحجتهم في ذلك:

1 _قوله تعالى إخباراً عن شعيب -عليه السلام- أنه قال: **(على أَن تَـأْجُرَنِى ثَمَـانِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ)** [3] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه.

2_ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها كالبيع والنكاح و المساقاة والتقدير بثلاثين أو بسنة تحكم لا دليل عليه وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه [4] أما أصحاب الشافعي فقد اختلفوا في رأي الشافعي على ثلاثة آراء وهي:

أ - مثل بقية رأي العلماء، وهو الصحيح.

ب - لا تجوز أكثر من سنة لأن الحاجة لا تدعو إليه [5].

ت - لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الأعيان لا تبقى غالباً أكثر من ذلك، وكذلك تتغير الأسعار والأجور [6].

الواضح من خلال الأدلة أن الإجارة تصح بالزمن الذي يتفق عليه المتعاقدان بشرط بقاء العين.

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2، ص226. الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص 340. الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4 ص175.الدردير: **المغني والشرح الكبير** ج6، ص8 .

[2] الدردير: **المغني والشرح الكبير**، ج6، ص 7.

[3] سورة القصص آية رقم: 27.

[4] الدردير: **المغني والشرح الكبير** ج6، ص8.

[5] ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2، ص 227.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص 349 ./الدردير: **المغني والشرح الكبير** ج6، ص 7 .

متى يستحق العامل الأجر في هذا العمل؟

يستحق العامل الأجر في هذا العمل بتسليم نفسه، حيث يقوم تسليم النفس فيه مقام الاستيفاء للعمل المتفق عليه فيستحق الأجير الأجرة بتسليم نفسه في المدة المتفق عليها واستعداده للعمل حتى لو لم يعمل إذا كان التقصير من رب العمل وهذا محل اتفاق عند العلماء [1] أما إذا كان ترك العمل من العامل قبل بدء العمل فلا أجرة له [2] وإذا كان ترك العمل من العامل أثناء العمل فقد جاءت أقوال العلماء كما يلي:

أ - لا يستحق أجرة لما عمل لعدم وفائه بما التزم به وهو العمل في جميع المدة.

ب - أكثر العلماء أنه يستحق أجراً لأن رب العمل استوفى منافع غيره على سبيل المعاوضة فلزمه العوض كما لو تعذر إكمال العمل لظروف قاهرة [3].

وأما إن ترك العمل لسبب خارجي كحدوث خوف أو نزول مطر ولم يكن التقصير بسبب أحد منهما فقد اختلف الفقهاء في استحقاق العامل للأجرة على النحو التالي:

1 - يستحق الأجرة لمضي المدة لأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر حقيقة أو حكماً فاستقر عليه بدلها، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[4] وبعض الفقهاء من المالكية [5].

2 - لا أجر له لأنه لم يأت بالمعقود عليه ولم يكن للمستأجر سبب في ترك العامل للعمل وهذا قول الحنفية وجمهور فقهاء المالكية والحنابلة [6].

جمع المستأجر بين الزمان ومحل العمل:

يجمع المستأجر أحياناً بين الزمن ومحل العمل، مثل: استئجار خياط يوم ليخيط له ثوباً أو بخياطة الثوب على مبلغ معين من المال، وقد جاءت أقوال الفقهاء كما يلي:

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص175. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2، ص256 . الرحيباني: **مطالب أولي النهى** ج3، ص682 . السرخسي: **المبسوط** ج5 1، ص103.

[2] الدردير: **المغني والشرح الكبير** ج6، ص24.

[3] نفس المرجع ص25.

[4] الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ج2، ص430. الرملي: **نهاية المحتاج،** ج5، ص316.

[5] العبدري: **التاج والإكليل** ج5، ص413.

[6]. المرجع السابق. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ج6ص65. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية،** ج4، ص463.

1- لا تجوز هذه الإجارة وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وكذلك المشهور عند المالكية [1] وحجتهم في ذلك أنه متى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل، لأن الجمع بينهما يزيدهما غرراً،فقد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة فإن عمل في باقي المدة عمل زيادة عن الاتفاق وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة وقد لا يفرغ من العمل في المدة فثمة عمل في غير المدة وإن لم يعمل لم يأت بما وقع عليه العقد وهذا غرر أمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه[2].

2- بعض المالكية يجيزون ذلك، إذا كان الفراغ منه معلوماً ولا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعته له، فإن كان لا إشكال في سعته فقيل إن ذلك جائز[3].

3- ذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز ذلك استحساناً، ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجر كاملاً وإن لم يفرغ منه يتمه غداً بنفس الأجرة لأن المقصود العمل والوقت للاستعجال[4].

الراجح في المسألة:

الدافع وراء مثل هذه الإجارة هو تحديد الأجرة بمبلغ محدد أولاً بصرف النظر عن إمكانية إنجاز العمل في الموعد المحدد لذلك الذي سيتحمل الأعباء هو العامل، حيث لا مقابل للإنجاز في الموعد المحدد وإذا كان الوقت لا يتسع للعمل، فالعامل هو الذي سيتحمل ما تبقى من عمل لم ينجز في اليوم الأول فكان غرم الجهالة على العامل فحسب وغنم إنجاز العمل في اليوم الأول لصاحب العمل والأصل أن يكون الغنم بالغرم؛ وذلك بدفع المطلوب على ما تبقى ولم ينجز خلال الوقت الذي لم يتسع، وبذلك يكون رأي الجمهور أقرب إلى الصواب.

---

[1] العبدري: **التاج والإكليل** ج5، ص410. الدردير:**المغني والشرح الكبير** ج6، ص 8+9. الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص340. السرخسي: **المبسوط** ج6، ص44. المرداوي: **الإنصاف** ج6، ص 45.الشيرازي: **المهذب** ج1، ص 396.

[2] العبدري: **التاج والإكليل** ج5، ص410.الدردير: **المغني والشرح الكبير** ج6، ص 8+9.الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص340.

[3] العبدري: **التاج والإكليل** ج5، ص410 ص340. السرخسي: **المبسوط** ج6، ص44. الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ج4، ص 12.

[4] نفس المراجع السابقة.

إدخال عنصر الزمن في زيادة مقدار الأجر:

قد يطلب العامل زيادة الأجر إذا أراد صاحب العمل إنجاز عمله في وقت محـــدد وقــد يكون أحياناً عرض الزيادة من صاحب العمل، وصورة هذه المسألة عند الفقهاء كما وضحها ابن قدامة بقوله "وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم"[1] وقد اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

1. ذهب أبو حنيفة إلى صحة الشرط الأول وعدم صحة الشرط الثاني، فإن خاطه اليوم فله درهم وإن غداً فلا يزاد عن درهم لأن العامل قبل لنفسه ذلك ولا ينقص عـــن نـــصف درهم لأن المؤجر جعل له نصف درهم [2].
2. مالك والشافعي ورواية عن أحمد قالوا بعدم صحة هذا العقد:
   - أ - لأن المعقود عليه غير واضح فقد يخيطه اليوم وقد يخيطه غداً.
   - ب - هذا يشبه البيع نقداً ونسيئة في وقت واحد .
   - ت - وجود الغرر لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر [3].
3. أبو يوسف ومحمد ورواية عن أحمد: أن هذه الإجارة صـــحيحة، لأن الوقـــت معلـــوم والعمل معلوم، وكذلك العوض سواءً في اليوم الأول أو اليوم الثاني، فكما لو قال كـــل دلو بتمرة، وقيل إن أبا يوسف ومحمداً قالا إذا خاطه اليوم فله أجر المثل لا يزاد عـــن درهم ولا ينقص عن نصف درهم [4].

الراجح في المسألة:

إن عامل الزمن من الأهمية بمكان في كل الأمور وفي هذا الأمر أهـــم فالعامـــل قـــدم العمل على كل الأعمال التي بيده، وأنجز لصاحب العمل خياطة الثوب في وقت متفق عليه، إنَ مثل هذا الأمر يؤدي إلى الحيوية والنشاط وزيادة الإنتاج، والإسلام يحث على هذه الأمور كما

---

[1] ابن قدامة: **المغني** ج5، ص 295.

[2] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** ج4، ص 423. ابن قدامة: **المغني** ج5، ص 295.

[3] المرداوي: **الإنصاف** ج6، ص 45. ابن قدامة: **المغني** ج 5، ص 295. الأنصاري: **أسنى المطالب** ج2، ص411.

[4] ابن قدامة: **المغني** ج5، ص295. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية** ج4، ص 423.

أنه لا يوجد غرر في مثل هذه المسألة حيث إن العامل اختار بالفعل وقدم الخدمة المتفق عليهـا فالراجح والله أعلم جواز مثل هذا العقد.

المطلب الثاني: تحديد الأجر حسب العمل:

أولا : الأجر حسب طبيعة العمل وقدرة العامل:

يساوي الإسلام بين الناس في الأجور إذا تساووا في الكفاءات والخبرات وكانت طبيعة العمل واحدة، أما إذا اختلفت طبيعة العمل، وقدرات العامل، فالأصل أن تختلف الأجرة، وقد بين العلماء ذلك من خلال بعض المسائل مثل: إن خطته رومياً فلك درهمان وإن فارسياً فلك درهم[1] وذلك لأن الرومية بغرزتين والفارسية بغرزة فما كان بغرزتين يستدعي جهدا أكبر وتكـاليف أكثر ووقتاً أطول لذلك استحق أجراً أكثر.

والرسول ﷺ كان يجعل للراجل الذي حضر الواقعة سهماً، وللفارس ثلاثة أسـهم إلا أن يكون الفارس على هجين فله سهمان[2] وهذا هو قول الشافعي والصاحبين أما أبو حنيفة ومالك: فللفارس سهمان[3] وهذا من العدل فالفارس يخاطر بنفسه وفرسه ويعول كذلك نفسه وفرسـه ولا شك أن له أثراً أكثر من غيره في ساحة المعركة، حيث القدرة على الجري والكر على الأعـداء واللحاق بهم، والعامل الذي لديه العدة اللازمة للعمل لا شك أنه يستحق أكثر من العامل الذي لا يملك من عدة العمل شيئا.

وقدرة العامل كذلك تشمل الغنى والفقر لذلك تجد أبا بكر رضي الله عنه قد ساوى في الأعطيـات إلا إذا اختلفوا في الحاجيات[4]، أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد فاضل في الأعطيات لعدة أسـباب وهي:

أ- الرجل وبلاؤه، وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء.

---

[1] الشرواني عبد الحميد: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهـاج** بيـروت دار الفكـر، ج6، ص144. النووي: **روضة الطالبين** ج5، ص190 . الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص340.

[2] الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين، توفي سنة 334هـ: **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبـل** تحقيـق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة بيروت دار النشر: المكتب الإسلامي 1403هـ ج1، ص 91.

[3] السعدي: **فتاوى السعدي** ج2، ص 726.

[4] ابن تيمية: **كتب ورسائل ابن تيمية** ج28، ص 583.

ب - الرجل وسابقته، وهو من كان من السابقين الأولين في دخول الإسلام.

ت - الرجل وفاقته، وهو الفقير حيث كان يقدم في العطاء على الأغنياء.

ث - الرجل وغناؤه، وذلك لأنه يغني عن المسلمين في توليته لأمورهم[1].

ومن الأمور التي يجب أن تراعى في طبيعة العمل، ضمان العامل لما في يده من عمل، فالأجير المشترك يضمن العمل الذي يتلف في يده إن تعدى أو قصر، وعلى العكس من ذلك أجير الواحد، لذلك يستحق الأجير المشترك أجراً إضافيا على الأجر الذي يتقاضاه عامل الواحد[2].

كذلك من كان لعمله أثر في العين، فإن من حقه الحبس للعين حتى يستوفي الأجر وهذا الحق يعزز من قدرة العامل في أخذ الأجر، فتقل المخاطرة بالأجر ويرضى العامل بأجرةٍ أقل[3].

ثانيا : الأجر حسب الإنتاج:

ويكون الأجر في هذه الحالة هو ما يقابل الوحدات المنتجة من العمل إن كان الأجر حسب الوحدات أو إنجاز العمل إن كان عقد العمل على عمل بعينه أو جزءٍ من الأرباح وقد تحدث الفقهاء عن هذه الإجارة وعرضوا صورة العقد الذي ينظم هذه الإجارة فمثلما يكون الأجر على الزمن يكون الأجر مقابل العمل الذي يقوم به العامل[4] ويجب أن يكون الأجر معلوماً والعمل كذلك[5] وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

ومن الصور التي ذكرها الفقهاء:

1 - أن يكون الأجر مقابل القيام بعمل معين مثل قول رب العمل: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة إلى مصر بعشرة، فالإجارة صحيحة بغير خلاف نعلمه لأن الصبرة معلومة

---

[1] ابن تيمية: **كتب ورسائل ابن تيمية** ج28 ص 583. ابن تيمية : **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف بيروت دار النشر: دار المعرفة ج4، ص36. أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة: **كتاب الخراج** تحقيق طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد الناشر المكتبة الأزهرية للتراث طبعة جديدة 1999م ص57.

[2] جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية** تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: كارخانه تجارت كتب ج1، ص96.

[3] المرجع السابق **المجلة** ج1، ص114.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج** ج 2، ص 340. ابن قدامة: **المغني** ج5، ص295 .

[5] ابن قدامة: **المغني** المرجع السابق.

بالمشاهدة التي يجوز بيعها بها فجاز الاستئجار عليها كما لو علم كيلها[1]. ويقاس على هذه الصورة كل أجر معلوم مقابل عمل معلوم، كنقل مسافر وبناء بيت وخياطة ثوب، أما الذي يعقد على شيء غير معلوم فلا تصح الإجارة عليه ومثال ذلك: إذا قال: لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فإن قدم لي طعام فحملته فبحساب ذلك أو إذا قال: لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك فهنا تصح الأجرة في كل من هاتين الصورتين في الصورة الأولى ولا تصح في الثانية منهما إلا إذا علمتا بالمشاهدة[2].

2- قد ترد بعض الاحتمالات على جواز بعض الصور في مثل هذه الأجرة، مثل احتمال جهالة الأجرة، أو جهالة المعقود عليه أو احتمال بيعتين في بيعة لذلك اختلفت وجهة نظر العلماء في مثل هذه الصور ومن هذه الصور: إذا قال: استأجرتك لتحملها لي كل قفيز بدرهم فيصح، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد[3] وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز[4] ويبطل فيما زاد لجهالة الأجرة حيث أنه لا يعلم جملة القفزان.

المطلب الثالث :تحديد الأجر حسب حاجة العامل(بطعام العامل وكسوته):

أن يكون أجر العامل طعامه أو مبلغاً من المال وطعامه أو طعامه وكسوته أو كسوته؛ فإذا اشترط العامل كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما في السلم جاز عند الجميع[5]، أما إذا اشترط طعامه وكسوته أو استأجر على واحدة منها فقد تعددت أقوال الفقهاء على النحو التالي:

1- **أبو حنيفة:** لا يجيز هذا الأجر لأن الطعام صار أجرة وهو مجهول وكذلك استئجار الظئر "المرضعة "بطعامها وكسوتها فإنه لا يجوز قياساً،إلا أنه استحسن الجواز بالنص للظئر وهو قوله تعالى **(وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[6]من

---

[1] ابن قدامة: **المغني** ج5، ص 296.

[2] المرجع السابق.

[3] ابن قدامة: **المغني** ج5، ص 296. الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص 182.

[4] المرجع السابق.

[5] ابن قدامة**: المغني** ج5، ص286 .

[6] سورة البقرة آية رقم: 233.

غير فصل بين ما إذا كانت الوالدة منكوحةً أو مطلقةً وكذلك قوله تعالى في نفس الآية الآنفة الذكر (....**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ...) [1] والجهالة في الأجرة هنا معلومة، لكنها لا تمنع صحة العقد لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة لأن العادة جرت بالتوسعة والمسامحة على الأظآر [2] وللإمام أحمد مثل هذا الرأي لأن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة فجاز أن يكون العوض كذلك [3].

2- **الإمام مالك:** يجيز ذلك على الإطلاق في الظئر وغيره، وهو رأي آخر للإمام أحمد،والحنابلة أيضاً قالوا بهذا الرأي [4] وحجتهم في ذلك:

أ- ما روي أن الرسول ﷺ عندما قرأ طسم قال: (**إن موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه)** [5] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

ب- وقال أبو هريرة عن نفسه: "نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً بطعام بطني وعقبة رجلي" [6].

ت- وروي جواز ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي موسى -رضي الله عنهم- أنهم استأجروا أجراء بطعامهم وكسوتهم من غير نكير من أحد فكان ذلك إجماعاً.

ث- لأنه قد ثبت في الظئر بالآية فيثبت في غيرها بالقياس عليها.

---

[1] سورة البقرة آية رقم: 233.

[2] الكاساني :**بدائع الصنائع** ج4، ص194 . ابن قدامة: **المغني** ج5، ص285.

[3] ابن قدامة :**المغني** ج5 ص286 .

[4] نفس المرجع السابق. ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2، ص171. الصاوي :**حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ج4 ص56.

[5] ابن كثير: **تفسير ابن كثير** ج3، ص 386 . ابن ماجة : **سنن ابن ماجه** ج2، ص817 . وأخرج البزار وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عنه نحوه،الشوكاني:فتح القدير،ج4ص176.

[6] ابن ماجه **سنن ابن ماجة** باب إجارة الأجير على طعام بطنه.كتاب الرهون رقم الحديث:2445 ج2 ص817 . هذا إسناد صحيح موقوف وحيان هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات وهكذا رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن مرزوق عن ابن مهدي به ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به . الكناني **مصباح الزجاجة** ج3 ص76.

ج - ولأنه عوض منفعةٍ فقام العرف في مقام التسمية كنفقة الزوجة، ولأن للكسوة عرفاً وهي كسوة الزوجات فللإطعام عرف وهو الإطعام في الكفارات [1].

3 - **الشافعي والصاحبان ورواية ثالثة عن أحمد:** أن ذلك لا يجوز لا في الظئر ولا في غيرها، لأن ذلك يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً، والأجر من شرطه أن يكون معلوماً [2].

القول الراجح: من خلال دراسة الآراء الفقهية وأدلة كل رأي كانت الأدلة التي تعتبر أن الأجر يكون معلوماً إذا استأجر الأجير بطعامه وكسوته أقوى وأقرب إلى الصواب، لأننا نستطيع أن نعرف ذلك من خلال العرف والعادة والله أعلم .

المطلب الرابع : تحديد الأجر بمبلغ مقطوع:

الأجرة عادة لا تخرج عن عشرة أنواع وهي: الدراهم والدنانير والكيلي والوزني والمزروع والمعدود الذي لا تفاوت فيه والمعدود الذي فيه تفاوت والحيوان والمتاع والعقار[3] والنوع الواحد تختلف قيمته من وقت لآخر ومن مكان لآخر، لذلك لا بد من تحديد الأجر كمَّاً ونوعاً وصفةً، قطعاً لمادة الخلاف. وتحديد الأجر يكون كما يلي:

1 - بالاتفاق: فإذا اتفق على نقدٍ معينٍ جاز ويجب تنفيذ الاتفاق ودفع النقد المتفق عليه[4].

2 - بالرائج من النقود: إذا لم يتفقا على نقدٍ معينٍ ولم يكن في البلد إلا نقد واحد انصرف الأجر إلى نقد البلد، أما إذا وجد في البلد نقودٌ مختلفة يكون الأجر من النقد الغالب [5].

---

[1] ابن قدامة **: المغني** ج5، ص285. أبو إسحاق : **المبدع في شرح المقنع** ج5، ص66 .

[2] الكاساني**: البدائع** ج4، ص193. ابن قدامة :**المغني** ج5، ص285. ابن رشد : **بداية المجتهد** ج2 ص171.الأنصاري:**أسنى المطالب**،ج2ص405.

[3] السعدي: **فتاوى السعدي** ج2، ص564.

[4] البهوتي: **كشاف القناع** ج4، ص42 . ابن قدامة: **المغني** ج5، ص284.

[5] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2، ص56. الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4، ص193. ابن قدامة: **المغني**، ج4 ص193 . المرداوي: **الإنصاف** ج4، ص453. ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد** ج2، ص105. البهوتي: **كشاف القناع** ج3، ص474. الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ج3، ص456، ج2 ص76. الشافعي: **الأم** ج4 ص140.

3 - نقد البلد الأقرب، وذلك إذا كان ببادية [1].

وإذا حلت الأجرة وقد تغيرت قيمة النقد وجب الأجر المتفق عليه يوم العقد لا يوم تمـــام العمل إذ العبرة في الأجرة؛ حيث كانت نقداً بنقد بلد العقد ووقته [2].

ودفع الأجرة للعامل من العملة المتداولة يعود بالنفع على العامل في عدة أمور منها:

1) سهولة استخدام الأجر في عمليات التبادل.
2) عدم احتياج العامل إلى استبدال العملة بعملة أخرى.
3) لا يتحمل العامل فروق استبدال العملة بعملة أخرى [3] وبالتالي يحمي الأجــر مــن أي نقصٍ سببه عدم دفع الأجر بالعملة المتداولة أو عملة غير متفق عليها .

ثالثاً: أن تكون قيمة الأجر هي المعتبرة:

ينظر الإسلام إلى الأجر على أنه ما قابل المنفعة التي قدمها العامل لصاحب العمــل ولا شك أن المنفعة لها قيمة والقيمة هي المعتبرة، لذلك كان النظر إلى قيمة الأجر وليس إلى كميتـــه ونوعه، لذلك نجد أن الإسلام راعى في الأجرة قيمتها، وأوجب في القيمة حد الكفايـــة للعامـــل، لذلك نجد شعيبا عليه السلام جعل أجرة موسى عليه السلام عفة فرجه وبطنه فقد روي أن الرسول ﷺ عندما قرأ طسم قال (**إن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه)** [4] ويقول المصطفى ﷺ: **(من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست لـــه زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة،ومن أصاب شـــيئاً سوى ذلك فهو غال)** [5] يتضح من خلال هذه الأدلة، أن من حق العامل الحصول علـــى أجـــرة تؤمن له حياة كريمة، وأن الرسول ﷺ ربط أجر العامل بأشياء ذات قيمة يجب أن تتـــوفر لـــه بالإضافة لما يحتاجه من طعام وشراب، فقيمة الأجر هي المعتبرة وليست كمية الأوراق.

---

[1] الشرواني: **حواشي الشرواني** ج6، ص127.

[2] نفس المرجع السابق .

[3] إسماعيل وعبده:**العمل في الإسلام** ص189.

[4] ابن كثير: **تفسير ابن كثير** ج3، ص386. ابن ماجة: **سنن ابن ماجه** ج2،ص817. سبق تخريجه، ص74 .

[5] ابن حنبل :احمد،**مسند الإمام أحمد** ج4، ص229. ابن كثير: **تفسير ابن كثير** ج1، ص422 . وقد روي الحديث فـــي سنن أبي داود بسند آخر وسياق آخر، باب أرزاق العمال، رقم الحديث: 2945، ج3، ص134. قال الحاكم: هــذا حــديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ،ينظر المستدرك،كتاب الزكاة،رقم الحديث: 1473، ج1، ص563 .

المطلب الخامس : تحديد الأجر بنسبة من الناتج:

اختلف العلماء في صحة هذا الأجر بسبب الغرر في الأجر وعدم قدرة المستأجر على دفع الأجر إلا بمساعدة غيره وكذلك إمكانية تلف ما سيتم إنتاجه وبالتالي يضيع الأجر على الأجير.

ومثال هذه الأعمال سلخ شاةٍ بجلدها وطحن الحنطة ببعض المطحون، فمن رأى الأسباب السابقة منع مثل هذا الأجر واعتبره باطلاً .

ومن رأى أن الأجر موجود عند التعاقد، مقدور على التسليم، معلوم، حكم بجواز الأجر وصحته [1].

والأجرة ببعض الناتج لها صور :

أولا) أن تكون بجزء محدد،كصاع من الدقيق مقابل ما يطحنه، وفي هذا الأجر جاءت أقوال الفقهاء على النحو التالي:

1) **فساد مثل هذا الأجر**، وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة[2] والشافعي[3] وهو قول عند الحنابلة[4] كذلك واستدلوا على هذا الرأي بالأدلة التالية:

أ- عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى عن عسب الفحل -زاد عبيد الله- وعن قفيز الطحان [5] وهو أن يقول للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه أو اطحن هذه الصبرة

---

[1] نفس المرجع. الشربيني : **مغني المحتاج** ج2، ص335.

[2] الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج4ص192. الزيلعي:**تبيين الحقائق،ج5ص129**

[3] الشربيني:**مغني المحتاج**،ج2ص335.

[4] البهوتي:**كشاف القناع**،ج3ص554.

[5] الدار قطني: **سنن الدار قطني** ج3 ص47. البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى** ج5 ص339 .منهم من ذهب أن هذا الحديث منكر وراويه لا يعرف ومنهم من ذهب أن هذا الحديث منكر وراويه يعرف. ينظر،ابن حجر: **لسان الميزان**،7 تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند - الطبعة الثالثة بيروت مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1406 - 1986 ،ج 6 ص198. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، توفي سنة 748 هـ :**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى بيروت دار النشر: دار الكتب العلمية - 1995 ج7ص9. المناوي زين الدين عبد الرؤوف، توفي سنة 1036هـ:**التيسير بشرح الجامع الصغير**، الطبعة الثالثة الرياض دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي 1408هـ - 1988م، ج2، ص474.

المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف"[1].

ب - عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى أن تستأجر الأرض أو تعمل ببعض خراجها [2].

2) **جواز هذا الأجر**، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام مالك، وهو قول عند الحنابلة كذلك، وذلك بشرط عدم الاختلاف في الصفة،وذلك بذكر صفات الأجر المتفق عليه بأن يكون كله جيد مثلا، فإن اختلفت الصفة فلا يجوز، ولذلك لا يجيزون أجرة السلاخ بالجلد [3] يقول ابن رشد: "وهذا على مذهب مالك جائز لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضا" [4].

ثانيا) **أن تكون الأجرة بجزءٍ شائع من الإنتاج فقد جاءت أقوال العلماء على النحو التالي:**

1) الحنفية والشافعية قالوا ببطلان هذه الإجارة وقد استدلوا بنفس الأدلة إذا كان الأجر بجزءٍ محدد من الإنتاج كما أن هذا القول هو أحد القولين عند المالكية [5].

2) صحة هذه الإجارة وبه قال جمهور فقهاء الحنابلة [6] وبعض فقهاء المالكية [7] قال الكاساني: وبعض مشايخنا ببلخ جوز هذه الإجارة [8].

---

[1] المناوي عبد الرؤوف **: فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، الطبعة الأولى مصر دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ، ج6، ص335. الشربيني : **مغني المحتاج** ج2 ص 335.

[2] الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم: **مسند الإمام أبي حنيفة** تحقيق: نظر محمد الفاريابي ،الطبعة الأولى الرياض، دار النشر: مكتبة الكوثر 1415 ج1، ص199. الطبراني**: المعجم الكبير** ج4، ص262.قال الترمذي :فيه اضطراب،سنن الترمذي،ج3ص668

[3] ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2، ص 169. الدسوقي :**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ج4، ص 6 . المرداوي **: الإنصاف** ج6، ص 24 . أبو إسحاق :**المبدع** ج5، ص42. ابن مفلح: **فروع وتصحيح الفروع** ج4، ص 97.

[4] ابن رشد: المرجع السابق .

[5] الشربيني **: مغني المحتاج** ج2، ص335 . الكاساني :**بدائع الصنائع** ج4، ص192. الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج2، ص405 . السرخسي: **المبسوط** ج15، ص 78 . **حاشية الدسوقي** ج4، ص6 .

[6] البهوتي :**شرح منتهى الإرادات** ج2، ص246 . البهوتي : **كشاف القناع** ج3، ص525 .

[7] الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ج4، ص6.

[8] الكاساني :**بدائع الصنائع** ج4، ص192.

وحجة من ذهب إلى صحة هذه الإجارة:

أ - عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - أخبره أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [1].

ب - وقال إِبْرَاهِيمُ وابنُ سِيرينَ وعطَاءٌ والحَكَمُ والزُّهْرِيُّ وقَتادَةُ: لا بأسَ أنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بالثُّلُثِ أو الرُّبْعِ ونَحْوَهُ حيث سئل ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو بالربع أو بما تراضيا عليه فقال: لا أعلم به بأساً [2].

ت - التقدير هنا يكون بجزء معروف وهو الثلث أو الربع مثلاً والصفة التي يكون عليها الناتج تكون معروفةً فالغرر يسير وهذا يعفى عنه، والعامل قام بتنمية المنتوج بالعمل فصح أن يكون الأجر جزءاً منه مثل المزارعة [3].

الرأي الراجح:

يوجد كلام كثير حول حديث قفيز الطحان فابن قدامة يقول عن هذا الحديث: "وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته" [4] وابن تيمية تكلم في هذا الحديث وقال: " وأما الذين قالوا لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان فيقال هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي مكيال يسمى القفيز" [5].

---

[1] البخاري:**الجامع الصحيح** ج2، ص820،كتاب المزارعة،باب المزارعة،رقم الحديث:2203 . **صحيح مسلم** ج3 ص1186 .

[2] العيني بدر الدين محمود بن أحمد، توفي سنة 855 هـ: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، بيروت دار النشر: دار إحياء التراث العربي ج12، ص166. ابن حجر: **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الطبعة الأولى بيروت عمان - الأردن، دار النشر: المكتب الإسلامي دار عمار 1405 ج3، ص 305.

[3] البهوتي :**كشاف القناع عن متن الإقناع** ج3، ص 525 .

[4] ابن قدامة :**المغني** ج5، ص8 .

[5] ابن تيمية:**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ج30، ص 113 .

أما قول رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهاه أن يستأجر الأرض أو تعمل ببعض خراجها [1] فهي صورة خاصة من صور إجارة الأرض، بحيث يكون لصاحب الأرض جزءٌ محددٌ من الأرض وكذلك العامل [2].

والراجح أن العمل إذا كان بيناً واضحاً والناتج مضموناً والصفات معلومة فلا جهالة إذاً ويجوز أن يكون الأجر بعض الناتج محدداً كان أو مشاعاً، فإذا جاء صاحب الزيتون إلى المعصرة وكان الزيتون بيناً واضحاً معلوم النوع والصفة فما الفرق في أخذ كمية محددة من الزيت الناتج أو مبلغ من المال أو كمية مشاعة، مع أن الاتفاق على مبلغ من المال أفضل لأن هذا أدعى للاتفاق أكثر، ويستطيع العامل أن يتصرف بالمال كما يريد والله أعلم .

ثالثا) قد يكون الأجر عبارة عن نسبة من الأرباح، حيث أن الإسلام رفع من مستوى العامل وجعله شريك رب العمل في الربح مقابل ما يقدمه العامل من عمل، وذلك من خلال المضاربة[3] والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وسمي العامل بالمضارب لأنه يستحق الربح بسعيه وعمله [4] وهي مشروعة للحاجة إليها فإن الناس بين غنيٍ بالمال غبي في التصرف فيه وبين مهتدٍ في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنتظم مصلحة الذكي والغبي والفقير والغني، وبعث النبي ﷺ والناس يباشرونه فأقرهم عليه وتعاملت به الصحابة -رضي الله عنهم- منهم سيدنا عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود ولم يذكر أنه أنكر عليهم فكان إجماعاً[5]. وبذلك يستطيع العامل أن يصبح شريكاً لصاحب رأس المال إذا حقق من خلال الإنتاج ربحاً. ولذلك إذا ربح المضارب فهو شريك فيه لتملكه جزءاً من المال [6] فالعامل أصبح شريكاً في الربح وأجره على قدر إنتاجه وربحه، وهذا شبيه كذلك بالمزارعة والمساقاة بإعطاء نسبة من ناتج الأرض للعامل فيها كما عامل الرسول ﷺ أهل خيبر ولذلك

---

[1] الأصبهاني :**مسند الإمام أبي حنيفة** ج1، ص199 . الطبراني :**المعجم الكبير** ج4، ص262.

[2] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ج30، ص 113.

[3] المرجع السابق ج6 ص79. المرغياني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، توفي سنة 593هـ: **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار النشر: المكتبة الإسلامية ج3، ص 202. غانم: **المشكلة الاقتصادية** ص17_19.

[4] السرخسي: **المبسوط** ج22، ص18.

[5] المرجع السابق. المرغياني: **الهداية شرح بداية المبتدي** ج3، ص 202.

[6] المرغياني: **الهداية شرح بداية المبتدي** ج3، ص202.

تعتبر هذه الأمور من باب المشاركات التي يستطيع العامل من خلالها أن يصبح شريكاً لصاحب المال يقاسمه على الربح ولا يجوز أن يخص أحدهما بربحٍ مقدر لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ليست خلاف القياس بل هي من جنس المشاركات [1].

مع أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم جواز هذه المشاركات واعتبرها من باب الإجارات بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضى تحريمها [2].

المطلب السادس : تحديد الأجر بخدمة مقابلة:

ذهب الأحناف إلى عدم جواز أن يكون أجر الخدمة خدمة مقابلة من نفس الجنس[3] وحجتهم في ذلك :

أ - إن هذا العقد ينعقد شيئاً فشيئاً،فهو غير موجود بدايةً ويتأخر قبض أجر أحد العوضين فيتحقق ربا النسيئة بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعتين .

ب - إن الإجارة شرعت بخلاف القياس من أجل حاجة الناس ولا حاجة عند اتحاد الجنسين فيبقى على أصل القياس.

أما الجمهور[4] فقد ذهبوا إلى جواز هذه الإجارة وحجتهم في ذلك:

1) إن منافع المدة تجعل موجودة وقت وجود العقد وهي كالأعيان القائمة فلا وجود للنسيئة ولو تحققت فالجنس بانفراده لا يحرم النساء.

2) إن الدين اسم لما هو موجود في الذمة أُخر بالأجل المضروب بتغيير مقتضى العقد، أما ما لا وجود له وتأخر وجوده إلى وقت فلا يسمى ديناً.

---

[1] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** ج28، ص83 84.

[2] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** ج28، ص84+84. السرخسي: **المبسوط** ج22، ص35. المصري:الدكتور رفيق **مصرف التنمية الإسلامي** بيروت _شارع سوريا_مؤسسة الرسالة دار الفكر 1398م ص276. الصدر: **اقتصادنا** ص575 _579.

[3] الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج4ص194.

[4] ابن رشد:بداية المجتهد،ج2ص170. الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج4ص194.الأنصاري:**أسنى المطالب**،ج2ص405.

الر أي الراجح:

الخدمة التي ستقدم غير موجودة حقيقة ولذلك لا تسمى ديناً والجنس وحده لا يحقق ربـــا النسيئة، فيكون رأي الشافعية أقرب إلى الصواب والله أعلم.

المطلب السابع: أجر المثل:

أجر المثل : وهو الأجر المقدر من أهل الخبرة السالمين من الغرض [1]، ويتحدد أجر المثل بنـــاءً على أساس من العرض والطلب ويشترط البعض ألا يقل هذا الأجر عن حد الكفاية [2] ولكن مـــا الذي يجعلنا نعدل إلى أجر المثل ونترك الأجر المسمى ؟

1 - يذكر ابن تيمية أسباباً وظروفاً تجعلنا نعدل عن الأجر المسمى فيقول: إنّ ولي الأمر إنْ أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحـــة والحياكـــة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلـــك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل [3] يتضح مـــن خـــلال كلام ابن تيمية أن على الحاكم أن لا يترك رب العمل يحدد الأجر الذي يريد ويتحكم في رقاب الناس وكذلك العامل وذلك تحقيقاً للعدالة فيأخذ العامل الأجر الذي يقابل الخدمة التي قدمها، وهذا يكون بتحديد الأجر،والذي سنتحدث عنه بشيء مـــن التفـــصيل فـــي المبحث الخامس من هذا الفصل .

2_ الإجارة الفاسدة [4] وهي الأجرة التي فاتها شرط من شروط الصحة، أو مـــا شـــرع بأصله

---

[1] ابن نجيم:البحر الرائق ج7ص311.جمعية المجلة: **المجلة** ج1، ص 81 .

[2] غانم: **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار** ص72.

[3] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام** ج28، ص 86.

[4] الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج2، ص 121. **الكاساني**: بدائع الصنائع ج4، ص218 . الثعلبي عبد الوهاب بن علي بـــن نصر المالكي أبو محمد، توفي سنة 362: **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى مكة المكرمة دار النشر: المكتبة التجارية 1415، ج2، ص 403. الزهري **السراج الوهاج على مـــتن المنهـــاج** ج6، ص 296. الكاساني: **بدائع الصنائع** ج4 ص218.

دون وصفه [1] وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين الفاسد والباطل فطالما أن الشروط الشرعية غير مستوفاة سواء لخلل في الأصل أو الوصف أو لحدوث طارئ فإنه ينتج عدم ترتب الأثر على العقد ويكون انتفاع المستأجر غير مشروع وعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ طالما أنه قبض المعقود عليه [2] وهذا عند جمهور الفقهاء؛ مالك والشافعي وأحمد وابن حزم، وعن أحمد رواية أخرى طالما أنه مضى زمن على قبض المعقود عليه لا يلزمه أجر المثل لأنه عقد فاسد[3].

وأدلة الجمهور إلى ما ذهبوا إليه:

أ - لأن المنافع تلفت تحت يده بعقد لم يصح فوجب أجر المثل [4].

ب - **عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط [5] وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود رضي الله عنه[6]،ولأنه عقد عُمُر [7] فبموت أحدهما ينتهي العقد فيستقر العوض كانتهاء الإجارة [8].**

ج - الأجر كالثمن فيجب ثمن المثل في الإجارة الفاسدة كالثمن في البيع الفاسد [9].

---

[1] المرجع السابق: **الموسوعة الفقهية** ج1، ص 265.

[2] المرجع السابق.

[3] ابن نجيم :**البحر الرائق** ج8، ص19. الدردير: **المغني والشرح الكبير** ج6، ص 17.

[4] المرجع السابق.

[5] لا زيادة ولا نقصان ،الرازي : مختار الصحاح ،ج1،ص142 .

[6] النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت 303هـ: **السنن الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى بيروت دار النشر: دار الكتب العلمية 1411-1991 كتاب الطلاق عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها رقم الحديث:5718 ج3، ص392. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وهذا لفظه وكذلك صححه غير واحد من الأئمة وتوقف الشافعي في صحته **المحرر في الحديث** ج1، ص555.

[7] سمي كذلك لأن عقد الزواج يقصد منه الاستمرار مدى الحياة. ينظر: ابن قدامة: **المغني** ج8، ص93.

[8] البهوتي: **كشاف القناع** ج5، ص 150.

[9] ابن قدامة عبد الله المقدسي أبو محمد: **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص 313 . الدمياطي أبو بكر ابن السيد محمد شطا: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**

د - اتفق الفقهاء على أجر المثل بالغاً ما بلغ في الإجارة الفاسدة إذا لم يكن الأجــر مسمى، فلماذا لا نقيس عليها الإجارة الفاسدة إذا ذكر فيها الأجر ؟

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فإن الإجارة الفاسدة إذا سميت فيها الأجرة أو علمت فلا يزاد عليها،وإذا لم تسمّ فأجرة المثل مهما بلغت؛ وحجتهم في ذلك:

أن المنافع غير متقومة بنفسها لأن التقوم يستدعي الإحراز وما لا بقاء له لا يحرز فــلا يتقوم إلا بالعقد الشرعي للضرورة، فإذا فسدت الإجارة وجب أن لا تجب الأجرة لعــدم العقــد الشرعي إلا أن الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه تبعا له ضرورة فيكون له قيمـــة، فـــي قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه المسمى بالغاً ما بلغ وفيمـــا زاد علـــى المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم ويبقى على الأصل [1].

المبحث الثاني : صور معاصرة لأجرة العمل وأحكامها

المطلب الأول : الحوافز والمنح والعلاوات:

يحرص الإسلام على إيجاد الحوافز للعامل من قبل صاحب العمل والتي قد تكون أحياناً ماديةً وأحياناً معنويةً، وأهم هذه الحوافز هي المنح والمكافآت التشجيعية.

والحافز في اللغة :هو الدافع [2] الذي يشجع الإنسان على أداء العمل الموكل إليه بأفضل ما يمكن كماً ونوعاً للحصول على مكاسب مادية وتنمية مهارته وقدرته الفنية [3]، والإسلام أوجد الكثيــر من المحفزات لإعطاء الأجير أجرته في الموعد المحدد وفور انتهاء العمل، ومن الأدلـــة علـــى ذلك:

لشرح قرة العين بمهمات الدين بيروت، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج3 ص 60 **المغني** ج7، ص 171. ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** ج30، ص 86.

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق** ج8، ص 19.

[2] الرازي :**مختار الصحاح** ج1، ص 61 .

[3] إسماعيل وعبده: **العمل في الإسلام** ص192 .

1- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إياكم والقسامة، قالوا: وما القسامة يا رسول الله قال: الرجل يكون على الفئام [1] من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا**) [2] وهذا دليل واضح أن عائد العمل يجب أن يكون من نصيب العامل وحده [3] ليس من حق أحد أن يقاسم العامل في أجره،وبذلك يتشجع العامل على العمل عندما يعلم أنه سيأخذ أجره كاملا.

2- قال رسول الله ﷺ يوم حنين:(**من له بينة على قتيل قتله فله سلبه**) [4] وهذا دليل واضح من الرسولﷺ على تشجيع المسلمين وتحفيزهم على القتال .

3- عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال: **(يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال: الغرة العبد أو الأمة)** [5]، ومن العلماء من استحب مثل هذه الأعطية ومنهم من أوجبها لتناسب ذلك ما بين النعمة والشكر [6] ولا شك أنه يقاس على مثل هذا العمل الكثير من الأعمال الجلية التي يقدمها العمال لأصحاب العمل ويستحقون عليها الحوافز والمنح، ولكن هل تحسب هذه المنح والحوافز من الأجر؟ لا شك أن الأجر يجب أن يكون معلوماً علماً تاماً

---

[1] الجماعة، ينظر: ابن منظور **لسان العرب** ج12، ص448.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود** دار النشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد كتاب الجهاد باب في كراء المقاسم رقم الحديث:2783 ج3، ص 91. البيهقي: **سنن البيهقي** كتاب قسم الفيء والغنيمة باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء رقم الحديث:12803،ج6، ص 356 ذكر بن حبان راويه في كتاب الثقات. المزي **تهذيب الكمال** ج9، ص314.

[3] غانم**: المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام** ص32.

[4] البخاري: **الجامع الصحيح** ج6 ص 2622 كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم رقم الحديث: 6749. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج3، ص 1371.

[5] ابن حبان محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية بترتيب ابن بلبان بيروت دار النشر: مؤسسة الرسالة 1414 - 1993 كتاب الرضاع ذكر ما يذهب مذمة الرضاع عمن قصر به فيه رقم الحديث:4230 ج10، ص 34 . الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي** تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي الطبعة الأولى بيروت دار النشر: دار الكتاب العربي 1407 كتاب النكاح باب ما يذهب مذمة الرضاع رقم الحديث:2254 ج2، ص 209 رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف .ينظر:الهيثمي **مجمع الزوائد**، ج4، ص262.

[6] أبو إسحاق**: المبدع في شرح المقنع** ج5، ص 68 . ابن قدامة: **المغني** ج5، ص 290.

ومتفقاً عليه بين طرفي العقد أو جرى به عرف، وأما ما لم يكن معلوماً ولا مثبتاً في العقد ولم يجر به عرف فلا يعتبر من الأجر.

أما العلاوة : وهي في اللغة: ما زيد على الحمل بعد تمامه [1]،ونقصد بها هنا ما يتقاضاه العامل زيادةً على الأجر المتفق عليه مع صاحب العمل لأسباب تعود إلى العامل غالباً، أو الزيادة التي يأخذها عن أمثاله الذين يعملون نفس العمل لأسباب تعود إليه غالباً، وهذه الأسباب يمكن حصرها في :

أ - زيادة الخبرة والتجربة من خلال الخدمة الأطول في العمل.

ب - زيادة النفقات بسبب كثرة العيال أو تعدد الزوجات.

ج - الحصول على شهادة علمية أعلى من خلال الدراسة أو الدورات.

د - استخدام معدات وآلات من شأنها زيادة النفقات على العامل والإنتاج لرب العمل.

وإذا كانت العلاوة منضبطة ضمن قوانين ولوائح فلا شك أنها تحسب ضمناً من الأجرة، وتعتبر العلاوة الآن جزءاً لا يتجزأ من الراتب، وقد كان النظام الإسلامي سباقاً في منح علاوة لمن يتميز عن غيره في بعض الأمور، فقد ميز عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأعطيات وكان يقول: الرجل وبلاؤه وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء والرجل وغناؤه وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم وأمثال هؤلاء والرجل وسابقته وهو من كان من السابقين الأولين فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم والرجل وفاقته فانه كان يقدم الفقراء[2].

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه مال فأعطى الأعزب حظاً وأعطى المتأهل حظين [3] وقيل (فأعطى الآهل) بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة (حظين) أي نصيبين (وأعطى العزب) بفتحتين من لا زوجة له

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** ج15، ص90 . الرملي: **نهاية المحتاج** ج3، ص 295 . الرازي: **مختار الصحاح** ج1 ص190.

[2] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ج28، ص 583.

[3] الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، توفي سنة 360هـ: **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، بيروت دار النشر: مؤسسة الرسالة 1405 - 1984 ج2، ص 65.

قاله في فتح الودود [1]، وقسم ﷺ أموال بني قريظة فأسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وقد قيل للفارس سهمان وللراجل سهم [2].

المطلب الثاني: بدل الإجازات والتعويضات:

أولاً : الإجازات: يستحق العامل الأجر مقابل ما يقدمه من خدمة لصاحب العمل إما بمضي الوقت أو إنجاز العمل ولكن هل من حق العامل الاستفادة من بعض الأوقات أثناء العمل للراحة، والقيام ببعض الأمور الخارجة عن العمل، أو عدم الحضور للعمل لعدة أيام مع استمرارية الانتفاع بالأجر؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الحديث في الأمور التالية:

1- خلال العمل اليومي، يحق للعامل أن يأخذ القسط الوافي لبدنه من الراحة، وذلك حسب العرف والعادة ليتمكن من الاستمرار في العمل مع عدم خصم ما يقابل هذا القسط لقول النبي ﷺ: **(إن لنفسك عليك حقا ولجسدك عليك حقا)** [3] قيل :" أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه " [4] وكذلك ما لا بد منه من صلاة فريضة أو سنن راتبة أو حضور جمعة وطهارة وقضاء حاجة، فلا ينقص شيئٌ من الأجر مقابل هذه الأشياء[5]، وقد يتفق العاقدان على وقت للراحة خلال يوم العمل [6].

---

[1] شمس الحق العظيم محمد آبادي **:عون المعبود شرح سنن أبي داود،** الطبعة: الثانية بيروت : دار النشر: دار الكتب العلمية 1995م، ج8 ص 120 .

[2] القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** ج8 ص 15 .

[3] ابن حبان**: صحيح ابن حبان** كتاب الصوم باب صوم التطوع ذكر الأمر بصيام نصف الدهر لمن قوى على أكثر من صيام أيام البيض رقم الحديث: 3638 ج8، ص400. النسائي: **سنن النسائي** كتاب الصوم صوم الرجل مع زوجته وحقها في ذلك رقم الحديث: 2922، ج2، ص 175. الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب الزهد رقم الحديث:2413 ج4 ص608 قال الترمذي هذا حديث صحيح ج4، ص608.

[4] ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل الشافعي: **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت دار النشر: دار المعرفة 1379، محب الدين الخطيب ج3، ص38.

[5] الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ج2، ص 436 . الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ج5 ص282. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات.**

[6] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ج5، ص 277.

2- أسبوع أو أكثر، ذكر بعض الفقهاء أن من حق العامل أن يستريح يوما في الأسبوع وهو يوم الجمعة ويحسب أجر ذلك اليوم، وحجتهم في ذلك العرف والعادة ويقاس على استثناء ذلك اليوم من العمل استثناء السبت والأحد عند اليهود والنصارى[1].

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز أخذ الأجرة على أيـام الاسـتراحة[2] لأن الأجـر مقابل العمل ولا عمل في ذلك اليوم فلا أجر مستحق للعامل، وأخذ الأجر من باب أكـل أمـوال الناس بالباطل ولذلك قيل:" ولو كان يبطل من الشهر يوماً أو يومين لا يرعاها حوسب بذلك من أجره سواء كان من مرض أو بطالة لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه وذلك ينعدم في مدة البطالة سواء كان بعذر أو بغير عذر"[3].

القول الراجح: يعتبر العرف في هذه المسألة هو المرجع فإذا كان العمل مشاهرة والعرف جرى على إجازة أسبوعية مدفوعة الأجر، فالراجح أن أجر ذلك اليوم من حق العامل، وفي هذه الحالة لا يوجد غرر فالأمر بين وواضح للعامل ورب العمل وكل منهم يعمل حسابه على هذا الأساس.

3- إذا تغيب العامل عن العمل مدة من الزمن بسبب المرض، فهل يحسب له أجر تلك المدة التي تغيبها؟ لقد قرر جمهور الفقهاء أن الأجر يقابل العمل، فإذا انقطع العامل عن العمل فلا يستحق الأجر [4] والإجازة هنا غير منضبطة وفيها جهالة،فلا ندري متى سيمرض وكم سيتغيب عن العمل بسبب المرض، وما يدفعه رب العمل مقابل الإجازة إن ألزمناه بذلك يكون بغير وجه حق.

أما إجازات الأعياد فأرى أن نعود فيها إلى العرف فهي محددة ومعروفة ولا جهالة فيها للعاقدين، فإذا كان العرف يعتبر أيام الأعياد عطلة رسمية، فمن حق العامل أن يـستريح تلـك

---

[1] القليوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، توفي سنة 1069هـ: **حاشية قليوبي** على شرح جلال الدين المحلـي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى لبنان-بيروت: دار النشر: دار الفكر 1419هـ-1998م، ج3، ص 75. الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج2، ص 436 . علي حيدر، توفي سنة 1353هـ: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني لبنان بيروت دار النشر: دار الكتب العلمية ج1، ص 567.

[2] **نهاية المحتاج** ج5، ص282. **المبسوط** ج15، ص 162. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2، ص 256.

[3] السرخسي: **المبسوط** ج15، ص162.

[4] المرجع السابق. مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** ج11، ص436. العبدري: **التاج والإكليل** ج5، ص426 . البهـوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2، ص 256 .

الأيام كما هو الحال أيام الجمع كما قرره الفقهاء فإذا أراد رب العمل من العامل أن يعمل في تلك الأيام فمن حق العامل أن يطلب أن يرفض أو يطلب زيادة على الأجر الذي كان يتقاضاه.

ثانيا : التعويضات :

وهي المبالغ التي تعطى للعمال تعويضاً عن نقص قيمة الأجر، أو ضعف قوة العامل عن العمل وتعتبر التعويضات من الأجرة إذا كانت معلومة، ولها قواعد تضبطها وقد جرى بها العرف واعتبرت عند العامل وصاحب العمل جزءاً من الأجرة [1] ونستطيع أن نستدل عليها من الفقه الإسلامي بما قرره عمر بن الخطاب عندما مر بيهودي كبير السن ضرير البصر يسأل الناس، بسبب الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءَه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"والفقراء من المسلمين وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه [2].

المبحث الثالث :تحديد الأجور

يقصد بتحديد الأجور جعل الأجرة موصوفة ومعروفة ومفروضة على العامل ورب العمل بعد تقدير أهل الخبرة والاختصاص لها. وهذا هو نفسه التسعير، وكان ابن تيمية أول من تكلم عن تسعير الأعمال عندما ذكر أن من حق ولي الأمر أن يجبر الصناع بالعمل بأجر المثل إذا رفضوا بذل ما يستطيعون من عمل [3]، فالحديث عن التسعير في هذا الفصل يكون من أجل التأصيل لتسعير الأعمال، وسيشمل هذا المبحث تعريف التسعير ومشروعيته والعوامل المؤثرة في تحديد الأجرة، ومن يحدد مستوى ذلك ومتى.

---

[1] الشريف شرف ابن علي:**الإجارة الواردة على عمل الإنسان** الطبعة: الأولى 1980 دار الشروق جدة م ص169 .

[2] أبو يوسف: **كتاب الخراج** ص139.

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** ج28 ص79.

المطلب الأول: تعريف التسعير ومشروعيته والعوامل المؤثرة في ذلك:

أولاً: تعريف التسعير:

لغة: هو ما يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر [1].

واصطلاحاً: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة [2].

ثانياً: مشروعية التسعير:

اختلف العلماء في مشروعية التسعير على عدة أقوال:

أولاً: جمهور العلماء على عدم جواز التسعير [3] وقد استدلوا على عدم جوازه بما يلي:

1- قوله تعالى (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**)[4] بينت الآية أن الحجر على مال الحر لا يجوز، فالتسعير إذاً لا يجوز لأن فيه معنى الحجر[5] على المال، والتسعير كذلك فيه معنى أخذ المال عنوة وقهراً والآية قررت أنه لا يجوز أخذ المال إلا عن طيب نفس.

2- أحاديث الرسول ﷺ، ومن هذه الأحاديث :

أ) عن أنس بن مالك قال: **(غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا سعراً فقال رسول الله ﷺ :إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن لا ألقى الله بمظلمة ظلمتها أحدا منكم في أهل ولا**

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** ج4، ص365. الرازي: **مختار الصحاح** ج1، ص 126. الجزري: **النهاية** ج2، ص368.

[2] الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ج5، ص334. البهوتي: **كشاف القناع** ج3 ص187. الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج2، ص38. شمس الحق العظيم: **عون المعبود** ج9، ص229. المباركفوري: **تحفة الأحوذي** ج4، ص452.الصنعاني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ج3، ص25.

[3] الشيرازي: **المهذب** ج1، ص292. النووي: **روضة الطالبين** ج3، ص411.الأنصاري: **أسنى المطالب** ج2، ص38. ابن مفلح: **الفروع** ج4، ص37. أبو إسحاق: **المبدع** ج4، ص47. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2 ص26. الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص38. الصنعاني: **سبل السلام** ج3، ص25 . المباركفوري: **تحفة الأحوذي** ج4 ص452. ابن عبد البر :**الاستذكار** ج6، ص413.

[4] سورة النساء آية رقم: 29.

[5] **الحجر لغة:** المنع من التصرف،ينظر: الرازي **مختار الصحاح** ج1 ص53 وشرعا منع الإنسان من التصرف في ماله،ينظر: **كشاف القناع** ج3 ص416.

مال)[1] وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة لقوله تعالى: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[2] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[3] من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

ب) قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**[8] وقد استدل بهذا الحديث على عدم التسعير[9].

د) حديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي: أن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع كيف شئت [10].

---

[1] ابن حبان: **صحيح ابن حبان** ج11، ص307 باب التسعير والاحتكار رقم الحديث: 4935**.** أبو داود : **سنن أبي داود** ج3، ص272 باب في التسعير رقم الحديث: 3451 **.** الترمذي: **سنن الترمذي** ج3 ص 605 باب ما جاء في التسعير رقم 1314 وقال هذا حديث حسن صحيح وقال صاحب: **سبل السلام** عن حديث أنس في الجزء الثالث من الصفحة الخامسة والعشرين : رواه الخمسة إلا النسائي وصححه بن حبان وأخرجه بن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي وقال صاحب ذيل القول المسدد ج1ص86 ولأحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة جاء رجل الحديث قال وإسناده حسن ولابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس وإسناده حسن أيضا و للبزار من حديث علي ﷺ نحوه وعن ابن عباس في الطبراني الصغير وعن أبي جحيفة في الكبير وأغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات من حديث علي ﷺ وقال إنه حديث لا يصح قال السيوطي في اللآلى مراده أي الحافظ صدر الحديث لا آخره أي أنه موضوع المدارسي قاضي الملك محمد صبغة الله الهندي: **ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد،** تحقيق: مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى، القاهرة دار النشر: مكتبة ابن تيمية 1401.

[2] سورة النساء آية رقم: 29.

[3] المباركفوري**: تحفة الأحوذي** ج4، ص452.

[4] الكاساني: **البدائع،** ج5، ص129.

[5] ابن عبد البر: **الكافي** ص360.

[6] الشيرازي: **المهذب** ج1، ص292.الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص38.

[7] ابن قدامة: **المغني** ج4، ص151.

[8] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى** كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة رقم11325 ج6، ص100 أخرجه الدار قطني في سننه في البيوع أخرجه الدار قطني وإسناده جيد وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين في الأول مجاهيل وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان والله أعلم الزيلعي: **نصب الراية** ج4، ص169.

[9] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج5، ص129.

[10] المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى :**مختصر المزني،** الطبعة الثانية بيروت، دار المعرفة 1393هـ ج1، ص92 . ابن قدامة: **المغني** ج4، ص152.

3 - أقوال الفقهاء التي تكاد تجمع أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالب يتوقف عن جلب البضاعة إذا كان السعر يضر بمصلحته، ومن عنده من أهل البلد يخفي البضاعة ويحتكرها، والناس يطلبونها ويحتاجونها فيرفعون ثمنها ليصلوا إليها[1].

والتسعير ظلم للبائع بإجباره على البيع لسلعته بغير حق أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان وبهذا يضيق على الناس في معاملاتهم وأموالهم لذلك يحرم التسعير ومنهم من ذهب إلى كراهية الشراء به[2].

والناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[3].

وينكر ابن حزم تدخل أحد في السوق لرفع الأسعار أو خفضها سواءً كان هذا التدخل من السلطان أو غيره[4].

ثانياً: ذهب عدد من الفقهاء إلى جواز التسعير بل وجوبه أحياناً، وذلك إذا ظهر تعد فاحش من أرباب الطعام، أو حاجة الناس إلى الطعام مع وجوده في أيدي أربابه والامتناع عن بذله إلا بربح فاحش فلا بد من دفع الضرر وهذا لا يكون إلا بالتسعير [5] وأدلتهم في ذلك:

---

[1] ابن قدامة: **المغني** ج4، ص152. ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ج2، ص46 . أبو إسحاق: **المبدع** ج4، ص47 . البهوتي :**شرح منتهى الإرادات** ج2، ص26.

[2] ابن مفلح: **الفروع** ج4، ص37 . أبو إسحاق: **المبدع** ج4، ص47 . البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2، ص26. ابن قدامة: **المغني** ج4، ص152. الشربيني: **مغني المحتاج** ج2، ص38. الشبراملسي علي أبو الضياء والنور توفي سنة 1004هـ: **حاشية الشبراملسي** بيروت، دار الفكر للطباعة، 1984 ج3، ص473. المناوي: **فيض القدير** ج2 ص266. الصنعاني: **سبل السلام** ج3، ص 25.

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار** ج5، ص 335.

[4] ابن حزم: **المحلى**،ج9ص40،39

[5] المباركفوري: **تحفة الأحوذي** بيروت ج4، ص452 ج4، ص215 .النووي: **روضة الطالبين** ج3، 411. ابن القيم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي توفي سنة 751 هـ: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** تحقيق: د. محمد جميل غازي القاهرة دار النشر: مطبعة المدني ج1، ص368 . **كتب ورسائل ابن تيمية** ج28، ص79. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر توفي سنة 666 هـ: **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى بيروت دار النشر: دار البشائر الإسلامية 1417 ج1، ص235.

1- قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَان) [1] فالأصل إقامة العدل بين البائع والمشتري وبين العامل ورب العمل، وتحريم التسعير يفضي إلى إعانة المستغل على الإمعان في الظلم وهو إثم وعدوان على أموال الناس.

2- أحاديث الرسول ﷺ ومنها:

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أعتق شقصاً [2] له من عبدٍ أو شركاً -أو قال: نصيباً- وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العد فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق)**، في الجامع الصحيح قال: لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي ﷺ[3]. ويذكر ابن القيم حالات يجب فيها المعاوضة بثمن المثل ويذكر منها السراية [4] في العتق[5].
- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** وعن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[6]، وفي المستدرك على الصحيحين عن أبي سعيد الخدري[7] واضح من الحديث الحث على رفع الضرر عن الواقع عليه ولا بد من التسعير أحيانا لرفع الظلم[1].

---

[1] سورة المائدة آية رقم: 2 .

[2] **الشقص** هو: النصيب في العين المشتركة من كل شيء ينظر: الجزري : **النهاية في غريب الأثر**، ج2، ص490 . والشقص والشرك بمعنى واحد ،ينظر: العيني: **عمدة القاري** ج13، ص51 .

[3] البخاري : **الجامع الصحيح** ج2، ص882 كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل رقم الحديث: 2359 . مسلم **صحيح مسلم** كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد رقم الحديث: 1501 ج2، ص1139.

[4] السراية في العتق هي أخراج نصيب الشريك في العبد قهرا ومعاوضة المعتق قهرا، ينظر: ابن القيم: **الطرق الحكمية** ج1، ص357.

[5] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** ج28، ص78 . ابن القيم: **الطرق الحكمية** ج1، ص357 .

[6] مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: **موطأ مالك** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مصر دار النشر: دار إحياء التراث العربي، ج2، ص745، كتاب القضاء باب القضاء في المرفق رقم الحديث1429. ابن ماجة: **سنن ابن ماجة** ج2 ص784 كتاب الأحكام باب إذا تشاجروا في قدر الطريق رقم الحديث 2340+2341 هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضا ورواه الشافعي في مسنده مرسلا ورواه البيهقي مرفوعا من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فذكره ينظر: الكناني: **مصباح الزجاج** ج3 ص48.

[7] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين** ج2، ص66 . كتاب البيوع رقم الحديث 2345 وقال عنه أنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.وقال صاحب **مصباح الزجاجة** ج3 ص48 هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع تقدم الكلام عليه في

- ج) **عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر بن الخطاب ﷺ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر ﷺ: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا**[2]. لذلك فإن الواحد أو الاثنين من التجار ليس لهم البيع بأقل من سعر السوق إذا كان في ذلك ضرر على أهل السوق وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء[3].

3- أقوال الفقهاء، كالإمام مالك[4] وابن القيم [5].

وذكروا عدداً من الأسباب التي تبيح التسعير بل توجبه أحيانا ومن هذه الأسباب:

- وجود غلاء في الأسعار أو تعدٍ من التجار في رفع الأسعار، وذلك بالتواطؤ على سعر فيه ضرر[6].
- محاولة بعض التجار إفساد السوق[7].
- حتى الجالب الذي يأتي بالبضاعة ومع أن الفقهاء قالوا بعدم التعامل معه كأهل السوق فلا يسعر عليه،إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، وإن أرخص بعضهم تركوا إن قل من حط السعر، وإن كثر المرخصون قيل لمن بقي منهم إما أن تبيع كبيعهم وإما أن ترفع[8].

باب من باع نخلا رواه أحمد في مسنده والدار قطني في سننه من حديث ابن عباس أيضا ورواه الشافعي في مسنده مرسلا ورواه البيهقي مرفوعا من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فذكره.

[1] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** ج28، ص77.

[2] مالك بن أنس: **موطأ مالك** ج2، ص651 كتاب البيع باب الحكرة والتربص رقم الحديث 1328. البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى** ج6، ص29، كتاب البيع باب التسعير رقم الحديث: 10929.

[3] الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف توفي سنة 1122هـ: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية 1411 ج3، ص381 . الباجي سليمان بن خلف الباجي المالكي توفي سنة 474 هـ : **المنتقى شرح الموطأ** الناشر دار الكتاب الإسلامي ج5، ص18.

[4] ابن القيم: **الطرق الحكمية** ص370.الحصفكي: **الدر المختار** الطبعة الثانية بيروت دار الفكر 1386 ج6، ص400.

[5] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** ج5، ص18. ابن تيمية :**كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** ج28، ص 79. ابن القيم: **الطرق الحكمية** ص370. الحصفكي : **الدر المختار** ج6، ص400 .

[6] المرجع السابق. ابن تيمية :**كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** ج28، ص 79.

[7] ابن القيم: **الطرق الحكمية** ج1، ص369.

[8] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** ج5، ص18.

ومن احتج على منع التسعير[1] مطلقاً بقول النبي ﷺ: **(إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)** [2] قيل له هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً وليس فيها أحدٌ امتنع من بيع الناس ما يحتاجون إليه[3].

الرأي الراجح في التسعير:

يتضح من خلال كلام العلماء أن الجمهور ذهبوا إلى حرمة التسعير واستدلوا على ذلك بالأدلة التي ذكرت سابقاً [4]، وكان أهمها حديث أنس وما روي في معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي لم يجب من سأله في التسعير، حيث إنه لم يخفض السعر، ولكن قد يفهم من هذا الحديث أن السعر الذي كان سائداً هو سعر عدل والعدل هو الإبقاء على نفس السعر والتأكيد عليه وهذا فيه معنى التسعير حيث إنه عليه الصلاة والسلام أقر سعراً ومال إليه وهو سعر التجار وحاشى الرسول عليه الصلاة السلام - أن يقر ظلماً أو يميل إليه، وهذا يشبه فعل عمر رضي الله عنه عندما مر بحاطب وأمره برفع سعره أو الخروج من السوق، فعمر رضي الله عنه يريد الإبقاء على سعر يخدم المواطن ويوفر له حاجته وإن كان بسعر أعلى فهو من خلال مراقبته للأسعار والتجار يرى أن سعر حاطب ليس بالسعر العدل لأنه لا يوجد لديه إلا كمية قليلة ولا يستطيع من خلالها توفير حاجة المواطن فلا بد من النظر إلى سعر التجار الذين يستطيعون توفير الكميات المطلوبة التي تفي بحاجة السوق .

وهناك أمور أخرى كثيرة نستطيع أن نستدل بها على مشروعية التسعير منها:

1- يوجد أمور كثيرة فرض الشارع فيها قيمة المثل أو السعر العادل وذلك واضح في تكميل العتق بالسراية وحق الشفعة [5]، وكذلك حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس، ولا شك أن هذا هو التسعير بعينه.

---

[1] ينظر: أدلة المانعين من هذا الفصل.

[2] سبق تخريج الحديث.

[3] ابن القيم: **الطرق الحكمية** ج1، ص374.

[4] مشروعية التسعير من هذا الفصل،ص98 .

[5] حق شرع على خلاف الأصل لدفع ضرر الشركة ينظر: محمد بن عبد الوهاب توفي سنة 1206هـ: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب الطبعة الأولى، الرياض مطابع الرياض ج1، ص528 .

2- لا تستقيم أمور الناس عادة إلا بالمراقبة والمتابعة وإلزام الناس، فالتجار قد يتواطؤون على أمور لا تتفق ومصلحة العامة لذلك كان لا بد من التسعير، وأحياناً يكون العكس، فقد يتفق الناس على سعر يكون فيه ظلم للتجار.

3- ذهب الكثير من الفقهاء إلى جواز التسعير إذا رأى الحاكم فيه تحقيقاً للمصلحة ودفعا للضرر عن الأمة .

4- التسعير لا يعني فرض سعر للنوع الواحد بالرغم من الاختلاف في المواصفات.

5- التسعير أحياناً يؤدي إلى تحسين المواصفات للسلع، فالسلع التي تتوفر فيها مواصفات أفضل يكون سعرها أكثر، وإذا قلت المواصفات انخفض السعر.

6- الناس بشكل عام ليس لديهم الخبرة الكافية في المواصفات والأسعار وبالتالي يقعون تحت رحمة التجار وغبنهم.

7- عدم التسعير يؤدي أحياناً إلى استغلال فئة من الناس ليسوا من أبناء البلد.

8- التسعير يؤدي إلى عدم إضاعة الوقت في المساومة التي تؤدي أحياناً إلى الشحناء والبغضاء[1] وهذا واضح من حديث الرسول ﷺ فعن قيلة أم بني أنمار[2] قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلي يا قيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت أو قال: إذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت) [3].

---

[1] المصري : **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص93 .

[2] قيلة أم بني أنمار صحابية عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلا، ينظر: الذهبي حمد بن أحمد أبو عبدا لله الدمشقي توفي سنة 784هـ: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** تحقيق: محمد عوامة الطبعة الأولى، جدة القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو 1413 -1992، ج2، ص516.

[3] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** ج2، ص743 باب السوم رقم الحديث :2204. ليس لقيلة عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس لها شيء في الخمسة الأصول والإسناد إليها منقطع **مصباح الزجاجة** ج3، ص20.

إن على المسلم أن يلتزم بالسعر العدل من تلقاء نفسه في الأزمات والأوضاع غير الطبيعية فإن لم يلتزم فلا أقل التسعير له ولغيره من المحتكرين والمتواطئين [1].

لذلك نستطيع من خلال هذه الأدلة النقلية والعقلية أن نستدل على مشروعية التسعير، ولكن لا بد أن يسبق التسعير الخبرة الكافية لحركة التجار والأسعار وان يكون الناس بحاجة إلى التسعير وأن لا يكون التسعير سببه الغلاء الذي سببه قلة العرض، وهذا ينطبق على تسعير الأعمال.

ثالثا : الجهة المختصة بتحديد الأجور:

لجان تحديد الأجور تتكون من:

1- الإمام أو من ينيبه من أهل الرأي والخبرة والبصارة[2].
2- أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم ليوضحوا رأيهم في الأجر العادل الذي يرتضونه ويعود عليهم وعلى غيرهم بالنفع.
3- العمال أو من يمثلهم من نقابات، وذلك ليوضحوا رأيهم ويدفعوا الظلم عن أنفسهم وعن غيرهم قبل وقوعه.
4- ممثلون عن المستهلكين للسلعة فيقوم السلطان أو من ينيبه بالسماع من الطرفين ثم ينازل الطرفين على سعر عدل يناسب الطرفين ويشهد عليهم الناس.

لذلك نجد من الأئمة من يقول: ينبغي للأمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به[3].

وهذا ما ذكره ابن القيم وارتضى به [4] وهو ما ذكره الإمام الباجي الذي سبق به غيره

---

[1] المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص92+93.

[2] ابن عابدين محمد أمين بن عمر: **رد المحتار على الدر المختار** دار النشر: دار الكتب العلمية ج5، ص6. الكليوبي: **ملتقى الأبحر** ج1، ص215. النووي: **التعليقات الرضية على الروضة الندية** ج2، ص376.

[3] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** ج5، ص19.

[4] ابن القيم :**الطرق الحكمية** ج1، ص374 .

لذلك أخذ به الكثير من الفقهاء وقوانين العمل وأخذت به كثير من الدول [1].

المطلب الثاني: أسس تسعير الأجور ومسوغاته:

أولا: أسس تسعير الأجور

1) مدة العمل والمواد المنتجة [2]:

عندما تحدثنا عن كيفية احتساب الأجر ذكرنا أن الأجر قد يحسب عن طريق الزمن سواء كان هذا الزمن ساعة أو يوماً أو شهراً أو زمناً إضافياً عن الزمن المتفق عليه مثل: عمل ساعات إضافية بعد انتهاء ساعات العمل أو يوم العمل، أو أن يشترط صاحب العمل إنجاز العمل خلال فترة زمنية محددة، فلا بد أن تؤخذ هذه الأمور في الحسبان فمن يعمل ساعات إضافية لا شك أنه يحتاج إلى زيادة في الأجر لأن ساعات العمل الإضافية لاشك أنها على حساب صحته وجسمه وراحته .

كذلك إذا طلب منه إنجاز العمل خلال فترة زمنية محددة، حيث أن العامل ترك أعماله وتفرغ خلال هذه الفترة للعمل حسب ما طلب منه فهذا يجب أن يؤخذ في الاعتبار والعكس بالعكس.

وأحياناً يكون الأجر على أساس وحدة إنتاجية معينة وهنا لا بد من النظر إلى قيمة المنتج والظروف التي تنتج فيها الوحدة لمعرفة مدى تعب العامل والمخاطرة التي يواجهها فالضمان أو الخطر يستحق الزيادة والربح [3] وبالتالي يكون تحديد الأجر تحديداً عادلاً.

2) **مستوى المعيشة:**

مستوى المعيشة له علاقة مباشرة في تحديد الأجر فكلما ارتفع مستوى المعيشة داخل البلد ارتفع أجر من يعمل بها وبالتالي يشمل الارتفاع كل عامل[4].

إن مستوى المعيشة العام والوضع الاقتصادي في البلد ومستوى التقدم ودرجة النمو، تؤثر كلها في تحديد مستويات الأجور، فلا يعقل أن يكون مستوى الأجور في بلد متقدم مزدهر

---

[1] إسماعيل وعبده: **العمل في الإسلام** ص187 .

[2] عيسى وعبده : **العمل في الإسلام** ،ص182.

[3] رفيق المصري: **مصرف التنمية** ص269 .

[4] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: **مقدمة ابن خلدون** الطبعة الخامسة بيروت، دار النشر: دار القلم فصل 28 ص363 .

اقتصادياً كمثيله في بلد نام أو متخلف فقير[1] ولا شك أن العامل قد يتقاضى أحياناً أجراً لا يفي بحاجاته، ولكن من غير الممكن أن يستمر هذا الوضع فالأمر الطبيعي أن يقترن الأجر بمستوى الحياة فالعامل يريد من خلال الأجر أن يحيا حياةً كريمةً، فليس عدلاً أن يعمل الإنسان في حقل معين ثم يجد نفسه لا يستطيع الحصول على أساسيات الحياة في مجتمعه من مسكن وملبس وغذاء ودواء وتعليم ووسيلة راحة، إن عدم الحصول على مثل هذه الضروريات يعني الموت للفرد، وبالتالي للمجتمع، لذلك نجد نبينا عليه السلام يقول:(من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابةً ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالّ) [2].

3) **الحد الأدنى والأعلى للأجور:**

الحد الأدنى:

اختلفت وجهة نظر من كتبوا عن الحد الأدنى للأجور إلى:

1- ذهب بعض من كتبوا في هذا الموضوع إلى أن الحد الأدنى للأجر هو أجر الكفاية ويتحدد الأجر الأدنى بما يساوي حاجة الإنسان من سلع وخدمات وإسكان وتكاليف الزواج والإيواء[3].

والإسلام في نظرته هذه يتميز بأخذ العنصر الإنساني في عملية الإنتاج في الاعتبار بحيث يعمل على توفير الاحتياجات الإنسانية اللائقة للعامل ومن الأدلة على ذلك:

أ) قصة شعيب مع موسى -عليهما السلام- قال تعالى : (**إني أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تأجرني ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ**)[4].

---

[1] http://www.arab- http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/28_nov_2.doc ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=265&vid= ص16 .

[2] سبق تخريج الحديث .

[3] غانم: **المشكلة الاقتصادية** ص71 .

[4] سورة القصص آية رقم: 27.

ب) قول النبي ﷺ: **(من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكـن لـه خـادم فليكتسب خادماً ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً)** [1].

لذلك نستطيع القول إن الحد الأدنى هو حد الكفاية وحد الكفاية مرتبط بإشـباع حاجـات محددة من مأكل وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه مما يليق بحاله[2] والمعتبر في قولنـا يقـع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليـق بحالـه بغيـر إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[3] ولذلك يختلف حد الكفاية مع حد الكفـاف لأن حد الكفاف مرتبط بقيمة نقدية وليس بإشباع حاجات العامل [4] ولكن لا يعني هذا أن الحـد الأدنى متساوٍ لجميع العمال بل لقد راعى الإسلام احتياجات الناس، لذلك لا بـد مـن وجـوب التفاوت أيضاً في قيمة الحد الأدنى للأجر طبقاً لمستوى العامل ومركـزه ووضـعه الـوظيفي ومكانته الاجتماعية وعلمه وثقافته، فالإسلام لا يترك المجتمع لمخاطر العرض والطلب التي قد تهدم بناء المجتمع ونظامه الاجتماعي، فهذا أبو عبيدة رضي الله عنه يطالب عمر بن الخطـاب رضي الله عنه أن يغني أصحاب الرسول -عليه السلام- بالعمالة عن الخيانة، بل إن الإسلام ماثـل بـين العامـل وصاحب العمل، **عن المعرور [5] قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: (يا أبا ذر أعيرته بأمه إنـك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)** [6] وفي أعمال كثيـرة جعل الإسلام العامل شريك صاحب العمل .

---

[1] ابن خزيمة محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مـصطفى الأعظمـي بيروت المكتب الإسلامي 1390 - 1970 باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الـصدقة رقـم الحديث:2370 ج4 ص70./ ،وقد سبق تخريج الحديث.

[2] القرضاوي: **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، ص111 .

[3] النووي: **المجموع** دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م ج6، ص178.

[4] غانم: **المشكلة الاقتصادية** ص35 36 37 .

[5] المعرور بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة .ينظر: ابن حجر: **تقريب التهـذيب** ج1 ص540 .

[6] البخاري: **الجامع الصحيح** ج1، ص20كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية رقم الحديث:30 .

2- ذهب البعض إلى التفريق بين الحد الأدنى والدخل الأدنى، لأن الحد الأدنى الذي يوفر الحياة الكريمة قد لا يتناسب مع قدرة صاحب العمل على دفع هذا الأجر وذلك بالنظر إلـى الإنتـاج وثمن المنتج، وإذا قمنا برفع الحد الأدنى للأجور من أجل توفير حياة كريمة للعامـل بـصرف النظر عن إنتاجه فإن هذا يؤدي إلى رفع الأسعار والغلاء على المستهلكين والعامل واحد منهم، وكذلك إلى قلة فرص التنافس، وقد تؤدي هذه الزيادة إلى النقص في الطلب على العمالة.

لذلك لا بد من التمييز بين الحد الأدنى والدخل الأدنى، فإذا كانت الدولة تـوفر ميـزات للشركة التي يعمل بها العامل، فإن على الشركة أن توفر الحياة الكريمة للعامل،وفي هذه الحالـة يوجد عدة معايير لتحديد الحد الأدنى وهي:

احتياجات العامل وأسرته، المستوى العام للأجور في الدولة، نفقة المعيشة ومـا يطـرأ عليها من تغيرات في الدولة، مستوى المعيشة للجماعات المنكشفة، كالعجزة والمعاقين والأيتام العوامل الاقتصادية والتي تشمل متطلبات التنمية الاقتـصادية ومـستوى الإنتاجيـة ومـستوى التوظيف وقدرة أصحاب الأعمال على الدفع [1].

بالنظر إلى ما سبق نستطيع القول إنه لا بد من النظر إلى أجر المثل، وهو أجر مثيله إذا عمل مثل عمله، وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهد رسول الله ﷺ فيـستحق هـذا الخياط ما يستحق نظراؤه وكذلك سائر الصناعات، مثل الطباخ والغـسال والنـساج والبنـاء أو نحوهم من الصناع الذين جرت عادتهم أنهم يصنعون بالأجرة فإنهم يستحقون أجرة المثل[2]. ومن يحدد أجر المثل ينظر إلى قيمة العمل ونوعه ولا ينظر إلى كل عامل على حدة وعلى احتياجاته ومستواه الاجتماعي، فهذه أمور لا تقع على عاتق صاحب العمل وهو ليس مكلفاً بالإنفاق علـى العامل وتوفير احتياجاته [3].

---

[1] www.islam.gov.qa/UmmaBook/BOOK_INDEXES.aspx?book_id=1432&index_id=1458&art_id=1461

[2] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** ج34 ص 172 . ابن تيمية: **مجموع الفتـاوى** ج30، ص 166. ابـن القيم: **الطرق الحكمية** ج1 ص 376.

[3] الشريف: **الإجارة الواردة على عمل الإنسان** ص 215.

الراجح في المسألة:

يرجح في هذه المسألة أن الحد الأدنى للأجر يختلف عن الدخل الأدنى، فالدخل الأدنـــى يجب أن يوفر حياة كريمة للعامل ومن يعول، ولكن ليس على حساب صاحب العمل،وإنما على حساب الدولة لأننا إذا فرضنا على صاحب العمل أن يوفر حياة كريمة للعامل ومن يعــول مــن خلال الحد الأدنى للأجر فقد يؤدي هذا إلى خسارته، وبالتالي يكون ما يدفعه يزيد عــن الحــد الأعلى، وهو أقل نسبة ربح يحققها صاحب العمل، وهذا يؤدي إلى مشاكل اقتــصادية ذكرهــا أصحاب الرأي الثاني في هذا المطلب.

الحد الأعلى للأجور:

لم يقرر الإسلام حداً أعلى للأجور [1] بل ترك الأمر مفتوحاً أمام العامل، فبحسب جــدِّه واجتهاده يستطيع أن يحقق الأجر الذي يصبو إليه، فالأجر ليس على شكل مبلغ مقطوع فحسب بل قد يكون حصة من الأرباح، وقد يكون مختلطاً،كأن يكون له حصة من الأرباح وفــي نفــس الوقت يكون له أجرٌ مقطوعٌ لأنه يقوم بعمل إضافي [2].

هذا إذا لم يوجد من قبل العامل استغلال لصاحب العمل، أو احتكار للعمل الذي يقوم به. فإذا وجد الاستغلال والاحتكار من قبل العمال كان لهم أجر المثل.

ثانيا: مسوغات تسعير الأجور

إذا وجدت المؤثرات التي تسبب ظلم العامل أو رب العمل فلا بد من التدخل لرفع الظلم وأهم هذه المؤثرات:

1- إذا امتنع أصحاب الحرف والصناعات عن العمل مع حاجة الناس إليهم تعين علــيهم العمل ولهم أجر المثل يقول ابن تيمية: ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة نــاس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كمــا كــان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا

---

[1] المصري : **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص29.

[2] المصري : **مصرف التنمية الإسلامي** ص263.

إلى من ينسج لهم الثياب ولابد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإمـــا مـــن زرع بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتـــاجون إلـــى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم أن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان [1].

2- إذا تكتل العمال وحاولوا فرض السعر الذي يريدونه بغض النظر عـــن عدالـــة هـــذا السعر، وذلك من خلال النقابات التي تدافع عن حقوقهم والتي لعبت دوراً كبيراً فـــي تحديد الأجور، فإذا أحست الدولة بعدم عدالة السعر الذي فرضته النقابة [2] فعليها أن تتدخل لتحديد السعر العدل، وفي هذا المعنى يذكر الفقهاء حالة التواطؤ من قبل التجار لفرض سعرٍ فيه ظلم للعامة فهنا على ولي الأمر التدخل لرفع الظلم وتحديد الأجـــر العدل [3]،ولذلك منع أبو حنيفة وأصحابه القسامة الذين يقـــسمون العقـــار بـــالأجر أن يشتركوا [4] فباشتراكهم قد يتفقوا على الأجر الذي فيه ظلم لأصحاب العقار.

وكذلك العكس، وهو إذا تكتل أصحاب العمل ضد العمال واتفقوا على أجـــر فيـــه ظلـــم للعمال فعلى ولي الأمر التدخل لرفع الظلم وتحديد الأجر العدل وقد ظهرت بالفعل تكتلات تمثل أصحاب المصانع للدفاع عن مصالحهم مثل اتحاد أرباب العمل [5].

3- التمييز والاستغلال بسبب الجنس أو اللون، فقد يستغل أصحاب الأعمال النساء والأطفال

[1] ابن تيمية : **الحسبة في الإسلام** ج28 ص80 .

[2] النقابة هي منظمة ذات شخصية معنوية تتألف من العمال والمستخدمين من المنتجين في صناعات أو مهـــن مـــستقلة أو متشابهة أو متصلة من حيث الإنتاج .ينظر: القرشي باقر شريف: **حقوق العامل في الإسلام** ص352.

[3] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ج28 ص77. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار علـــى الـــدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** ج6، ص399 . الألبلني محمد ناصر الـــدين : **التعليقـــات الرضـــية علـــى الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي الطبعة الأولى القاهرة دار ابن عفان 1999م ج2 ص376.

[4] **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ج28 ص77.

[5] عزمي رجب: **الاقتصاد السياسي** الطبعة الثامنة، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، 1985 م، ص393 . المحجـــوب رفعت: **الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية ج2، ص 281 . **موسوعة السياسة** ج1، ص79.

وذلك بتشغيلهم ساعات إضافية وإعطائهم أجوراً قليلة وذلك لضعفهم وحاجتهم للعمل [1] مع العلم أنه من الواجب على صاحب العمل أن يسوي بين العمال الذين تتـــساوى أعمـــالهم وظـــروفهم وخبرتهم، وهذا من العدل الذي أمر الله سبحانه وتعالى به.

4 - من الفقهاء من ذهب إلى جواز تدخل ولي الأمر وتحديد الأجور من غير حاجـــة ملحـــة، وذلك إذا رأى مصلحة في ذلك بعد استشارة أهل الخبرة والاختصاص [2]هذا يدل علـــى جـــواز التسعير دون ضرورة.

---

[1] **الاقتصاد السياسي والإمبريالية** ج3، ص1109 _1110 . **الأزمات الاقتصادية** ص44 . العسال وعبد الكريم **النظام الاقتصادي في الإسلام** ص79 .

[2] العبدري :**التاج والإكليـــل لمختـــصر خليـــل** ج4، ص 380 . www.isegs.com/forum/archive/index.php/t-2275.html للأستاذ حسين حسين شحاتة.

الفصل الثالث

زكاة الأجور وأحكام تآكل قيمتها وأثر ذلك على الاقتصاد

المبحث الأول:زكاة الأجور

المبحث الثاني: أسباب تآكل الأجور والأضرار الناتجة عن تآكلها

المبحث الثالث: الحلول المطروحة لعلاج انخفاض قيمة الأجور (تآكل الأجـــور)

المبحث الرابع: كيفية سداد الأجر المستحق في الذمة بعد تآكله أو تآكل نـــسبة منه

الفصل الثالث

زكاة الأجور وأحكام تآكل قيمتها وأثر ذلك على الاقتصاد

تتعلق بالأجور حقوق لا بد من تقديمها لأصحابهاحتى يكون الأجر طاهرا، كما تنخفض قيمة الأجور في وقتنا الحاضر باستمرار وهذا الانخفاض الدائم يؤرق المجتمع كاملاً والحلول التي تطرح عادةً ما تكون مؤقتةً وغير ناجعة، ولهذا الانخفاض وأسباب أخرى كثيرة تآكلت الأجور وكان لهذا التآكل آثارٌ سلبية كثيرة على العامل والمجتمع، ومن خلال هذا الفصل يتم توضيح أحكام زكاة الأجر، وأسباب تآكل الأجور، والآثار السلبية لتآكلها ،وعندمايصبح الأجر دينا فتنخفض قيمته أو يتآكل بشكل كامل فكيف يسدد؟وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:زكاة الأجور

اختلف الفقهاء في زكاة الأجور،هل فيها زكاة، وإن كان فيها فهل الزكاة عندما يحول عليها الحول أم عند القبض وسبب الخلاف يعود إلى:

1- لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ من كتاب أو سُنَّة.
2- لم تكن هذه الدخول معروفة في عهد النبوَّة، وإن عُرفت رواتب الجند والمرابطين في عهد أبي بكر والخلفاء من بعده، وكانت تسمَّى الأُعْطِيات، ولكن دخول الوظائف وأجور العمال ونحوهما على الوجه المعروف في عصرنا الحاضر لم تكن معهودة للفقهاء في عصور الإسلام الأولى.
3- الاختلاف في قياسها على المال المستفاد[1].
4- الاختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء في زكاة المال المستفاد، هل تكون عند استفادته أو بعد الحول.

---

[1] ما يستفيده المسلم ويملكه ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع.القرضاوي،فقه الزكاة،ج1ص490.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المال المستفاد من الأجور:

أولا: لا يزكى إلا بعد الحول،وحجتهم في ذلك :

1- إن كافة أنواع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي ﷺ قد أُخضعت للزكاة، وعلى ذلك تشمل الزكاة كافة ثروات العصر، أما الدخل الناتج عن كسب العمل فقد كان موجوداً زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، ومع ذلك فلم يخضعها أحد للفريضة، ولو كان يمكن إخضاعها، لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة

2- إن وجوب تزكية إيراد كسب العمل تخريجاً على أنه مال مُستفاد تخريجٌ حديثٌ؛ رغبةً في إخضاع هذا الإيراد للزكاة، ولو كان هو المال المُستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لما استعصى تخريجه على علماء العصور السالفة.

3- إذا أخذت الزكاة من المال المستفاد عند الكسب، فهل سنعفيه حينئذٍ من زكاة النقدَيْن منعاً للثني؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز أن نُخضع المال لزكاة تم تشريعها بالقياس، ونعفي المال من زكاة أصلية؟.

4- الزكاة بهذا الشكل تشبه إلى حد كبير الضرائب،وعلينا أن نشجع العامل على العمل لا أن نزيد من أعبائه ونرهقه،وإن كانت الدولة تحتاج إلى هذه الأموال فالأولى أن تفرض ضريبة، بدلاً من الاجتهاد الذي قد يصيب أو يخطئ في تشريع زكاة جديدة [1].

5- وممن صح عنه لا زكاة في مال حتى يتم له حول علي وأبو بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب جماهير العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حزم [2].

---

[1] _الأبجي كوثر :**محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات العربية**،الطبعة الأولى، دبي: دار القلم، 1407سنةالنشر :هـ،1987م،ص356.

[2] ابن قدامة :**المغني** ،ج2 ص258. ابن حزم: **المحلى** ،ج6ص84.الصنعاني: **سبل السلام**،ج2 ص129 .

ثانيا: يزكى وقت استفادته والحصول عليه،وحجتهم في ذلك:

1- ما جاء عن الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء رضي الله عنهم في المال المستفاد وأنه يزكى يوم يستفيده،وقد نقل هذا عن عثمان بن عفان ،وابن عباس، وابن مسعود ومعاوية،وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم،كما نقل عن الزهري،والحسن البصري،ومكحول[1].

2- روي عن أحمد بن حنبل فيمن باع داره - يعني: أجَّر داره - بعشرة آلاف إلى سنة، إذا قبض المال يزكِّيه. إنما نرى أن أحمد قال ذلك لأنه ملَكَ الدراهمَ في أول الحَوْل، وصارت دَيْنًا له على المشتري - أي: المستأجر - فإذا قبضه زكَّاه للحَوْل الذي مرَّ عليه في مِلْكه، كسائر الديون، وقد صرَّح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكَّاها إذا حال عليها الحَوْل من حين قبضها، وإن كانت على المكتري؛ فمن يوم وجب[2].

3- قول الله عز وجل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)**[3] فلماذا نوجب الزكاة في الزرع ونعفي المال المكتسب[4]

4- حديث الرسول ﷺ قال:**(على كل مسلم صدقة)** فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد قا :**(يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق)** قالوا:فإن لم يجد قال**(يعين ذا الحاجة الملهوف)** قالوا: فإن لم يجد قال:**(فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة)**[5].

---

[1] أبو عبيد: **الأموال**،ج1ص529،504،506 .مالك :**الموطأ**،ج1ص246 .ابن أبي شيبة : **المصنف**،ج2 ص407 .ابن حزم: **المحلى**،ج6 ص85،84،83 .

[2] ابن قدامة **:المغني** ج2 ص258.

[3] سورة البقرة ،آية رقم :106

[4] القرضاوي: **فقه الزكاة**، الطبعة السادسة بيروت مؤسسة الرسالة ج1 ص507.

[5] البخاري ،الجامع الصحيح، ج2ص524،كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة،رقم الحديث:1376.

5- إن تزكية الأجور عقب الاستفادة أنفع للفقراء، حيث من الممكن أن تـأتي بـأموال ضخمة،كما أن جبايتها أسهل للحكومة وللمزكي[1].

6- النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسنة عامة ومطلقة،قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)**[2] وجاء في صحيح البخاري(**في الرقة [3] ربع العشر**)[4] وإطلاقها يؤيد من لم يشترط الحول ،والقياس الصحيح يؤيد ذلك،وذلك بقياس زكاة الأجور على زكاة الزروع والثمار[5].

7- فرض الإسلام الزكاة إما باعتبار رأس المـال إذا مـر عليـه عام،وذلـك كزكـاة النقود،وعروض التجارة ،التي فيها ربع العشر،وإما أن تعتبر بمقدار الـدخل،كزكاة الزروع والثمار،التي فيها العشر أو نصف العشر، فمَنْ دخله لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة؛ فالطبيـب، والمحـامي، والمهنـدس، والصانع، وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولابـد أن تُخرج من دخلهم الكبير[6].

ثالثا:الرأي الراجح والله أعلم:

قبل ذكر الرأي الراجح لابد من التأكيد على بعض الأمور،ومناقشة أدلة الرأيين:

1- اختلاف الصحابة في أخذ زكاة المال المستفاد.

2- ذهب أئمة المذاهب إلى عدم أخذ زكاة عن المـال المـستفاد إلا بعـد مـرور الحول،نستثني من ذلك الإمام أحمد بسبب ما روي عنه في البيت الـذي أخـذ صاحبه أجرته فقال: يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط الحول وبلغ النصاب، مع أن ابن قدامة قال:نرى أن أحمد قال ذلك لأنه مَلَكَ الدراهمَ في أول

---

[1]القرضاوي **فقه الزكاة**،ج1 ص508.

[2] سورة البقرة ،آية رقم :106

[3] الفضة والمال،ابن منظور: **لسان العرب**،ج10ص375 .

[4] البخاري :**الجامع الصحيح**،ج2ص527،باب زكاة الغنم،كتاب الزكاة،رقم الحديث:1386 .

[5] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1 ص507

[6] الغزالي، محمد:**الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، القاهرة: دار الصحوة للنشر، 1987م،ص166.

الحَوْل، وصارت دَيْنًا له على المشتري - أي: المستأجر فإذا قبضه زكَّاه للحَوْل الذي مرَّ عليه في مِلْكه، كسائر الديون، وقد صرَّح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكَّاها إذا حال عليها الحَوْل من حين قبضها، وإن كانت على المكتري؛ فمن يوم وجب[1].

3- تأويلات أبو عبيد لعدد من الروايات عن الصحابة الذين كانوا يأخذون الزكاة عن المال المستفاد وأن المقصود هو الزرع .

مناقشة أدلة المانعين:

أ- القول بأن كسب العمل كان موجوداً زمن النبيﷺ وزمن الخلفاء من بعده، ولم يخضعه أحدٌ للزكاة ،يُردُّ عليه بأن الدخول المكتسبة من عملٍ ومهنٍ لم تكن ذات شأن في عهد الرسولﷺ مقارنةً بما هو عليه حال كثير من الرواتب والدخول الآن،فرواتب كثيرا من الموظفين تمثل الآن أعلى الدخول،وبعد عهد النبوة وجد من الصحابة من أخذ الزكاة على الأعطيات[2].

ب-تخريج الأجور على المال المُستفاد تخريجٌ حديثٌ، فيجاب عليه بأنه لمَّا كان تعريف المال المستفاد يشمل هذه الدخول؛ فلا وجه للتعليل بأن علماء العصور السالفة لم يخرِّجوه، فعدم تخريجهم له مردُّه إلى أن الدخول في تلك العصور لم تبلغ بأصحابها الغنى المشاهَد اليوم، فمظاهر الغنى تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الدخول العالية - من رواتب، وأجور، وإيرادات المهن الحرة - سواء في مأكلهم، أو ملبسهم، أو مسكنهم، أو مركبهم.

ت-حجتهم بأن هذا المال يخضع لزكاة النقدَيْن؛ فلا وجه لإخضاعه لزكاةٍ تمَّ تشريعها بالقياس، ويعفى من زكاة أصلية،هذا غير مسلَّم فالنصوص تشير إلى أخذ أموال الزكاة منها:

---

[1] ابن قدامة :**المغني** ،ج2 ص258.

[2] مالك بن أنس: **الموطأ**،ج1ص246 .

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)[1]،ثم قوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن:(**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**[2].

ث - أخذ الزكاة بهذه الصورة يشبه ضريبة كسب العمل التي تُخضِع المرتبات للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية.

الرد: الزكاة ركن عبادةٍ خاصةٍ بالمسلمين، تتمثل في صورة تصرف مالي، تتَّسم بالدوام، ولا تتبدل أحكام الله فيها بتبدل الظروف،في حين أن الضريبة نظام مالي تصيب فيه الدولة وتخطئ، فهو من فكر البشر، تتبدل أحكامه بتبدل الظروف،فلا وجه إذن للقول بأن زكاة كسب العمل أُضيفت من مفهوم الضريبة؛ بل هذا كسبٌ توجَّب على صاحبه أداء فريضة الزكاة فيه بأدلة شرعية[3].

مناقشة أدلة الموجبين:

أ - أ -استدل الموجبين بعموم قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)**[4] وهذا في محله فالله تعالى أمر عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة ها هنا،قال ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها[5].

ب - ب -أما استدلالهم لإيجاب الزكاة في الرواتب ونحوها بعموم حديث:**(على كل مسلم صدقة)**[6]؛ فلا وجه له؛ لأن المراد بالصدقة هنا: المعروف بعامة، ويدل على ذلك بعض ألفاظ الحديث، وما قاله شرَّاح الحديث[7].

---

[1] سورة البقرة ،آية رقم :106

[2] البخاري :**الجامع الصحيح**،ج2ص527،كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة،رقم الحديث:1331.

[3] المركز الإسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي: كتاب الاقتصاد الإسلامي. ط1. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1970م ص330.

[4] سورة البقرة ،آية رقم :106

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج1 ص321.

[6] البخاري ،الجامع الصحيح، ج2ص524،كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة،رقم الحديث:1376.

[7] ابن حجر: **فتح الباري**، ج3ص307.

ت - ج_أما إيجاب زكاة الرواتب والأجور ونحوها بالقياس على زكاة كسب الفلاح والتاجر والصانع فواضح؛ لأن الجميع كسب مقابل جهد، أما وقد أوجب الشارع الزكاة في كسب الفلاح إذا بلغ مقداراً معيناً، وكذا التاجر؛ فيمكن أن يقاس على ذلك إيجاب الزكاة في الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة.

بعد تسجيل الملاحظات ومناقشة الأراء يلاحظ أن من قال بالمنع تمسك بظاهر الأمور ،وما ذهب إليه أئمة المذاهب فلم يستطع الخروج عن رأيهم،أما من قال بالإيجاب فذهب إلى المعنى والجوهر ، **فالراجح والله أعلم** وجوب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، فمن كان له كسب عمل - موظفاً، أو عاملاً، أو صاحب مهنة حرة - يفضل عن حاجته بقدر النِّصاب، وجبت عليه الزكاة؛ لأنه يُعدُّ بذلك غنياً ،والأغنياء كلهم فُرضت عليهم الزكاة، سواء كان هذا الغنى معبَّراً عنه بثروة تملك من ذهب، أو فضة، أو إبل، أو غنم، أو عروض تجارة، أو زراعة، فلا وجه لاستثناء أغنياء كسب العمل.

المطلب الثاني:نصاب زكاة الأجور وتقديره:

اختلفت أقوال الفقهاء في نصاب زكاة الأجور إلى ثلاثة أقوال،وهي:

1_ اعتبار نصابها بنصاب الزروع والثمار؛ فمن بلغ دخله نصاب الزروع والثمار وجبت عليه الزكاة،وعلَّة ذلك: أن كسب العمل إيراد وثمرة مباشرة للعمل، فيقاس على زكاة الزروع والثمار[1].

2- اعتبار نصابها نصاب النقود،وذلك لأن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود؛ فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود[2].

3- اعتبار نصاب الرواتب والأجور على نصاب النقود:

أي ما يعادل 85 جراماً من ذهب، أو 200 درهم من الفضة، واعتبار نصاب إيرادات المهن الحرة على الزروع والثمار؛ فيكون نصابها ما يعادل قيمته خمس أوسق، أو (50 كيلة مصرية)، أو (653 كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير)[3] .

---

[1] الغزالي، محمد:**الإسلام والأوضاع الاقتصادية**،ص166-168 155 23 .

[2] القرضاوي: **فقه الزكاة**،ج1 ص513.

[3] شحاتة، حسين:**محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**،القاهرة: دار التوزيع والنشر،ص258.

وعلّة التفرقة في هذا - عندهم - أن كسب أصحاب الرواتب والأجور مصدره العمل فقط؛ أما كسب أصحاب المهن الحرة فمصدره رأس المال والعمل.

الراجح من هذه الأقوال:

القول الثاني وهو اعتبار نصابها نصاب النقود، فإذا بلغت النصاب يُزكى عنها بـ (2.5%) وذلك للأسباب التالية:

1- الجميع يتقاضون أجورهم بالنقود، إضافةً إلى أن ما يتبقى لدى الواحد منهم بعد قضاء حاجاته وديونه - إن وجدت - يكون عادة في صورة مدخرات نقديَّة، والمال المدَّخر قد فُرضت عليه الزكاة بمقدار ربع العشر.

2- قيمة معدني الذهب والفضة تتَّصف بالثبات النسبي في مقابل قيمة الزروع والثمار؛ فإنها تتأثر بعوامل بيئية أو محلية، مما يجعلها لا تناسب أن يُقاس على قيمتها نصاب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة.

ولابد أن يكون مقدار النصاب المعتبر لوجوب الزكاة فيه من صافي الدخل، يعني: بعد خصم الديون الحالَّة - إن وجدت - والحد الأدنى للمعيشة من الرواتب، كما تطرح النفقات والتكاليف من إيرادات أصحاب المهن الحرة، فما بقي بعد هذا كله تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود.

وقد نص الحنفية على أنه يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة - بالإضافة إلى شرط النماء - شرط أن يكون نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية؛ لأنه به يتحقق الغنى، فالمال المُحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيّاً عنه[1].

وإلى هذا ذهب الشيخ القرضاوي فقال: وإنما قلنا تؤخذ من صافي الإيراد أو الرواتب ليطرح منه الدين الحال إن ثبت عليه ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله، لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجته الأصلية والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية، كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن،

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج2ص6.

فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً - بعد طرح ما ذكرناه كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلا تؤخذ منه الزكاة[1] وهذا يحتاج أن تكون الجهة القائمة على جمع الزكاة منوطاً بها تقدير الحدِّ الأدنى للمعيشة دورياً، ويعلن ذلك، حتى يفرَّق بين أصحاب الدخول القليلة؛ وأصحاب الدخول البالغة النِّصاب.

المبحث الثاني: أسباب تآكل الأجور والأضرار الناتجة عن ذلك

تتعدد أسباب انخفاض قيمة الأجور وتآكلها،وينتج عن هذا التآكل أضرار كبيرة تؤثر سلبا على الفرد والمجتمع وتتلخص الأسباب والأضرار في:

المطلب الأول: أسباب تآكل الأجور:

أولا -الأحتكار

1 - تعريف الاحتكار:

الاحتكار لغة: من الحكر وهو ادّخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يُؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به[2] أو هو حبس السلعة انتظار الغلاء[3].

الاحتكار اصطلاحاً: فقد تباينت أقوال العلماء في ذلك على النحو التالي:

الحنفية: عرفوا الاحتكار بأنه شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً[4].

المالكية: هو ادّخار المبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق[5].

الشافعية: هو شراء الأقوات وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ[6].

الحنابلة: الاحتكار: شراء الطعام محتكراً له للتجارة، مع حاجة الناس له فيضيق عليهم سواء كان في قوت الآدمي أو الحيوان أو كل ما من شأنه أن يضيّق على الناس، وهو محرّم[1].

---

[1] القرضاوي: **فقه الزكاة**،ج1 ص517 .

[2] ابن منظور: **لسان العرب** ج4 ص208.

[3] الزبيدي: **تاج العروس** ج11 ص77 .

[4] الحصفكي : **الدر المنتقى** ج2 ص635 . ابن عابدين **حاشية ابن عابدين** ج6 398 .

[5] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ج5 ص 15.

[6] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ج3، ص472.

وبين بعضهم أن الاحتكار يكون في كل شيء يضر بالعامة[2].

ويجعله الظاهرية في الامتناع أو إمساك ما يبتاع شاملاً ذلك لكل ما يؤدي حبسه إلى إيقاع الضرر بالناس[3].

لذلك فالاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس كما أن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق[4].

2 - نهي الإسلام عن الاحتكار:

والنهي واضح في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية :

أ - قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[5].

ب -قال رسول الله ﷺ: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**[6].

ج -ويقول المصطفى ﷺ: **(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بِعِظَمٍ من النار يوم القيامة)**[7].

أضرار الاحتكار:

للاحتكار أضرار عديدة وآثار سيئة، يتمثل الجانب الأكبر منها في ارتفاع أسعار السلع

---

[1] أبو إسحاق: **المبدع في شرح المقنع** ج4 ص47 _48.

[2] مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** ج10 ص291. المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ج4، ص227. ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ج1، ص354 . الكاساني: **البدائع**، ج5 ص129.

[3] ابن حزم:**المحلى** ج9، ص64.

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار** ج5، ص337.

[5] سورة النساء آية رقم: 29 .

[6] مسلم **صحيح مسلم** ج3 ص1228 كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم الحديث:1605.

[7] ابن حنبل :أحمد، المسند ج5 ص27 رقم الحديث: 20328. رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار وفيه زيد بن مرة أبو المعلي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح، ينظر: الهيثمي **مجمع الزوائد** ج4 101 .

المحتكَرة، حيث يقوم المحتكِر بخفض حجم الإنتاج أو التخلص من جزءٍ كبير مــن الإنتــاج[1] مقابل مقدار الطلب فتتجه الأسعار للارتفاع بسبب زيادة الطلب عن العرض، كما أن المحتكر قد يقوم برفع السعر دون خفضٍ للإنتاج وذلك لزيادة إيراداته حيث أن الطلب على السلعة المحتكَرة في ازدياد مستمر بسبب عدم وجود بدائل قريبة منها، وبالتالي فهو يضمن انخفاض الطلب عنــد رفع الثمن، فيؤدي ذلك إلى انهيار القيمة الشرائية للنقود ، كما تظهر آثار الاحتكار الضارة فــي ظهور السوق السوداء حيث تظهر طبقات طفيلية تستغل فرصة انخفاض عرض المنتجات عــن الطلب عليها، فتسحب جزءاً منها لبيعه بأسعار أكثر ارتفاعاً[2]، ويؤدي الاحتكــار إلــى زيــادة التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع بسبب ما يحصل عليه المحتكرون من أموال طائلة في غياب حرية التعامل في الأسواق وتفاعل قوى العرض والطلب فــي حريــة تامــة لتحديــد الأسعار[3]، وهذا يؤدي إلى خنق الإبداع وعدم الاهتمام بالجودة[4].

ثانيا: انخفاض قيمة الأجر لانخفاض قيمة النقود والتضخم:

1 - تعريف النقد:

لغة هو: النقد والتناقد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ونقده إياها نقدا أعطــاه فانتقــدها أي قبضها وفي حديث جابر وجَمَلِه قال(**فنقدني ثمنه)**[5] أي أعطانيه نقدا معجلا[6].

النقود في الاصطلاح: تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلــوس نحاســية أو أي شــيء آخــر يــصطلح عليــه النـــاس فــي معــاملاتهم الآن[7].

---

[1] عبد السميع المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي** الطبعة الأولى مكتبة وهبة، ص92. أبــو ســيد أحمــد: **حمايــة المستهلك في الفقه الإسلامي**، ص125. سليمان :**علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام** ص232.

[2] أميرة عبد اللطيف مشهور:**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** د(24) ص234 وما بعدها .

[3] شوكت عليان:**النظام الاقتصادي في الإسلام** ص164.

[4]http://translate.google.ps/translate?hl=ar&langpair=en%7Car&u=http://www.linfo.org/standard oilحقوق التأليف والنشر © 2004 –– 2006 ومشروع الإعلام لينكس

[5] البخاري: **الجامع الصحيح** ج2 ص968 كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم: 2569. مسلم **صحيح مسلم** ج3ص1221،كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه،رقم الحديث:715.

[6] ابن منظور :**لسان العرب** ج3 ص425 .

[7] الكاساني: **البدائع** ج6، ص59 . ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** ج19، ص251، ج29، ص469.

وعند علماء الاقتصاد المعاصرين (كل شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة)[1].

2 - تغير قيمة النقود وعلاقته بانخفاض قيمة الأجر:

تصيب النقود الكثير من المتغيرات التي تؤثر في قوتها الشرائية وبالتالي تؤدي إلى انخفاض قيمة الأجر ومن أهم هذه التغيرات:

أولاً: الغلاء والرخص:

تعريفهما لغة:

الغلاء: مصدر الفعل غلا، وهو نقيض الرخص غَلا السعر وغيره يغلو غلاء ممدودا فهو غال[2].

وأما الرخص: فهو مصدر الفعل رَخُصَ، وهو الرخص ضد الغلاء رخص السعر يَرخُصُ رِخصاً فهو رَخيص وأرخصه جعله رخيصا[3].

تعريفهما اصطلاحاً:

غلاء النقود عند الفقهاء: هو أن تزيد قيمة النقود وترتفع بالنسبة للدراهم والدنانير.

أما رخص النقود عند الفقهاء: فهو أن تن زل قيمة النقود وتنقص بالنسبة للدراهم والدنانير[4] وسنتحدث عن علاقة رخص النقود بانخفاض قيمة الأجور أثناء الحديث عن علاقة التضخم بانخفاض الأجور.

ثانيا: التضخم وعلاقته بانخفاض قيمة الأجر:

أ) التعريف:

---

[1] الكفراوي **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، ص14. دنيا :**تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ص421. http://www.annabaa.org/nba52/alektesad.htm اسم الكاتب: محمد آدم نبأ العدد 52 شهر رمضان 1421هجري.

[2] ابن منظور: **لسان العرب** ج3، ص131.

[3] نفس المرجع ج7، ص40 .

[4] حماد الدكتور نزيه: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي** الطبعة: الأولى الناشر: دار الفاروق سنة 1411هـ 1990م ص222 . اُعْتُبِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ هُمَا الْمِقْيَاسُ الَّذِي تُقَدَّرُ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ وَقِيمَتُهَا وَيُعَدَّانِ ثَمَنًا أَمَّا النُّقُودُ النُّحَاسِيَّةُ وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ (البانكنوط) فَتُعَدُّ سِلْعَةً وَمَتَاعًا فَهِيَ فِي وَقْتِ رَوَاجِهَا تُعْتَبَرُ مِثْلِيَّةً وَثَمَنًا وَفِي وَقْتِ الْكَسَادِ تُعَدُّ قِيَمِيَّةً وَعُرُوضًا. ينظر حيدر :**درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج1 ص102،101.

التضخم لغة هو: مصدر للفعل تَضَخَّم، وأصله الثلاثي ضَخُم يدل على العظم في الشيء، فالضخم العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم[1].

التضخم اصطلاحاً هو: زيادة في الأوراق النقدية دون أن يرافق ذلك زيادة في الإنتاج، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات بسبب انخفاض قيمة القوة الشرائية للنقد[2].

وهذا التعريف يعبِّر عن الفجوة ما بين الزيادة في كمية النقد المتداول وبين كمية المنتجات والسلع الموجودة في الأسواق، ومن ثم فإن التضخم هو نتيجة هذه الفجوة، وارتفاع الأسعار هو المؤشر لها[3].

ب) أهم أسباب التضخم[4]:

يصعب الحديث عن جميع الأسباب التي لها علاقة بالتضخم لذلك سيتم الحديث عن أهم أسباب التضخم وهي:

1- ارتفاع تكاليف الإنتاج، وترتفع التكاليف عادة لعدة أسباب أهمها:

- الفائدة الربوية حيث تؤثر الفائدة في كمية النقود وفي تكلفة الإنتاج[5].
- ارتفاع تكاليف المواد الأولية وبخاصة المستورد منها.
- تمكُّن العمال أحيانا عن طريق النقابات من فرض زيادة في الأجور دون إحداث زيادة في الإنتاج[6].

2- زيادة الطلب على الإنتاج المحلي مع عدم وجود طاقة إنتاجيه تتمكن من زيادة الإنتاج بالسرعة المناسبة، وذلك لزيادة الاستهلاك أو الطلب الخارجي أو زيادة الاستثمارات الأجنبية، أو زيادة الاستهلاك الحكومي لتمويل العمليات الحربية.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** ج12، ص_353. **مختار الصحاح** ج1، ص159 .

[2] منذر قحف :**كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والقانون** ص29 . حماد: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي** الطبعة الأولى الناشر: دار الفاروق، سنة1411هـ-1990م ص228. عناية غازي حسين : **التضخم المالي** مؤسسة شباب الجامعة، 2000م ص25.

[3] المرجع السابق ص25.

[4] المرجع السابق، ص91 _117. قحف :**كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والقانون** ص34 35.

[5] دنيا: **تمويل التنمية** ،ص452. قحف: **كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والقانون** ص34 .

[6] المرجع السابق.

3 - التمويل بالعجز[1]، وذلك بسبب طباعة الأوراق النقدية من قبل السلطة الحكومية واستخدامها في الاستهلاك العام أو في سداد الدين العام ،مما يعني زيادة كميـــة النقود في المجتمع[2].

4 - الاعتماد على الاستيراد، وذلك إذا كانت نسبة الاستيراد إلى مجمـــوع الـــدخل القومي عالية، فإذا حصل ارتفاع في الأسعار في البلد المصدرة فسترتفع كذلك في البلد المستوردة[3].

5 - التوسع في فتح الإعتمادات من قبل المصارف، فيُقبِل المـــستثمرون لاســـتغلال اعتماداتهم ،في الاستثمار فيؤدي هذا الاستثمار لزيادة الطلب علـــى المنتجـــات الحقيقية وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[4].

ج) أضرار التضخم[5]:

للتضخم أضرار كثيرة تؤثر على أجر العمل نبينها فيما يلي:

1 - ترتفع أسعار السلع والخدمات بِنِسَب متفاوتة، فإذا أردنا أن نحافظ على أجر العامل فـــلا بد من زيادة أجره بنفس النسبة التي ارتفعت فيها الأسعار، وهذا ليس بالأمر العسير فما علينا إلا مع كل نهاية شهر إجراءُ عملية حسابية لكل ســـلعة وخدمـــة ومعرفـــة نـــسبة الزيادة، ثم زيادة أجر العمل بقيمة تلك النسبة عن ذلك الشهر، وهذا لا يحدث وإن حدث يكون ذلك بعد مضي فترة طويلة على تآكل الأجر وتكون النسبة أقل بكثير مـــن نـــسبة التضخم.

2 - التآكل بسبب التضخم لا يتوقف عند الأجر بل يمتد ليصل إلى الديون التي فـــي الذمـــة، والمدخرات التي جمعت بشق الأنفس من أجل تعليم ولد أو بناء بيـــت أو اســـتثمارها،

---

[1] العجز المقصود به العجز في الميزانية وهو زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة بمقدار الكميـــة التـــي تقترضـــها الحكومة من البنك المركزي، عناية: **التضخم المالي** ص100.

[2] شابرا: **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ص218.

[3] منذر قحف: **كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والقانون** ص35.

[4] عناية: **التضخم المالي** ص96.

[5] نفس المرجع ص33 34 40 . نزيه حماد: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي** ص205.

فيصبح العامل يتقاضى أجرا لا يكفي لسد حاجاته، وما كان مدخرا تناقص بسبب ضعف القوة الشرائية.

3- يؤدي التضخم أحيانا إلى أسعار صرف مبالغ فيها وذلك لكبح جماح التضخم، وهذا يؤدي إلى زيادة الواردات وإلحاق الضرر بالصادرات حيث لا تستطيع المنافسة في السوق الدولية[1].

ثالثا: القروض والزمن:

أ - تعريف القروض:

القرض لغة: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه قروض وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة وأقرضه المال وغيره أعطاه إياه قرضا[2].

القرض اصطلاحاً: قطع جزء من المال يعطيه لمن ينتفع به ثم يرده[3].

والإقراض على انه تمليك الشيء على أن يرد بدله مندوب إليه[4] بقوله تعالى: **(وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** وقوله ﷺ: **(من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)**[5].

إن ما ذكر من أمور تتعلق بالسلف والمضاربة والقرض الحسن لا علاقة لها بانخفاض قيمة الأجور بل على العكس تماما فهي تزيد من قيمة الأجور.

أما القروض التي تؤدي إلى تآكل الأجور فلا شك أنها القروض الربوية.

ب -القروض الربوية:

---

[1] شابرا: **الإسلام والتحدي الاقتصادي**،ص218 .

[2]ابن منظور: **لسان العرب** ج7 ص216 _ 217. الرازي: **مختار الصحاح** ج1 ص221. **الموسوعة الفقهية** ج33 ص 111.

[3] الشنقيطي محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر 1415هـ - 1995م ج8 ص 205. **الموسوعة الفقهية** ج33 ص111.

[4]الشربيني: **مغني المحتاج** ج2 ص117.

[5] مسلم **صحيح مسلم** ج4 ص2074 رقم الحديث 2699 باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

وهي القروض التي يتم إقراضها إلى أجل بشرط الزيادة على القرض مقابل الأجل، وهذا هو ربا الجاهلية الذي ذكر له الفقهاء صورا متعددة[1]، وحرِّم هذا النوع من الربا بنصوص القران قال تعالى: (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** (276)[2] ، والسنة النبوية المطهرة يقول المصطفى ﷺ في حديثه الطويل في حجة الوداع(.......... **وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)**[3] وحرم كذلك بالإجماع[4].

تتمثل أضرار القرض الربوي في الأمور التالية:

أ - زيادة تكلفة الإنتاج ورفع الأسعار، فالزيادة التي تدفع على القرض الربوي تجمع من المستهلكين، وذلك بزيادة أثمان منتجاته وبضائعه ثم إن هذه القروض أو ما يعرف بالحسابات الجارية المدينة والتي تمكن المقترضين من سحب مبالغ مالية كبيرة وهي ليست نقودا حقيقية،فهذا العرض الهائل من النقود والذي لا يقابله زيادة في عرض السلع والخدمات بنفس النسبة سيؤدي حتما إلى حدوث اختلال بين العرض والطلب على الخدمات فترتفع الأسعار بصورة مطَردة فتزداد حدة التضخم، ولاشك أن هذا الارتفاع في الأسعار والخدمات يؤدي إلى انخفاض قيمة الأجور وتآكلها[5].

ب - يذهب أصحاب القروض الربوية إلى استغلال قروضهم في مشاريع تُدرُّ ربحا أسرع و أكثر بغض النظر عن مشروعية هذه المشاريع أو ضررها للمجتمع لذلك نجد

---

[1] مالك بن أنس: **الموطأ** ج2 ص672 . الجصاص : **أحكام القرآن،** ج2 ص184. الرازي: **التفسير الكبير** ج7 ص75.

[2] سورة البقرة رقم الآيتين :275 276 .

[3] مسلم **صحيح مسلم** ج2، ص889، رقم الحديث:1218 ،كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق** ج6، ص36. الألباني: **التعليقات الرضية على الروضة الندية** ،ج2، ص385.

[5] أبو الأعلى المودودي : **الربا** ،دار الفكر ص59 . **مجلة الاقتصاد الإسلامي** العدد 204 ص30 مركز التدريب والتطوير ببنك دبي الإسلامي. أبو سيد احمد: **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ص202. دنيا :**تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ص 453 . المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص173 .

أصحاب هذه القروض يُحجِمون عن المشاريع الحيوية النافعة[1] التي تقوم بسد حاجات أبناء المجتمع الأساسية والإقبال على المشروعات الترفيهية[2] مهما كانت مُفسدة للمجتمع، ولهذه الأسباب تكثر السلع والخدمات الترفيهية بل والضارة أحيانا في الوقت الذي ترفع فيه الضروريات للحياة أو ترفع أثمانها .

ت - البطالة وعرقلة التنمية، فأصحاب رؤوس الأموال يبحثون عادة عن ربح مضمون، ولذلك نجدهم يُحجِمون عن المشاريع الحيوية ويقدمون على الإقراض الربوي إذا وجدوه يمثل فرصة أفضل للربح[3]، وبهذا يخسر المجتمع العديد من المشاريع الهامة والضرورية للمجتمع، هذه المشاريع التي من الممكن أن تشغل الكثير من العمال،كما أن المقترض يخشى من توسيع مشروعاته، لأنه يقابل التوسعة زيادة في الفائدة، فلو منع الاقتراض بفائدة ربوية للجأ أرباب الأموال إلى استثمار أموالهم في مشاريع تعود على المجتمع بالخير والنفع[4] حيث أن هذه الأموال ستوجَّه إلى مشاريع لتوفير الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات فيسعد المجتمع بتوفير متطلباته .

ث -د -التأثير على نفسية وكفاءة العمال ونشاطهم ذهنيا وبدنيا، يتأثر الإنتاج بقدرة العامل الذهنية والبدنية والنفسية، فكل ما من شانه الإضرار بقدرات العامل فانه يضر بالعملية الإنتاجية [5]، ولهذا السبب وغيره اعتنى الإسلام بالعامل عناية فائقة، وقد وضحنا ذلك بما قدِّم في الفصل التمهيدي.

إن العمال والموظفين وأصحاب الدخل المحدود من أكثر الناس حاجة إلى الاقتراض، فيتمكن المرابي من جزء كبير من دخلهم القليل ويصبح العامل لا ينال من أجره إلا القليل، وشبح الدين يطارده فيؤثر على نفسيته وبدنه وتربية أبنائه وتعليمهم، وفي هذا ضرر عظيم على المجتمع.

---

[1] المودودي :**الربا** ص52 .

[2] المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ص173.

[3] نفس المرجع ص454 .

[4] المودودي :**الربا** ص126 .

[5] أبو سيد أحمد: **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ص205.

إن تركز الثروة في أيدي طبقة محدودة من المجتمع فتصبح هي المتحكمـــة فـــي رأس ماله، وذلك يترتب عليه قلة الإنتاج[1] من جراء توقف الاستثمار الحقيقي الذي يتطلب بذل الجهد، والاشتراك في تحمل المخاطرة، وممارسة العمل من الجميع لتنمية المـــال[2] يقـــول الكاســـاني: فالربح تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل وتارة بالضمان[3] فالمرابون بما يحصلون عليه من كسب محرم بدون جهد وعناء ومخاطرة يصرفهم ذلك عن تحمل مشقة الكسب والتجارة والـــصناعات الشاقة، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخَلق، ومن المعلـــوم أن مـــصالح العـــالَم لا تنـــتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات[4].

المطلب الثاني: الآثار السلبية الناتجة عن تآكل الأجور:

أولا: توقف عملية التنمية:

يعتبر المال عنصرا مهما في عملية التنمية، وندرته تعرقل عملية التنمية[5] مع أن عنصر العمل هو المنتِج لكل فعالية اقتصادية، إلا أن المال يؤثر في العنصر البشري، وبعض المـــذاهب المادية تنظر إلى المال وكأنه غاية وله دور الرئيس في تقلب الحوادث وتطور التاريخ، ولهـــذا يتسابق الأفراد والجماعات من أجل جمع المال ،ومما يدل على حب الإنسان لجمع المال، قولـــه تعالى:(**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**)[6] إلا أن الإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية[7] ومن الأمور المهمة التي يُتوصّل إليها بالمال ،الإنتاج وزيادة النمـــو الاقتـــصادي، ألا إنّ تآكـــل الأجور أو وجود بعض العوامل التي تؤدي إلى التآكل يسبب ضعف النمو وأحيانا توقف النمـــو وذلك للأسباب التالية:

---

[1] دنيا: **تمويل التنمية**، ص462. المودودي: **الربا** ص51.

[2] دنيا شوقي أحمد دنيا **تمويل التنمية**، ص431.

[3] الكاساني: **البدائع** ج6، ص 62.

[4] الرازي :**التفسير الكبير** ج7، ص77.

[5] دنيا :**تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ص 49 .

[6] سورة الفجر،آية رقم:20.

[7] البابلي محمد محمود بابلي: **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية** الطبعة الثانية لبنان، دار الكتـــاب اللبنـــاني 1980 ص161.

1. فقدان الفائض[1] الذي له أهمية كبيرة في حياة الفرد والجماعة، فبالنسبة للفرد لا يستطيع القيام ببعض الفروض مثل الزكاة والحج وكذلك الجهاد إلا بوجود فضل زائد عن حاجاته الأساسية، ومن الناحية الاقتصادية إذا لم يوجد فائض فلا يستطيع أن يفكر بأي مشروع بسيط مساعد،فبانخفاض قيمة الأجور يُفقد الفائض، وما هو مدّخر لا يسد عجز الأجر في مواجهة الحاجات الأساسية[2].
2. أصحاب الأموال - في ظل غياب تطبيق الشريعة الإسلامية - يميلون إلى استغلا أموالهم في الإقراض الربوي[3] حيث الربح المضمون دون جهد وتعب ،وبسبب تآكل الأجور، يحتاج الناس إلى مزيد من القروض الاستهلاكية ،فيوجه أصحاب الأموال أموالهم إلى الإقراض الربوي، فالفائدة قد ارتفعت أكثر بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية ،فتكون مشاريع التنمية قد حرمت أموال الأغنياء وكذلك أموال القروض.
3. حرمان النمو الاقتصادي من أهم عامل من عوامله وهو العمل[4]، وذلك بإبعاد مشاركة فئة كبيرة من الناس في عملية التنمية ،فانخفاض قيمة الأجور يؤثر بالدرجة الأولى على الطبقة العاملة ذات الدخل المحدود وهي أكبر فئة في المجتمع غالباً،وغالباً ما تترك بلدها وترحل[5] وحرمان النمو من العمل بسبب التآكل يظهر من خلال الأمور التالية :

- العامل غالبا لايملك إلا القليل من المدخرات، وفي ظل انخفاض الأجر فإنها لا تسد العجز الحاصل .
- التعويضات بسبب انخفاض قيمة النقد،أو التضخم، يوجه إلى المؤسسات والشركات الضخمة ويحرم منها العامل وأصحاب المشاريع الصغيرة[6] ،وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ظلم في توزيع الثروة وحرمان المجتمع من مشاريع مهمة فحرمان الفرد يعني حرمان المجتمع.

---

[1] الفائض هو الفرق بين دخل الفرد وإنتاجه وما يلزم من استهلاك . دنيا :**تمويل التنمية** ص204 .

[2] نفس المرجع السابق.

[3] المودودي: **الربا** ،ص127.

[4] البابلي محمد محمود بابلي : **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية** ص89.

[5] سليمان: **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام** ص74.

[6] شابرا: **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ص219 .

- البُلْدان الإسلامية في معظمها تفتقر إلى المال لتمويل العمليات الاستثمارية، وبدلاً من التركيز على الجانب الإنساني الذي تمتلكه ركزت على الجانب المالي الذي تفتقر إليه ،فعجزت عن التنمية[1].

ثانيا :ضعف الادخار:

الادخار لغة: ما يختاره ويبقيه لنفسه[2].

واصطلاحاً: هو اقتطاع جزء من الدخل بشرط أن يأخذ طريقه إلى الاستثمار[3].

حث الإسلام على الادخار واعتبره من الأمور الهامة في الحياة الاقتصادية للأفراد والجماعات فقال المصطفى ﷺ: **(رحم الله امرأ اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته)**[4]. **وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: (كلوا وأطعموا وادخروا)**[5].

والادخار هو الاحتفاظ بجزء من الكسب لوقت الحاجة إليه في المستقبل ومن ثم استخدامه للاستهلاك أو الإنتاج، فالادخار لا يعني الاحتفاظ بالنقود لذاتها، وإنما توجيهها لتكوين رؤوس الأموال من خلال استثمارها، أو استهلاكها[6].

والادخار يعتمد على:

1- مستوى دخل الفرد: فكلما كان الدخل مرتفعًا زادت القدرة على الادخار أو العكس. والنظر يكون إلى قيمة الدخل وليس إلى حجمه، وقيمة الأجر تتحدد بما يستطيع العامل الحصول عليه من السلع والخدمات، فعندما تنخفض قيمة الأجر وترتفع أسعار السلع والخدمات يوجه العامل كل دخله لشراء ما يحتاجه من سلع وخدمات، وبهذا يضعف الادخار أو ينتهي وهذا يعود إلى قيمة دخل العامل ومتطلباته واحتياجاته من السلع

---

[1] دنيا: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ص49.

[2] ابن منظور: **لسان العرب** ج4، ص32، ومن العرب من يقول تذخرون بذال مشددة وهو جائز والذخيرة واحدة الذخائر وهي ما ادخر.

[3] سانو ،قطب مصطفى:**المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي** الطبعة الأولى الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ_2001 م ص19.

[4] المناوي **فيض القدير** ج4، ص23.

[5] البخاري: **الجامع الصحيح** ج5، ص 2115 كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث:5249.

[6] دنيا: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ص417.

والخدمات، وانخفاض قيمة الأجور لا يؤثر فقط على المدخرات المستقبلية بل يؤثر على ما تم ادخاره في الماضي فعندما نرى أن قيمة النقود في انخفاض مستمر أمـــام الـــسلع والخدمات فإننا نلجأ إلى سحب أرصدتنا وشراء ما نحتاجه من سلع وخـــدمات فهنـــاك علاقة عكسية بين الأسعار والادخار، فإذا زادت الأسعار قلَّ الادخار أو العكس[1].

2 - العائد المتوقع والمكسب الذي ينتظره الفرد من الادخار :فكلما ارتفعت قيمته زاد إقبـــال الفرد على الادخار وهكذا.

3 - الاحتياط لمواجهة الأزمات: كالفقر والمرض وغير ذلك.

4 - الرغبة في تحسين مستوى المعيشة والاستمتاع بدخل أكبر في المستقبل.

5 - الرغبة في توفير الإمكانات اللازمة لأداء بعض الأغراض: كـــشراء الـــسلع المعمـــرة كالسيارة أو الثلاجة وغيرهما والتي لا يستطيع دخل الفرد تحقيقها بصورته الجارية[2].

ثالثا: زيادة معدلات الفقر والبطالة:

1 - ارتفاع نسبة الفقر، فلو نظرنا إلى الفئه التي تتضرر بانخفاض قيمة الأجور لوجدناها فئة ذوي المرتبات والأجور من ذوي الدخل الثابت، وذلك بسبب سرعة ارتفـــاع الأســـعار أسرع من حصولهم على ما يقابل النقص الحاصل فـــي أجـــورهم، فبمجـــرد ارتفـــاع الأسعار، يفقد أصحاب الأجور جزءاً من أجورهم ويستمر الأمر فترةً من الزمن حتـــى يحصلوا على نسبة من الزيادة لا تساوي ما نقص من قيمة أجورهم.

وكذلك فإن ما هو مدخر أو دين فإن قيمته تنقص مقابل السلع والخدمات ،فيكـــون صـــاحب الدين أو المدخِر قد فقد قسماً كبيراً من قيمة نقوده ،وهذه الأمور من شأنها أن ترفع مـــن نـــسبة الفقر في المجتمع[3].

---

[1] سليمان :**علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام** ص70.

[2] http://www.afdhl.com/islamic/show.php?id=465 المكتبة الإســـلامية >> قـــضايا إســـلامية >> الادخـــار والاستثمار .

[3] سليمان :**علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام** ص80 81 .

2 - ارتفاع نسبة البطالة:

البطالة لغةً هي: بطل الأجير يبطل بطالةً و بطالةً أي تعطل فهو بطال[1]، يفهم من هذا أن البطال هو العاطل عن العمل وهو من يقدر على العمل ويرغب فيه ويقبل بالأجر السائد ولكنه لا يجده. وانخفاض الأجور يتسبب في ارتفاع نسبة البطالة للأسباب التالية:

أ - انخفاض قيمة الأجور يؤثر على الادخار والادخار يؤثر على الاستثمار، وانخفاض الاستثمار يعني الطلب الأقل على الأيدي العاملة وهذا من شأنه أن يزيد من أعداد العاطلين عن العمل[2].

ب - انخفاض قيمة الأجور يعني انخفاض الإقبال على كثير من السلع والخدمات مما يزيد كمية المعروض من تلك السلع والخدمات، مما يجعل صاحب تلك السلعة أو الخدمة يُخفِّض الإنتاج من تلك السلع وبالتالي الاستغناء عن عدد كبير من العمال.

إن البطالة في المجتمع أمر سلبي تعود بالضرر على جميع أفراد المجتمع وتجعل من العاطلين أفراداً يعيشون على مساعدات الآخرين، إن على ولي الأمر أن يزيل أسباب البطالة والعمل على أيجاد العمل المناسب لكل فرد من أفراد المجتمع، وعلى أفراد المجتمع أن يعملوا كل حسب طاقته وقدرته ،فالإسلام يدعونا إلى العمل والاعتماد على النفس وترك الكسل وفتح أبواب المسائل[3] .يقول المصطفى ﷺ: **(اعملوا فكل ميسر لما خلق له)**[4].

ت - عدم التركيز على الجهد البشري في عملية التنمية أدى إلى المزيد من البطالة[5].

رابعا: ترك العمل والهجرة إلى مكان آخر:

يؤثر تآكل الأجور بالدرجة الأولى على أصحاب الدخل المحدود[6]، فالتأثير يمس حاجاتهم الأساسية ويصبح أصحاب هذا الدخل لا يستطيعون توفير حاجاتهم الأساسية، وهذا لايعني عدم تأثر أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال وإنما تأثر هؤلاء يؤثر كذلك على أصحاب

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** ج11، ص57.

[2] شابرا: **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ص98.

[3] البابلي: **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية** ص 90.

[4]**البخاري**: **الجامع الصحيح**، ج4، ص1896 ،كتاب التفسير ،باب وكذب بالحسنى ،رقم الحديث:4666 .

[5] دنيا :**تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ص49.

[6] سليمان :**علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام** ص71 +81 .

الدخل المحدود، ونقصد بأصحاب الدخل المحدود الموظفين والعمال وكل من يتقاضى أجراً مقطوعاً، وتصبح هذه الفئة تبحث عن بديل أو مساعد يعينه على أعباء المسؤوليات أو عمل إضافي يوفر له دخلاً، وأحياناً تستمر المشكلة، فالأسعار في ارتفاع مستمر وفرص العمل في اضمحلال والأجور في انخفاض مقابل السلع والخدمات، ولهذا يبدأ التفكير بالهجرة بحثاً عن ظروف عمل أفضل وأجر أعلى وهذه الفئة التي تبدأ بهذا التفكير هي الفئة التي يقوم على كاهلها اقتصاد المجتمع وتقدمه بل نستطيع القول أن لا مجتمع قابل للحياة والاستمرار دون هذه الفئة، فمنهم المهندس والطبيب والمعلم والعامل الفني في مختلف المجالات فهم رصيد التنمية في المجتمع وخروجهم خسارة لمجتمعهم.

قد يدعي البعض أنّ الهجرة للخارج لها مردود اقتصادي كبير،إذ إنها توفر عُملات وعوائد كثيرة تعود على المجتمع، ومع أن هذا الرأي له قيمته إلا أن وجود العناصر الأكثر كفاءة داخل بلدهم أفضل بكثير من هجرتهم للخارج، لأن هذه الفئة ليس من السهل إيجادها في كل وقت[1]. فهذه الهجرة تمثل هجرة الكفاءات والتي ينتج عنها نقصٍ في القوى العاملة في العالم العربي والإسلامي، والتي يحتاجها في مشاريعه الإنمائية المختلفة، وينتج عنها إضعافٌ للقوى المنتجة اقتصادياً، وزيادة للتوتر في سوق القوى العاملة العالية المستوى، وإضعاف أيضاً لمؤهلات البلد على تجاوز عقبات التنمية الهادفة من خلال التأثير في الاقتصاد الوطني وعلى خطط التنمية، وتعزيز اتساع الفجوة العلمية والتكنولوجية بين العالم الإسلامي والعالم الغربي، فضلاً عن أن هذا النهج يجعل الاقتصاد المحلي اقتصاداً تابعاً.

بالإضافة للخسارة الاقتصادية يرافق ذلك مشاكل اجتماعية، وذلك بتفكك الأسرة التي يهاجر ربها من غير عودة أو يعود لزيارة أسرته في المناسبات أو كل فترة طويلة، وهذا يؤدي إلى خلل كبير في العلاقات الأسرية، ويوجد عوامل أخرى ذات صلة بأسباب الهجرة أهمها:

1 - المستوى المعيشي السيئ لهذه الفئة مع وجود شيء أفضل ومغرٍ في الهجرة إلى الخارج.

---

[1] نفس المرجع السابق .

2- التسهيلات التي تقدمها بعض الدول وذلك للاحتياجات الناتجة في النّمو والتقدم الاقتصادي.

3- غياب الظروف والبيئة المناسبة للاستقرار والعمل في الوطن وذلك إما لصعوبة الحصول على الدَّرجات الوظيفية أو انعدام المعدات والمستلزمات الضرورية لممارسة عملهم خاصة في التخصصات الدقيقة في الطب والهندسة.

4- لتحقيق طموحات ورغبات عملية بسبب ما يتوافر في الخارج من معامل ومختبرات علمية تشجع وتساعد في الإبداع والتألق في العمل.

5- التهجير القسري الذي يمارسه الإحتلال ضد أبناء االشعب الفلسطيني.

المبحث الثالث : أحكام التعويض عن تآكل قيمة الأجور

المطلب الأول:إذا كان التآكل بنسبة معينة:

إذا استحق العامل الأجر فعلى رب العمل أن يؤدي الأجر فور استحقاقه وقد بيّنا متى يستحق العامل الأجر في الفصل الثاني من الرسالة، ولكن إذا استحق العامل الأجر وتم تأجيل القبض باتفاقهما، وتغيرت قيمة النقود فيما بعد فكيف يكون تسديد المبلغ المستحق؟

في هذه الحالة يكون الأجر المستحق في الذمة كالدّيْن فيُنظر هل الأجر من النقود الذهبية والفضية، أم من الفلوس أم من النقود الورقية؟، وذلك لاختلاف آراء الفقهاء من نقد لآخر، حيث تناول الفقهاء في الماضي تغير قيمة الذهب والفضة وكذلك الفلوس، وسنوضحه على النحو التالي :

أولاً : إذا كان الدّيْن ذهباً أو فضةً:

فقد اتفق الفقهاء المتقدمون على أن القرض يردّ بمثله لأنهما يتميزان بثبات قيمتيهما غالباً ولأنهما نقداً بالخلقة كما يعبر الفقهاء والتغيير في قيمتهما لا تأثير له البتة، ولذلك يلزم لمن وجب له نوع معين من النقود الذهبية أو الفضية أخذ المثل غلا النقد أو رَخُص، ولا يُلزم المَدين بسواه، وهذا مجمع عليه[1].ولكن لا بد من التفصيل في الحالات التالية:

---

[1] ابن عابدين محمد أمين عابدين : **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، الآستانة :ط در سعادت ،1321 هـ ج2، ص64 .

- لو تغير سعر النقود من قبل الدولة فليس أمام المدين إلا أخذ ما وقع الاتفاق عليه في العقد[1].
- حتى لو أبطلت الدولة التعامل بها فليس له إلا القبول بها إذاً هي المعقود عليها، وبهذا قال الشافعي والمالكية في المشهور عندهم[2]، قال الشافعي في "الأم" : ومن سلف فلوسًا أو دراهم أو باع بها، ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها[3].

إلا أن بعض المالكية قالوا : إذا أبطلت تلك العملة واستبدلت بغيرها. فيرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهبًا[4].

- أما إذا عدمت تلك العملة أو انقطعت أو فقدت في بلد المتعاقدين، فتجب عندئذ قيمتها.

وإن بطلت الفلوس فالمثل، أو عدمت الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به، معتبرة وقت اجتماع الاستحقاق، وذلك يوم حلول أجلها والعدم لها، ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما. فإن استحقت ثم عدمت، فالتقويم يوم العدم. وإن عدمت ثم استحقت، قومت يوم استحقاقها[5].

- أما إذا ّقلت أو عز وجودها في أيدي الناس، فإنه لا يجب غيرها، لإمكان تحصيلها مع العزة، بخلاف انقطاعها وانعدامها وفقدها، فلو باع بنقد دراهم أو دنانير وعيّن شيئاً اتبع وإن عز[6].

---

[1] المرجع السابق ج2 ص66.

[2] عليش: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ج4 ص531 .

[3] الشافعي: **الأم**، ج3، ص33 .

[4] الرهوني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف : **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل** ،الطبعة الأولى مصر، المطبعة الأميرية ببولاق المحمية ج5، ص11.

[5] عليش:**منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ج 4 ص531. **الخرشي على مختصر سيدي خليل** بيروت دار الفكر للطباعة، ج5، ص55. العبدري: **التاج والإكليل** ج4، ص340 . **حاشية الدسوقي** ج3، ص45.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص17 ./الرملي: **نهاية المحتاج** ج3، ص410 . الأنصاري زكريا: **الجمل شرح المنهج**، بيروت دار الفكر ج3، ص37 .

- - ذهب الحنابلة إلى أن إلزام الدائن بقبول مثل ما ثبت في ذمة المدين، وإلـزام المدين بالقبول يتوقف على توفره، وأن يكون التعامل مسموحاً بـه مـن قبـل الدولة، أما إذا منعت الدولة التعامل به، فلا يلزم الدائن بقبوله، ويكون له قيمته عند أدائه من غير جنسه إذا ترتب على ذلك ربَا[1] جـاء فـي شـرح منتهـى الإرادات للبهوتي ما نصه: ما لم يكن القرض فلوساً أو دراهم مكسرةً فيحرمها السلطان أي يمنع التعامل بها ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها، فإن كان كذلك فله أي المقرض قيمته أي القرض المذكور وقت قرض نصا لأنها تعيبت في ملكه وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا وتكون القيمة من غير جنـسه أي القرض إن جرى فيه أي أخذ القيمة من جنسه ربا فضل بأن اقتـرض دراهـم مكسرة وحرمت وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها فإنه يعطيه بقيمتها ذهبا[2].

هذا إذا كان ما ثبت في الذمة ذهبا أو فضة حيث يتصف هذان المعدنان بالثبات تقريبا.

ثانياً: إذا كان الدين فلوساً:

الفلوس النافقة :هي ما كان متخذًا من غير النقدين، الذهب والفضة ، وجرى الاصطلاح علـى استعماله استعمال النقدين[3].

وَقَدْ اُعْتُبِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ هُمَا الْمِقْيَاسُ الَّذِي تُقَدَّرُ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ أَثْمَانُ الْأَشْـيَاءِ وَقِيمَتُهَـا وَيُعَدَّانِ ثَمَنًا أَمَّا النُّقُودُ النُّحَاسِيَّةُ وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ (البانكنوط) فَتُعَدُّ سِلْعَةً وَمَتَاعًا فَهِـيَ فِـي وَقْتِ رَوَاجِهَا تُعْتَبَرُ[4] ،فإذا غلا النقد أو رَخُص وكان النقد فلوسا فكيف يتم تسديد الأجر الذي ثبت في الذمة عند سداده ؟

اختلف الفقهاء فيما يجب على المدين سداده إلى ثلاثة أقوال[5] على النحو التالي:

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع** ج3 ص315 .ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** ج4 ص207. ابن تيمية: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** الطبعة الثانية الرياض دار النشر: مكتبة المعارف 1404 ج1، ص335 .

[2] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2، ص101.

[3] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية** ص121.

[4] حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج1، ص101.

[5] حماد: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي** ص222. شبير محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصـرة في الفقه الإسلامي** ص193 .

1- ذهب أبو حنيفة[1] والمالكية في المشهور عندهم[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ،إلى أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد، والثابت دينًا في الذمة، دون زيـادة أو نقصان،لأن الزيادة على المثل أو النقصان ربا لا يجوز شرعا وليس للدائن سواه. وقـد كان القاضي أبو يوسف يذهب إلى هذا الرأي أولاً ثم رجع عنه.

فلو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا ولا يلتفت إلى القيمة هنا لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان وكذلك أنها لو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف لما ذكرنا أن صفة الثمنية باقية[5].

وهذا ما عليه الفتوى عند الحنابلة فقالوا: إنّ له رده سواء رخص السعر أو غـلا وهـو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب[6].

2- ذهب أبو يوسف إلى وجوب رد قيمة النقد الذي طرأ عليه التغيير بالنقص أو بالزيـادة على السواء بنقد رائج وهذا هو الذي عليه الفتوى في المذهب والسبب في ذلـك هـو تحقيق مصالح العباد، وخشية امتناع الناس من تقديم العون والمساعدة لبعضهم البعض[7].

3- قول عند المالكية، ينظر إلى التغير فإذا كان فاحشًا، فيجب رد قيمة النقد الـذي طـرأ عليه الغلاء أو الرخص. أما إذا كان التغيير بسيطاً فالمثل[8].

الرأي الراجح:

يرجح أن الرأي القائل برد المثل أقرب إلى الصواب وذلك للأسباب التالية:

1- القول برد القيمة قد يؤدي إلى فتح أبواب الربا.

---

[1] ابن عابدين **تنبيه الرقود** ج 2، ص60. الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج4، ص143.

[2] الرهوني: **حاشية الرهوني** ج 5، ص121.

[3] السيوطي: **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة** ج1، ص97-99 .

[4] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2 ص101 . المرداوي : **الإنصاف** ج5، ص127 . البهوتي **:كشاف القناع** ج3 ص315.

[5] الكاساني **بدائع الصنائع** ج5، ص242 .

[6] المرداوي **الإنصاف**، ج5، ص127.

[7] ابن عابدين **تنبيه الرقود**، ج2ص 59_62.

[8] الرهوني **حاشية الرهوني**، ج5 ص120.

2 - قد تنخفض قيمة الفلوس وقد ترتفع، وفي هذه الحالة ليست رعاية أحد الطرفين بأولى من رعاية الطرف الأخر.

3 - حتى لو فرضنا أن الفلوس غالباً ما يطرأ عليها تغير فترخص، فالأفضل التحوط وجعل الدين من شيء يتميز بثبات أكثر من الفلوس كالذهب مثلا.

ثالثاً: إذا كان الأجر الذي في الذمة نقودا ورقية:

ينظر إلى النقود الورقية على أنها نقوداً اصطلاحيةً تتغير قيمتها باستمرار وذلك لكثرة العوامل التي تؤثر عليها مثل القروض الربوية، وقلة الإنتاج وبالتالي ضعف الاقتصاد، والحروب والكوارث[1] وقد بحث عدد من العلماء في هذا العصر هذه المسألة وكانت لهم آراء مختلفة تتلخص في:

1 - رد قيمة الدين عندما تتغير قيمة النقود الورقية، والحجة في ذلك أن عدم رد القيمة فيها خسارة كبيرة للمسلمين، لأن هذه الأوراق تتناقص قيمتها باستمرار، وإن هذه الأوراق تختلف عن الذهب فلا يجب قياس الورق على الذهب لإثبات الربا، فالأوراق تختلف عن الذهب، فالذهب مقياس للقيم لأنه ثابت القيمة على مدار التاريخ، والذهب مخزن للقيم ويحتفظ بقيمته أما الورق وان كان مخزناً للقيم إلا انه لا يحتفظ بقيمته لأنها تتسرب منه باستمرار ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي محمد سليمان الأشقر واقترح لحل مشكلة الدين المتآكلة: اعتبار الأوراق النقدية عروضاً لا مانع من التفاضل بينها، ولحل مشكلة القروض الربوية يحل البيع المؤجل مع الزيادة ولو كان الشراء من نفس الجنس، والحل الآخر هو بقاء ربويتها ولكن يعدل نقص القوة الشرائية بإضافة نسبة على الديْن مئوية تحدد من قبَل أهل الخبرة والاختصاص[2]، وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور نزيه حماد في أصول المدينات وكانت حجته.

أ - أن هذا الرأي هو الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل. والله يأمر بالقسط.

---

[1] شبير :**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ص195 .

[2] المرجع السابق، ص196 .

ب -أن فيه رفعاً للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عددًا تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هـو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيـب العـين المعينة (حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيـب الأنواع نقصان قيمتها). ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عدداً تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ، والقاعدة الشرعية الكلية أنه " لا ضرر ولا ضرار ".ورجح كذلك أن التغير اليسير لا يوجب رد القيمة حيـث أن الغبن اليسير مغتفر في المداينات[1].

2- رد القرض بمثله من النقود قياساً للنقود الورقية على النقدين: الذهب والفضة بجامع الثمنية بينهما، وإلى هذا القول ذهب فريق من العلماء، منهم الدكتور علي السالوس، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً في دورته الخامسة عـام 1409هـ مرجحاً هذا القول فيما يلي نصه: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هـي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار."[2] كما أفتت بذلك المجامع الفقهية في هذا العصر كهيئـة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطـة العـالم الإسـلامي[3] وكانت حجة القائلين برد المثل في حالة الغلاء والرخص ما يلي:

- ثمنية النقود الاصطلاحية حيث أقر المسلمون التعامل بها وأنهـا تعطـى صـفة الثمنية، وأن القيمة عندما تنقص إنما تنقص نقصاً عاماً على الناس جميعهم وليس على الدائن وحده، وكذلك الارتفاع. وقد تحدثنا عن هذه المسألة في هذا الفصل فلا موجب للإعادة .

---

[1] حماد : **دراسات في أصول المداينات** ص 226 .

[2] شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ص198.

[3] http://isegs.com/forum/showthread.php?t=812الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي مقالة نـشرت بـصحيفة الاقتصادية - تاريخ النشر : 18 / 11 / 2007م د. ناصح المرزوقي البقمي09/11/1428 - هـ

- اعتماداً على الرأي الأول أصبحت النقود الاصطلاحية تأخذ حكم الذهب والفضة، وما يجري في الذهب والفضة من رباً يجري في النقود الورقية وحرمة الزيادة أو النقصان واضحة[1] من حديث المصطفى ﷺ: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)**[2] ويقول المصطفى ﷺ: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)**[3].
- إن القول برد القيمة يفتح أبواب الربا على مصراعيها وتصبح أعمال البنوك الربوية التي تتعلق بالقروض مشروعة[4].

القول الراجح في المسألة والله أعلم:

يفرق الباحث بين أمرين في المسالة، وهما :

الأمر الأول: إذا تم تسديد الدّين في الموعد المحدد في العقد فليس أمام الدائن إلا القبول بمثل الدّين وذلك للأسباب التالية:

1- لما ذكر من أسباب عند من قالوا برد المث ولا داعي لذكرها .

2- عندما يتم الدّين يدرك الطرفان أن ما تم به الدين قد تزيد قيمته وقد تنقص وبإمكانهما أن يستبدلا النقد الذي تم العقد عليه بنقد آخر أكثر ثباتاً أو يكون القرض ذهباً من البداية،أو مجموعة من العملات أو مجموعة من السلع وكونهما قَبِلا بإجراء العقد بنقد معين هذا يعني أنهما ارتضيا لنفسيهما سداد الدّين بمثله غلا النقد أم رخص،فيجب الوفاء بالعقد .

---

[1] دنيا : **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ص480

[2] مسلم **صحيح مسلم**، ج3، ص1211 رقم الحديث:1587 باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

[3] **البخاري الجامع الصحيح**، ج2، ص761 كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث :2068.

[4] شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلام** ص 198 http://isegs.com/forum/showthread.php?t=812الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي مقالة نشرت بصحيفة الاقتصادية - تاريخ النشر : 18 / 11 / 2007م د. ناصح المرزوقي البقمي09/11/1428 - هـ.

3 - الدائن والمدين على نفس القَدْر من المخاطرة فقد يغلــو النقــد وقــد يرخص،فرعايــة مصلحتهما تكون من البداية قبل العقد أما بعد العقد وعند السداد فرعاية مصلحة أحدهما تعني ظلم الآخر.

4 - القدرة على تحديد النقص والزيادة ليس بالأمر السهل حيث من الممكن أن ما نقيس عليه يكون قد غلا أو رخص.

5 - يستطيع العامل ربط الأجر أثناء العمل وقبل أن يصبح أجره ديناً في ذمة رب العمل بما يراه مناسباً[1].

الأمر الثاني:

- إذا تم تسديد الدّين بعد المماطلة ونقصت قيمة الدّين نسبةً كبيرةً إلا أن المال لم يكن معداً للربح، فهل يدفع المدين القيمة أم القيمة والتعويض، أم المثل فقط ؟ الأمر لــم يختلف كثيراً عن المسألة الآنفة وهي السداد بعد نقصان القيمة للــدّين، لــذلك فقــد تشابهت أقوال العلماء في هذه المسألة مع المسألة الآنفة وهي إذا سدد الــدّين فــي الموعد المتفق عليه وقد تناقصت قيمة الدّين.
- إذا ماطل في الدفع وكان الدائن معداً ماله للتجارة والربح فهل يعاقــب المماطــل بتعويض مالي.

الرأي الأول: جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي غير مــشروط فــي العقد يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير.

وقال به بعض المعاصرين. منهم الدكتور مصطفى الزرقــا حيــث اعتبــر المماطــل كالغاصب، والغاصب يضمن العين المغصوبة ومنافعها، والمماطل عليه أن يضمن المال الثابت في الذمة ومنافعه[2] وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي[3]:

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] نزيه حماد :**دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي** ص287.

[3] **دراسات اقتصادية إسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية،المعهــد الإســلامي للبحــوث والتــدرب، المجلــد الثالــث العــدد الثاني،ص12_20 ،رجب ،1417ه،1996م. مكتبة موقع بلّغوا عنّي ولو آيــةhttp://www.balligho.com دكتــور سليمان بن صالح الدخيل التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون،ص 8،7.

1) الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والأمانات، وتحريم أكل المال بالباطل.وهي:

وقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)**[1].

قوله تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفُوا بِالْعُقُود)**[2].

وقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)**[3].

وقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[4].

يستدل من هذه الآيات وجوب العدل، وإن المماطل ظالم وآكل للمال بالباطل، فيجب أن يرد الحق إلى صاحبه وذلك بضمان ما فات الدائن من منفعة الاستغلال لماله.

2) أحاديث الرسول ﷺ:

أ- قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[5].

ب -دل الحديث على وجوب رفع الضرر وإزالته ولا يكون ذلك إلا بتعويض الدائن.

ويقول المصطفى ﷺ: **(مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع)**[6].

ج- ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)**[7].

نستدل مما ورد أن المماطل يستحق الفضيحة والعقوبة ولا شك أن التعويض نوع من العقوبة المالية.

3) إن من أسس الشريعة ومقاصدها العامة عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في موعدها ومن يؤخرها.

---

[1] سورة النحل آية رقم: 90 .

[2] سورة المائدة أية رقم: 1.

[3] سورة النساء آية رقم: 57 .

[4] سورة النساء آية رقم: 29 .

[5] الحاكم : **المستدرك**، ج2 ص66 كتاب البيوع .سبق تخريجه،ص93.

[6] البخاري : **الجامع الصحيح** ج2، ص799 باب في الحوالة كتاب الحوالات رقم الحديث :2166. مسلم **صحيح مسلم** ج3، ص1197 باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم الحديث :1564.

[7] الحاكم: **المستدرك** ج4، ص115 رقم الحديث: 7065 باب الأحكام . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم البيهقي من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه قال الحاكم صحيح الإسناد وذكره البخاري تعليقا، ينظر:

4) الفرق بين الفائدة والتعويض المالي من حيث أن الزيادة الربوية تكون مشروطة ومعلومة مسبقاً ولا فرق فيها بين غني وفقير،أما التعويض المالي فهو على العكس من ذلك ويتحمله الغني المماطل.

5) لم يتناول العلماء الحديث عن هذا الجانب ،لأن هذا الأمر لم يكن مهماً في الماضي كما هو الحال ،وكان وصول الدائن إلى حقه ميسوراً أما اليوم فالأمر يطول ومشاكل الدّين تزيد بين التضخم وهبوط قيمة النقد،وكذلك لحساسية الموضوع وخوفاً من الوقوع في الربا.

الرأي الثاني: عدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي غير مشروط في العقد يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير. وبهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي[2]:

1 -عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)**[3].

وقوله تعالى: **(وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)**[4].

يستدل من الآيات تحريم الربا وللمرابي بعد التوبة رأس ماله فقط دون تفريق بين موسر ومعسر وإن تخصيص المماطل بالتعويض مخالف لمفهوم الآية، لأن الآية خصت المعسر بالأنظار، ولو كان الدائن يستحق التعويض المالي من الواجد المماطل لبينت الآية.

---

[1] **دراسات اقتصادية إسلامية،** البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدرب، المجلد الثالث العدد الثاني، رجب 1417ه،1996م. الدكتور حسن عبد الله الأمين كما في تعليقه على بحث الزرقا ص45. الشيخ عبد الله بن بيه كما في تعليقه على بحث الزرقا ص47,54 والدكتور رفيق يونس المصري ص55_74 والدكتور محمد القري ص27 ومحمد أنس الزرقا ص27 والدكتور جمال عطية ص35 والشيخ أحمد فهمي أبوسنة ،مجلة الأزهر الجزء السابع ،ص754 ،رجب ،ا411 .

[2] مكتبة موقع **بلّغوا عنّي ولو آية**http://www.balligho.com الدخيل دكتور سليمان بن صالح: **التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون**،ص14.

[3] سورة البقرة آية رقم: 275.

[4] سورة البقرة ، آية رقم:279+280.

2 - ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ الحديث على عدم مشروعية تعويض الدائن عن ضرر مماطلة غريمه، وذلك أن النبي ﷺ أحل عرض المماطل وعقوبته فقط ولم يحل ماله، فالمشروع في حق المماطل الواجد شكايته، وفضحه، وعقوبته بما يزجره ويردعه عن المطل، ولو كان التعويض الجابر لضرر المماطلة مشروعاً لبينه ﷺ؛ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان .

3 - تناول العلماء هذه المسألة وتحدثوا عن حلول زاجرة للمماطل الواجد مثل السجن والضرب والفضيحة، لكنهم لم يتحدثوا عن تعويض مالي مع أن العقوبات التي من جنس الأعمال مستقرة في أذهانهم، وهذا يدلل أنهم كانوا يعتبرون التعويض المالي نوعاً من الربا[2].

4 - حرم الإسلام بعض الأمور مع أنها ليست محرمة في ذاتها، ولكنها قد توصل إلى الحرام أو تشجع عليه، ولا شك أن التعويض للدائن قد يوصل إلى الربا إن لم يكن ربا وسد الذرائع أولى من جلب المنافع[3].

5 - الشروط التي وضعت للتفريق بين الفائدة الربوية والتعويض المالي يصلح من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فتتداخل الأمور ويصبح من الصعب التمييز بين الفائدة والتعويض.

الرأي الراجح والله أعلم:

من خلال التوسع في الاطلاع حول هذه المسألة يرى الباحث أنها ليست مسألةً جديدة بل أن العلماء تحدثوا فيها ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال بالتعويض وما ذلك إلا لأنهم لم يفرقوا بين التعويض والربا.

---

[1] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص115 رقم الحديث: 7065 باب الأحكام .

[2] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج2، ص158 .النووي: **المجموع** ج9، ص151 . ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى** ج28، ص279.عليش:**منح الجليل**،ج4، ص532. أبو إسحاق: **المبدع**،ج4، ص307.

[3] الشاط: **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق** ج2، ص59.

لا يوجد ما تطمئن إليه النفس في الأدلة التي ذكرت للدلالة على التعويض المالي وعلى العكس من ذلك نرى قوة الأدلة التي منعت التعويض، واطمئنان النفس إليها .

الدائن مظلوم بسبب المماطلة فعلينا أن نبحث عن حلول لإنهاء المماطلة بأسرع وقت وذلك بتطبيق الزواجر وتنبيه المدين إلى الإثم الذي يقترفه بسبب مماطلته .

لهذه الأمور ولما ذَكَر من قالوا بحرمة التعويض فإن القول بحرمة التعويض أوجه وأقرب إلى الصواب والله أعلم .

المطلب الثاني: إذا فقدت النقود قيمتها وتآكل الأجر بشكل كامل:

تحدث الفقهاء عن هذه الحالة تحت عنوان كساد النقد، **والكساد لغة هو**: خلاف النفاق ونقيضه والفعل يكسد وسوق كاسدة بائرة و كسد الشيء كسادا فهو كاسد[1].

واصطلاحاً هو: أَنْ يَبْطُلَ التَّدَاوُلُ بِنَوْعٍ مِنْ الْعُمْلَةِ وَيَسْقُطَ رَوَاجُهَا فِي الْبِلَادِ كَافَّةً[2]، وقد اختلف الفقهاء في سداد هذا الدين إلى عدة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين الدين إن كان ثمناً للمبيع وبين ما إذا كان سبب الدين غير ذلك فإذا كان سببه بيعاً،فإذا كان المبيع قائماً فسد البيع وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً،وقيمته أو مثله إن كان هالكا[3]، وغير دين البيع يرد مثله[4] لأنه هو الثابت في الذمة وقد ذكر الزيلعي حجة أبي حنيفة فقال: ولأبي حنيفة أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق برد مثله والثمنية زيادة فيه لأن صحة القرض لا تعتمد الثمنية بل تعتمد المثل وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلياً ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمناً ولولا أنه إعارة في المعنى لما صح

---

[1]ابن منظور: **لسان العرب** ج3، ص380 .

[2] حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج1، ص108.الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج4، ص143.

[3] **بدائع الصنائع** ج5، ص242. الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج4 ص142، وقيمته إن كان قيميا ومثله إن كان مثليا

[4] نفس المرجع . الكاساني:**بدائع الصنائع** ج5، ص242 . حيدر **:درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج3، ص94.

لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة وإنه حرام فصار المردود عين المقبوض حكماً فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله[1] .

القول الثاني: ذهب أبو يوسف[2] والحنابلة[3] على الراجح عندهم والمالكية في غير المشهور[4] يجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد يوم التعامل من نقد آخر[5]. وحجتهم في ذلك :

أولاً: بأن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فصار ذلك إتلافًا لها، فيجب بدلها، وهو القيمة بناءً على قاعدة الجوابر.

ثانيًا: ولأن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ عوض منتفع به، فلا يُظْلَم بإعطائه ما لا ينتفع به[6].

وذهب البعض من المالكية إلى وجوب قيمة السلعة يوم قبضها من النقد الرائج[7].

القول الثالث: ذهب محمد بن الحسن الشيباني وبعض الحنابلة إلى وجوب رد القيمة يوم الكساد لأنه وقت انتقال إلى القيمة[8].

القول الرابع: ذهبت الشافعية والمالكية في المشهور عندهم أن النقد إذا كسد بعد ثبوته في الذمة فليس للدائن سواه، ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين قرضًا أو ثمن مبيع أو غير ذلك[9].

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق،** ج4، ص144.

[2] **نفس المرجع** ،ج4، ص142 . حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ،ج3، ص94.

[3] البهوتي:**كشاف القناع** ،ج3، ص315. ابن تيمية**: المغني** ،ج4، ص214 .

[4] الرهوني: **حاشية الرهوني** ،ج5، ص120.

[5] الزيلعي: **تبيين الحقائق،** ج4، ص144. **الفتاوى الهندية** ،ج3، ص225.

[6] حماد: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي،** ص214.

[7] الرهوني: **حاشية الرهوني** ج5، ص120 .

[8] الكاساني**: البدائع** ،ج5، ص242 . **الفتاوى الهندية** ،ج3، ص225. حيدر **درر الحكام** ج3، ص94.

[9] الأنصاري: **أسنى المطالب** ج2، ص143. الرملي:**نهاية المحتاج** ج3، ص412 . مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** ج8، ص445. الرهوني: **حاشية الرهوني** ج5، ص120+121. عليش: **منح الجليل** ج4، ص531.

يقول النووي: إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد الملك فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال أصحابنا لا ينفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المحل فليس له غيرها هكذا قطع به الجمهور[1].

الراجح في المسالة والله أعلم:

يرى الباحث أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو القول برد القيمة وذلك للأسباب التي ذكرها أصحاب هذا الرأي فلا يمكن أن يقدِّم الدائن مالاً متقوماً ثم يخسر هذا المال كاملاً، مع أن هذا المال استغل استغلالاً كاملاً من قبل المدين، وفي مثل هذه الإيجارات يكون المدين قد استغل ما استأجره مسبقاً وانتفع به بعقد معاوضة فلابد من دفع المقابل ، والمقابل يجب أن يكون ذا قيمة، ويرى الباحث أن الدّين الذي وقع عليه العقد تدفع قيمته يوم كساده من النقد الجديد.

وللخروج من هذا الخلاف بخصوص أجر العامل أرى عمل الآتي:

1- ربط الأجر عند الاتفاق على العمل بما يظن أنه بعيد عن الكساد أو الرخص والغلاء وهذا الرأي واضح في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز الربط القياسي للأجور تبعا للتغير في مستوى الأسعار ويجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان، تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة[2].

2- بعد الانتهاء من العمل يجب على رب العمل تسديد ما عليه من التزامات للعامل، والتأخير في تسديد الأجر والمماطلة مع القدرة يعني الظلم للعامل وهذا يستوجب عقوبة رب العمل حتى يقوم بتسديد ما عليه من حقوق .

3- إذا لم يستطع رب العمل دفع ما عليه لعدم القدرة فيكون في ذمته قيمة العمل.

---

[1] النووي :**المجموع**، ج9، ص26.

[2] **مجمع الفقه الإسلام** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة عام1421 هـ عن الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http://isegs.com/forum/showthread.php?t=812 مقالة نشرت بصحيفة الاقتصادية - تاريخ النشر : 18 / 11 / 2007م د. ناصح المرزوقي البقمي09/11/1428 - هـ

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي أعاننا على كتابة هذه الرسالة والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ أما بعد ؛ ففي نهاية البحث نود أن نشير إلى أهم النتائج التي تبينت من خلال البحث وهي :

1) أن للعمل علاقة وثيقة بالأجر فطالما وجد العمل وتم حسب الاتفاق، فلا بد من وجود الأجر، وأدائه للعامل كاملاً غير منقوص، وهذا ما نص عليه الإسلام، وعلى العكس من ذلك المذاهب الأرضية.
2) يَنظُر الإسلام إلى العامل نظرة تقدير واحترام، وقد أوجب له جميع ما يحتاجه من أمور مادية ومعنوية، وقد تميز الإسلام عن غيره بهذه النظرة.
3) شرع الإسلام الأجر لحاجة الناس له؛ فالحياة لا تستقيم دونه، ولكن لا بد من ضبطه بشروط وكيفيات لهذه الشروط خوفا من الخلاف بين العامل ورب العمل.
4) الأجر يتنوع وذلك باختلاف ما يعتمد عليه من اتفاق فقد يكون على الوقت أو على الإنتاج أو الأمرين معا، هناك زيادات الأجر، وطرق متعددة للدفع لذلك لا بد من تحديد هذه الأمور في عقد العمل وقبل الشروع بالعمل.
5) يستطيع العامل أن يحافظ على أجره كاملاً من خلال جملة أمور، فلا بد للعمال من الاهتمام بها وذلك عند العقد وقبل الشروع في العمل.
6) الأصل عدم تحديد الأجور؛ ولكن إذا وجدت عوامل وظروف غير طبيعية فمن حق ولي الأمر تحديد الأجور من خلال خبراء ومختصين قادرين على هذا العمل.
7) يجب أن لا ينقص الأجر عن الحد الأدنى للأجور وهو الأجر الذي يستطيع العامل من خلاله الحصول على حاجاته الأساسية، وأن لا يزيد عن الحد الأعلى لأن ذلك يؤدي إلى خسارة صاحب العمل، أو رفع سعر السلعة المنتجة.
8) للأجر أهمية كبيرة في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، وهذا يدل على أهمية العمل، الذي لا بد منه لبناء الفرد والأسرة والمجتمع.

9) تنخفض قيمة الأجور إذا وجدت جملة من الأسباب أهمها؛ الاحتكار و القروض الربوية وانخفاض قيمة النقود.

10) لانخفاض قيمة الأجور آثار مدمرة على المجتمع من الناحية المادية والمعنويـــة. حيـــث تتوقف التنمية ويقل الادخار ويزداد الفقر، ويتوجه العمال للعمل في الخارج.

11) الأجر إذا أصبح دَيناً يتم التعامل معه على أنه دين سواء كان الأجر معداً للتجارة أم لا وهذا لا يعني عدم عقوبة المدين المماطل.

12) إذا تآكل الأجر بشكل كامل فمن حق العامل أن يأخذ قيمة عمله.

التوصيات:

ونوصي بالأمور التالية:

- احترام العامل وتقديره وذلك بأداء جميع حقوقه الشرعية والقانونية فالعامل يقدم وقته وجهده فعلينا احترامه والإحسان له.
- حماية أجر العامل بشكل كامل ودائم فعدم المساس بأجر العامل يعني المحافظة على المجتمع، وحمايته من كثير من الآفات والأمراض.
- تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في كل مؤسسة من مؤسساتنا لإرضاء ربنا ثم خدمة لأبناء وطننا وتنمية لاقتصادنا.
- محاربة العوامل التي تؤثر في انخفاض قيمة الأجور، وذلك بعدم ممارستها، وإيجاد بدائل عنها.
- التوجه إلى العمل الحلال للحصول على الأجر الحلال وترك الأعمال المحرمة لأنها تضر بالفرد والمجتمع.
- أن تعمل الحكومات على إنصاف كافة العمال والموظفين وذلك من خلال تتبع أحوالهم، والتعرف على حاجاتهم، ومنحهم الأجر الذي يحقق لهم الحياة الكريمة، ولا يكون ذلك من خلال رفع الأجور فقط، إذ لا بد من رفع الأجور وثبات الأسعار، أما أن ترتفع الأجور وترتفع الأسعار فهذا لا يرفع المستوى الاقتصادي للعامل .
- على العامل أن يخلص في عمله قدر استطاعته فالعمل عقد معاوضة فبما أن الأجر من حقه فالعمل والإنتاج واجب عليه، والتقصير والغش يضر بمصلحة العامل والمجتمع وليس بصاحب العمل فقط .
- على ولي الأمر أن يعمل على إيجاد المؤهلين في كل جانب من الجوانب التي يحتاج إليها المجتمع، وهذا يحتاج إلى التعرف على حاجات العنصر البشري، واحتياجات المجتمع، ليحصل على التوازن والتكامل بين هذه الجوانب، وهذا يحتاج إلى تخطيط ودراسة.

- على أفراد المجتمع والمسؤولين أن يدفعوا للأعمال المؤهلين لها، فدفع المؤهــل يعنـــي الإتقان مع توفير الجهد والوقت .
- على العامل أن يكون أكثر وعياً وإدراكاً بما يهمه ويحيط به، فالأمر مهم بالنسبة للعمل فلا بد من التعرف على الأمور التي تؤدي إلى حفظ أجره كاملاً، والأمور التـــي مـــن شأنها إنقاص حقه.
- على العامل أن يخلص في عمله ويقدم وسعه وطاقته فيتقدم المجتمع وينمـــو ويحـــصل العامل على الأجر الحلال.
- على صاحب العمل أن لا يماطل بأجر العامل فبما أن العمل قد تم فعليه أن يقدم المقابل وهو الأجر ويكون ذلك فوراً.

مسرد الملاحق

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	اسم السورة	رقم الآيات	أوائل الآية الواردة في البحث	رقم الصفحة
2	البقرة	30	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ	6
		106	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ	109,107
5	=	198	لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا	9
8	=	233	وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ	74
10	=	276	يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ	119
11	=	279+ 280	وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ	136
15	النساء	29	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	135,113,90
16	=	57	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	135
	=	97	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي	64
17	المائدة	1	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ	135
18		2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	92
19	=	3	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	48
23	التوبة	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	7
26	النحل	90	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ	135
28	النحل	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	8
29	الكهف	77	فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ	28،26

33	=	26	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ	28
35	=	28	قَالَ ذَلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأجلين	28
38	الزخرف	32	وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ	27
41	الحجرات	13	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ	17
47	الجمعة	10	فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ	10
49	=	7	**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن**	35
51	المزمل	20	وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ	9
52	الفجر	20	وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا	121

مسرد الأحاديث

22.	قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع	83
23.	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	35
24.	كلوا وأطعموا وادخروا	123
25.	لا أغني عنكم من الله شيئا	2
26.	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	133
27.	لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه	36
28.	لا ضرر ولا ضرار	135 93
29.	لا يحتكر إلا خاطئ	113
30.	لا يحل بيع ما ليس عندك	43
31.	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	91
32.	لأَنْ يأخذ أحدكم حبله	2
33.	لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير	12
34.	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	137,135
35.	ما أكل أحد طعاما قط خيرا من	12
36.	ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم	12,30
37.	مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم	19
38.	من استأجر أجيرا فليعلمه أجره	40
39.	من أعتق شقصا	92
40.	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه	18
41.	من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم	113
42.	من دعا إلى هدى كان له من الأجر	59
43.	من قتل دون ماله فهو شهيد	37
44.	من له بينة على قتيل قتله فله	85
45.	من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا	118

99,76	من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ	.46
48	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	.47
51,50	واتخذ مؤذنا لا يأخذ	.48
63	وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر	.49
119	وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب	.50
56	وما أدراك أنها رقية خذوها	.51
100,11	يا أبا ذر أعيرته بأمه	.52
15	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة	.53
17	يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم	.54
13	يا سعد ما هذا الذي اكتتب يدك	.55

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، **العيال**، ويقع في مجلدين، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف الطبعة: الأولى - السعودية - الدمام: دار ابن القيم 1410هـ - 1990م.

2. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: **تلبيس إبليس** 1مج، تحقيق: د. السيد الجميلي الطبعة: الأولى - بيروت: دار الكتاب العربي 1405 1985.

3. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن** 4مج ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** 12مج، الطبعة: الأولى بيروت: دار الفكر ، 1405 هـ.

مواقع الانترنت:

5. ابن القيم: **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،بيروت: دار الجيل 1973م.

6. ابن القيم: **الفوائد**، الطبعة: الثانية : بيروت دار الكتب العلمية 1393 هـ - م1973.

7. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** 1مج . تحقيق: د. محمد جميل غازي دار النشر: القاهرة مطبعة المدني.

8. ابن تغري بردى الأتابكي جمال الدين أبي المحاسن يوسف : **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** 16مج .

9. ابن تيمية : **القواعد النورانية الفقهية** 1مج ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، - بيروت - دار المعرفة 1399هـ.

10. ابن تيمية: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** 2مج، الطبعة: الثانية الرياض - دار النشر: مكتبة المعارف 1404هـ.

11. ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية.

12. ابن تيمية،أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس: **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، دار النشر: دار المعرفة بيروت.

13. ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - 1369، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

14. ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام** 1مج.

15. ابن حبان محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان** 18مج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الثانية، بترتيب ابن بلبان - بيروت - ، دار النشر: مؤسسة الرسالة 1414 1993.

16. ابن حجر: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** 2,4مج ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة - 1384 - 1964م.

17. ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري** 14مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب - بيروت - دار النشر: دار المعرفة 1379م.

18. ابن حجر: **فتح الباري** 14مج ، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

19. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** 8مج، تحقيق: علي محمد البجاوي الطبعة: الأولى بيروت: دار الجيل - 1412 1992.

20. ابن حجر: **المطالب العالية** 20،10مج،كتاب البيع، تحقيق: د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، الطبعة: ط1 السعودية: دار العاصمة/ دار الفين1419هـ.

21. ابن حجر: **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الطبعة: الأولى - بيروت، عمان -الأردن، دار النشر: المكتب الإسلامي،دار عمار 1405هـ.

22. ابن حجر: **تقريب التهـذيب** 1مج .تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، سـوريا: دار الرشيد 1406 - 1986م.

23. ابن حجر، **لسان الميزان** 7مج، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهـند - لطبعـة: الثالثة ، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1406 1986.

24. ابن حزم الظاهـري،علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد: **المحلى** 11،8مـج ، تحقيـق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت،: دار الآفاق الجديدة.

25. ابن حنبل أحمد الشيباني أبو عبدا لله : **المسند** 6مج، مصر: مؤسسة قرطبة.

26. ابن خزيمة محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة** 4مـج ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي،بيروت: المكتب الإسلامي - 1390 1970م.

27. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون** 1مـج، الطبعة: الخامسة ، بيروت - دار النشر: دار القلم ،فصل.

28. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد: **بدايـة المجتهـد ونهـاية المقتصد** 1مج،بيروت : دار الفكر.

29. ابن عابدين محمد أمين بن عمر: **رد المحتار على الدر المختار** دار النشر: دار الكتب العلمية.

30. ابن عابدين : **تنبيه الرقود على مسائل النقود.** الآستانة :ط در سعادت،1321 هـ.

31. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م.

32. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بـن عبـد الله النمـري القرطبـي، تـوفي سـنة 463 هـ:**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** 9مج ، تحقيق: سالم محمد عطـا -محمـد علـي معوض ، الطبعة الأولى، بيروت دار النشر: دار الكتب العلمية - 2000م.

33. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري : **التمهـيد لما فـي الموطـأ مـن المعاني والأسانيد** 22,11مج، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي المغرب - دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387هـ.

34. ابن عبد الحكم، أبي محمد عبد الله، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه** تحقيق: أحمد عبيد الطبعة: السادسة، - بيروت - لبنان - دار النشر: عالم الكتب 1404هـ - 1984م.

35. ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي، توفي سنة 620 هـ: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** 12مج، الطبعة الأولى بيروت دار الفكر 1405./ أبو البركات سيدي أحمد الدردير: **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، - بيروت دار النشر: دار الفكر .

36. ابن قدامة عبد الله المقدسي أبو محمد **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** 4مج، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت.

37. ابن قدامة **المحرر في الحديث** 1،2مج، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، **جمال حمدي الذهبي** ، الطبعة: الثالثة ، لبنان / بيروت، دار النشر: دار المعرفة ، 1421هـ - 2000م.

38. ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء، **البداية والنهاية** 7،14مج بيروت : مكتبة المعارف.

39. ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء:**تفسير القرآن العظيم**، 4مج، بيروت دار الفكر1281.

40. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني أبو عبدا لله: **سنن ابن ماجه** 2مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت: دار الفكر .

41. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، توفي سنة 884هـ: **المبدع في شرح المقنع**، 10مج ، بيروت : المكتب الإسلامي 1400.

42. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**، 15مج، بيروت: دار صادر ، الطبعة: الأولى ، ج11 ص475 .

43. أبو الأعلى المودودي : **الربا** ،دار الفكر.

44. أبو بكر عبد الرزاق بن همام،**مصنف عبد الرزاق** 11مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية - بيروت - دار النشر: المكتب الإسلامي 1403م.

45. أبو سيد أحمد محمد محمد أحمد **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، سنة 2004م،

46. أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، **كتاب الخراج** تحقيق طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة 1999م.

47. الأبجي كوثر **:محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات العربية.** ط1. دبي: دار القلم، (1407هـ/ 1987م).

48. الأصبهاني: أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم، توفي سنة 430 هـ: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** 10مج ،الطبعة الرابعة بيروت دار الكتاب العربي 1405 هـ.

49. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم : **مسند الإمام أبي حنيفة** 1مج، تحقيق: نظر محمد الفاريابي ،الطبعة: الأولى الرياض - دار النشر: مكتبة الكوثر 1415هـ.

50. الأعظمي محمد ضياء الرحمن: **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى.** الطبعة: الأولى السعودية: مكتبة الرشد - 1422هـ - 2001م.

51. الألباني محمد ناصر الدين، **التعليقات الرضية على الروضة الندية** 3مج، تحقيق: علي حسين الحلبي، الطبعة: الأولى - القاهرة -: دار ابن عفان - القاهرة - 1999م .

52. أميرة عبد اللطيف مشهور:**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** د(24).

53. الأنصاري عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، **خلاصة البدر المنير** 2مج،تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي الطبعة: الأولى، الرياض : مكتبة الرشد ،1410هـ.

54. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** 4 أجزاء، الطالب دار الكتاب العربي.

55. البابلي محمد محمود بابلي : **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية** ،الطبعة: الثانية ، لبنان - دار الكتاب اللبناني.

56. الباجي، سليمان بن خلف الباجي المالكي **المنتقى شرح الموطأ** 7مج،الناشر دار الكتاب الإسلامي.

57. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: **الجامع الصحيح** 6مج،بيروت: دار ابن كثير، اليمامة ،الطبعة: الثالثة، 1407هـ - م1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

58. العيني بدر الدين محمود بن أحمد **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 25،12مج، بيروت - دار النشر: دار إحياء التراث العربي.

59. البغدادي أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي : **الإشراف في منازل الأشراف**.1مج، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف الطبعة: الأولى، - الرياض - السعودية -: مكتبة الرشد 1411هـ 1990م.

60. البغدادي أحمد بن علي أبو بكر الخطيب: **تاريخ بغداد** ، بيروت: دار الكتب العلمية.

61. البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان** 1مج ، تحقيق: رضوان محمد رضوان، - بيروت - دار الكتب العلمية 1403هـ.

62. البهوتي : **كشاف القناع عن متن الإقناع** 6مج، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر 1402هـ

63. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** 3مج ، الطبعة: الثانية، بيروت : عالم الكتب ،1996م .

64. البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض 1390 هـ.

65. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد: **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** 7مج تحقيق: سيد كسروي حسن لبنان - بيروت دار الكتب العلمية.

66. البيهــقي :**السنن الكبرى**، 10مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكة: مكتبة دار الباز 1414هــ 1994م.

67. التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب : **مشكاة المصابيح** 3مج ، تحقيق: محمد ناصــر الدين الألباني،الطبعة: الثانية،بيروت : المكتب الإسلامي 1985م.

68. الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي:**سنن الترمذي** 5مج، تحقيق: أحمد محمــد شاكر وآخرون، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

69. الثعالبي عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: **الجواهــر الحسان في تفــسير القــرآن** بيروت - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

70. الثعلبي عبد الوهــاب بن علي بن نصر المالكي أبو محمد **التلقين في الفقه المالكي** 2مج، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة: الأولى - مكة المكرمة - دار النشر: المكتبة التجارية 1415هــ.

71. الجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم :**تاريخ جرجان** 1مج ، تحقيق: د. محمــد عبــد المعيد خان الطبعة: الثالثة - بيروت - دار النشر: عالم الكتب - 1401 1981.

72. الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد : **النهــاية في غريب الحديث والأثر**، 5مج ، تحقيق: طاهــر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت - المكتبة العلمية، 1399هــــ - 1979م .

73. الجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر: **أحكام القرآن** 5مج، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي -،بيروت : دار إحياء التراث العربي 1405.

74. الجويني عبد الملك بن عبد اللهــ بن يوسف أبو المعــالي: **غيــاث الأمــم والتيــاث الظلم** 1مج تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي الطبعة: الأولى ، الإســكندرية: دار الدعوة -1979م.

75. جماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهيــة** 34جــزء، الطبعة المعتمدة: إصدار ونشر وزارة الأوقاف الكويتية.

76. الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين** 4مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411هـ - 1990م.

77. الحصفكي : **الدر المختار** 6مج، الطبعة: الثانية ، بيروت: دار الفكر - بيروت 1386هـ.

78. حماد نزيه حماد: **دراسات في أصول المداينات في الفقهـ الإسلامي** الطبعة الأولى: الناشر :دار الفاروق ، سنة1411هـ ،199 م .

79. ابن نجيم: زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة: الثانية ، بيروت: دار المعرفة.

80. **الخرشي على مختصر سيدي خليل** بيروت دار الفكر للطباعة.

81. الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين: **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** 1مج تحقيق زهير الشاويش الطبعة الثالثة دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت 1403.

82. خليل محسن خليل: **في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي**، الجمهورية العراقية: دار الرشيد للنشر، الجمهورية العراقية .

83. الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي :**سنن الدار قطني** 4،2مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني - بيروت - دار النشر: دار المعرفة 1386 1966.

84. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد **سنن الدارمي**، 2مج،تحقيق: فواز أحمد زمرلي،خالد السبع العلمي الطبعة: الأولى - بيروت دار النشر: دار الكتاب العربي 1407.

85. دراسات اقتصادية إسلامية، **البنك الإسلامي للتنمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدرب المجلد الثالث العدد الثاني، رجب 1417ه 1996م .

86. الدسوقي محمد عرفهـ: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 4مج، تحقيق: محمد عليش، بيروت : دار الفكر

87. دكتور غازي حسين عناية : **التضخم المالي**، مؤسسة شباب الجامعة .2000م .

88. دكتور غازي حسين عناية :**التضخم المالي** ، مؤسسة شباب الجامعة ،2000م.

89. الدمياطي أبي بكر ابن السيد محمد شطا حاشية **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** بيروت ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

90. دنيا :**تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**.

91. الدهلوي الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم ، **حجة الله البالغة** 1مج، تحقيق: سيد سابق، - القاهرة - : دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى.

92. الدينوري أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي:**المجالسة وجواهر العلم** 1مج ، الطبعة: الأولى، بيروت: دار ابن حزم ،1423هـ - 2002م

93. الدينوري عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد: **تأويل مختلف الحديث** 1مج، تحقيق: محمد زهري النجار - بيروت - دار النشر: دار الجيل 1393 1972م.

94. الذهبي حمد بن أحمد أبو عبدا لله الدمشقي: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** 2مج، تحقيق: محمد عوامة الطبعة: الأولى، جدة : القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو 1413 1992م.

95. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد :**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، بيروت، دار النشر: دار الكتب العلمية 1995م.

96. الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران أبو محمد،**علل الحديث** 2مج، تحقيق: محب الدين الخطيب ، بيروت، دار النشر: دار المعرفة ، 1405.

97. الرازي فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** 32مج، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1421هـ - 2000م،

98. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **تحفة الملوك (في فقهـ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)** 1مج. تحقيق: د. عبد اللهـ نذير أحمد الطبعة: الأولى بيروت دار النشر: دار البشائر الإسلامية 1417هـ.

99. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح** 1مــج، تحقيــق: محمــود خاطر الطبعة: طبعة جديدة - بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، - 1415 1995.

100. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني **مطالب أولي النهـــى فـــي شرح غاية المنتهـــى** - دمشق - دار النشر: المكتب الإسلامي 1961م.

101. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهــاب الدين، الشهــير بالشافعي الصغير ، **نهـــاية المحتاج إلى شرح المنهـــاج** 8مج، - بيروت - ، دار النشر: دار الفكر للطباعة 1404هــــ - 1984م.

102. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهــاب الدين،الــشهــير بالشافعي الصغير، **غاية البيان شرح زبد ابن رســـلان** 1مـــج، بيـــروت - دار النـــشر: دار المعرفة.

103. الرهــوني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف : **حاشية الرهــوني على شرح الزرقاني لمتن خليل** ،الطبعة الأولى مصر المطبعة الأميرية ببولاق المحمية.

104. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس مـــن جواهــــر القـــاموس**، تحقيــق: مجموعة من المحققين دار النشر: دار الهـــداية .

105. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهـــية** 1مج، تحقيق: صـــححه وعلـــق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، الطبعـــة: الثانيـــة ، دمـــشق / ســـوريا، دار النـــشر: دار القلـــم 1409هـــــ - 1989م.

106. الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف: **شرح الزرقاني على موطـــأ الإمـــام مالـــك** 4مج الطبعة: الأولى، بيروت دار الكتب العلمية 1411هـــ.

107. الزركشي شمس الدين أبي عبد اللهـــ محمد بن عبد الله المـــصري الحنبلـــي **شـــرح الزركشي على مختصر الخرقي** 3مج، تحقيق: قدم له ووضع حواشـــيه: عبـــد المـــنعم خليـــل إبراهـــيم، الطبعة: الأولى - لبنان/ بيروت - ، دار النشر: دار الكتب العلمية 1423هـــــــ - 2002م.

108. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي: **الكشاف عــن حقــائق التنزيــل وعيون الأقاويل في وجوهــ التأويل** ، تحقيق: عبد الــرزاق المهـــــدي،بيروت : دار إحيــاء التراث العربي، ج1 ص153

109. الزهــري العلامة محمد الغمراوي، **السراج الوهـــــاج علـــى مـــتن المنهـــــاج** بيروت - دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.

110. الزيلعي عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، **نـــصب الرايـــة لأحاديـــث الهـــــداية** 4مج،تحقيق: محمد يوسف البنوري مصر :دار الحديث،1357هــ .

111. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6**،3مــج، القاهــرة : دار الكتب الإسلامي ، 1313ه

112. سانو ،قطب مصطفى:**المدخرات أحكامهـــا وطرق تكوينهـــا واستثمارهـــا فـــي الفقـــه الإسلامي** الطبعة: الأولى الأردن ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، ،1421هــ_2001 م.

113. السرخسي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي سهل: **المبسوط**،بيروت :دار المعرفة.

114. السعدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، توفي ســنة 461 هــــ**: النتـــف فـــي الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين النـــاهي، الطبعـــة الثانيـــة، عمـــان -الأردن **/** بيروت - لبنان دار النشر: دار الفرقان **/** مؤسسة الرسالة 1404 - 1984

115. سليمان :**علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب - القاهــرة.

116. السيوطي،عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين :**الدر المنثـــور**، مــج8 ،بيــروت ،: دار الفكر،1993م.

117. السيوطي: **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة.**

118. شابرا الدكتور محمد عمر شابرا **الإسلام والتحدي الاقتصادي** الطبعة: الأولى، عمان الأردن، المعهـــد العالمي للفكر الإسلامي والمعهـــد العربي للدراســـات الماليـــة والمـــصرفية، 1966م.

119. الشاط، أبو القاسم بن عبد الله بن الشاط، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق** 4مج، تحقيق: خليل المنصور - بيروت - دار النشر: دار الكتب العلمية. - 1418هـــــ - 1998م.

120. الشاطبي أبو إسحاق: **الاعتصام،**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

121. الشاطبي إبراهـيم بن موسى الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الفقــه** 4مــج، تحقيق: عبد الله دراز بيروت : دار المعرفة.

122. الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد اللهــ: **الأم** 8،4مج، الطبعة: الثانية، بيــروت : دار المعرفة 1393.

123. الشبراملسي،علي أبو الضياء والنور : **حاشية الشبراملسي** 10مــج . بيــروت : دار الفكر للطباعة 1984م.

124. شحاتة، حسين: **محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**، القاهرة: دار التوزيع والنشر.

125. شبير محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**.

126. الشربيني محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـــاج** 4مــج ، بيروت : دار الفكر.

127. الــشرواني، عبــد الحميــد: **حواشـــي الــشرواني علـــى تحفـــة المحتـــاج بـــشرح المنهـــاج** 10مج دار الفكر بيروت.

128. الشريف شرف ابن علي **الإجارة الواردة على عمل الإنسان**،الطبعة الأولـــى 1980م دار الشروق جدة.

129. شمس الحق العظيم، محمد آبادي،**عون المعبود شرح سنن أبـــي داود** 8،4مج، الطبعة: الثانية - بيروت - دار النشر: دار الكتب العلمية 1995م.

130. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهـــادي الحنبلي: **ينظر تنقيح أحاديث التعليق** 3مج، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى - بيروت - دار النشر: دار الكتب العلمية 1998م.

131. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني : **أضواء البيـــان فـــي إيـــضاح القرآن بالقرآن** 9مج، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بيروت: دار الفكر للطباعة والنـــشر. 1415هـــ - 1995م.

132. الشوكاني محمد بن علي بن محمد: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهـــار** 4مج، تحقيق: محمود إبراهـــيم زايد الطبعة: الأولى - بيروت : دار الكتب العلمية 1405.

133. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد :**نيل الأوطار** من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقـى الأخبار،4,9مج دار النشر: دار الجيل - بيروت 1973م.

134. الشيباني أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكـريم: **الكامـل فـي التاريخ** 11مج، تحقيق: عبـد الله القاضـي الطبعـة: 2- بيـروت - دار الكتـب العلميـة 1415هـ.

135. الشيباني، محمد بن الحسن: **الكسب** 1مج، تحقيق: د. سهـيل زكار، الطبعة: الأولـى دمشق - دار النشر: عبد الهـادي حرصوني 1400.

136. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهـند : **الفتاوى الهـندية** 6مـج ، دار النـشر: دار الفكر - 1411هـ - 1991م.

137. الشيرازي، إبراهـيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق **المهـذب فـي فقهـ الإمـام الشافعي** 2مج، بيروت - دار النشر: دار الفكر.

138. الصاوي أبو العباس احمد المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** 4مـج دار النشر: دار المعارف .

139. الصاوي أحمد**: بلغة السالك لأقرب المسالك** دار النشر: دار الكتب العلميـة - لبنـان/ بيروت - 1415هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد الـسلام شاهين.

140. الصدر محمد باقر الصدر،**اقتـصادنا** 1مج،الطبعـة الحاديـة عـشرة، دار التعـارف للمطبوعات، بيروت شارع سوريا، : 1979م

141. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: **سبل السلام**، 4،2 مج، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة: الرابعة، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1379.

142. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: **المعجم الأوسـط** 10مـج ، تحقيـق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهـيم الحسيني ،القاهـرة : دار الحرمين .

143. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير** 25مج، تحقيق: حمـدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية - الموصل : مكتبة الزهـراء 1404هـ 1983م.

144. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم،**مسند الشاميين** 4مج، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة: الأولى ،- بيروت - دار النــشر: مؤســسة الرســالة 1405 1984م.

145. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر : **تاريخ الطبري** 5مج، بيروت دار الكتب العلمية.

146. الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** مج30، بيروت : دار الفكــر ،بيــروت - 1405هـــ

147. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي: **الروضة البهـــية فـــي شـــرح اللمعـــة الدمشقية** ،دار النشر: دار العالم الإسلامي - بيروت.

148. عبد الوهـــاب محمد بن عبد الوهـــاب: **الفتاوى** 1مج ، تحقيــق: صـــالح بـــن عبـــد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة: الأولى ،الرياض: مطابع الرياض.

149. عبده ويحيى، عيسى عبده ،أحمد إسماعيل يحيى :**العمل فـــي الإســـلام**، القاهـــــرة:دار المعارف.

150. العثيمين محمد بن صالح / **فتاوى مهـــمة لعموم الأمـــة**، تحقيق: إبراهـــيم الفـــارس ، الطبعة: الأولى ، الرياض: دار العاصمة - الرياض - 1413هـــ.

151. العراقي، أبو الفضل ،عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الـــرحمن **المغنـــي عـــن حمـــل الأسفار** 2مج، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبـــة طبريـــة -، - 1415هـــ - 1995م.

152. عزمي رجب، **الاقتصاد السياسي**، الطبعة الثامنة،بيروت/ لبنان ،دار العلـــم للملايـــين 1985 م.

153. علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 4،16مج، تحقيـــق: تعريـــب: المحـــامي فهـــمي الحسيني - لبنان / بيروت - دار النشر: دار الكتب العلمية.

154. عليش محمد:**منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ،مج9 ، بيروت: دار الفكـــر ، 1409هـــ - 1989م.

155. غانم غانم عبد الله عبد الغني: **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجـور والأسـعار فـي الإسلام** الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث سنة1984م.

156. الغزالي محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد: **الوسيط في المذهـب** 7مـج، الطبعة: الأولى تحقيق: أحمد محمود إبراهـيم، محمد محمد تامر - القاهـرة - دار النشر: دار السلام1417م.

157. الغزالي، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، القاهرة: دار الصحوة للنشر.

158. الفنجري محمد شوقي**: المذهب الاقتصادي في الإسلام**.

159. القرافي شهـاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي **الذخيرة** 14مج ، تحقيق: محمد حجي - بيروت : دار الغرب 1994م.

160. القرشي ،يحيى بن ادم : **الخراج** 1مج، الطبعة: الأولى، لاهـور - باكستان : المكتبـة العلمية ، 1974م.

161. القرشي باقر شريف: **حقوق العامل في الإسـلام** الطبعـة: الرابعـة ، بيـروت ،دار التعارف للمطبوعات، 1979م

162. القرضاوي:**فقه الزكاة**، الطبعة السادسة، بيروت :مؤسسة الرسالة.

163. القرضاوي، د. يوسـف : **مـشكلة الفقـر وكيـف عالجهـا الإسـلام**، الطبعـة: الخامسة 1984م، مؤسسة الرسالة .

164. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنـصاري**: الجـامع لأحكـام القـرآن** 8مـج، القاهـرة: دار الشعب .

165. القليوبي، شهـاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي** 4مج، علـى شـرح جلال الدين المحلي على منهـاج الطالبين ، تحقيق: مكتب البحـوث والدراسـات، الطبعـة: الأولى دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - 1419هـ - 1998م.

166. الكفراوي الدكتور عوف محمود : **تكاليف الإنتاج والتسعير فـي الإسـلام** الطبعـة: الثانية، مركز الإسكندرية للكتاب الطبعة الثانية 1999م،ص86 .

167. الكفراوي **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**.

168. الكاساني أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين، توفي سنة 587 هـ: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 7مج الطبعة الثانية، بيروت : دار النشر: دار الكتاب العربي 1982.

169. الكلبي محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي: **التسهيل لعلوم التنزيل** ، الطبعة: الرابعة، لبنان: دار الكتاب العربي 1403هـ - 1983م.

170. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زادهـ:**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 4مج الطبعة: الأولى ،بيروت: دار الكتب العلمية - 1419هـ - 1998م، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ،ج4ص163 .

171. الكناني أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ،**مصباح الزجاجة** 4مج، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي الطبعة: الثانية بيروت ، دار العربية، 1403

172. مالك بن أنس أبو عبد اللهـ الأصبحي : **موطأ مالك** 2مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مصر: دار النشر: دار إحياء التراث العربي .

173. مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** 6مج، بيروت دار النشر: دار صادر بيروت.

174. المبارك محمد المبارك :**نظام الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة: الأولى بيروت :دار الفكر، بيروت.

175. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا،**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** 10مج ، بيروت - دار النشر: دار الكتب العلمية.

176. مجلة الأزهر، الجزء السابع، رجب 411ه .

177. ***مقابلة مع بكر ريحان***، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 204 مركز التدريب والتطوير ببنك دبي الإسلامي .

178. المجلة **مجلة الأحكام العدلية** ،مج1، تحقيق: نجيب هواويني ، دار النشر: كارخانه تجارت كتب.

179. المحجوب: رفعت ، **الاقتصاد السياسي** ،دار النهضة العربية.

180. محمد بن عبد الوهاب: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** 1مج تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب الطبعة: الأولى ، الرياض: مطابع الرياض.

181. المدارسي قاضي الملك محمد صبغة الله الهندي: **ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد**، تحقيق: مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى، القاهرة دار النشر: مكتبة ابن تيمية 1401.

182. المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** 12مج، تحقيق: محمد حامد الفقي - بيروت - دار النشر: دار إحياء التراث العربي.

183. المرغياني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، توفي سنة 593هـ: **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

184. المركز الإسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي: **كتاب الاقتصاد الإسلامي** ط1. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1970م.

185. المزني،أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى :**مختصر المزني** 4,8مج.الطبعة الثانية بيروت:دار المعرفة1393هـ.

186. المزي ،يوسف بن الزكي عبدا لرحمن أبو الحجاج **تهذيب الكمال** 35مج، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، الطبعة: الأولى بيروت، دار النشر: مؤسسة الرسالة ،1400 1980م.

187. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري : **صحيح مسلم** 5مج تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر بيروت: دار إحياء التراث العربي.

188. المصري عبد السميع المصري : **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة:الأولى، شارع الجمهورية بعابدين : مكتبة وهبة، الجمهورية بعابدين ، سنة 1975م .

189. المصري الدكتور رفيق المصري، **مصرف التنمية الإسلامي أو محولة جديدة في الربا والفائدة والبنك** بيروت _شارع سوريا_ مؤسسة الرسالة ،1977م .

190. المغربي محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** 6مج، الطبعة: الثانية ، - بيروت - دار النشر: دار الفكر 1398م.

191. ابن مفلح، محمد أبو عبد الله المقدسي **فروع وتصحيح الفروع** تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة: الأولى، - بيروت - دار النشر: دار الكتب العلمية 1418هـ.

192. مكتبة موقع **بلّغوا عنّي ولو آية**http://www.balligho.com.

193. المناوي زين الدين عبد الرؤوف ،**التيسير بشرح الجامع الصغير** 2مج ، الطبعة: الثالثة، الرياض، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي ، 1408هـــ - 1988م م.

194. المناوي عبد الرؤوف : **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، الطبعة: الأولى مـــصر - دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى 1356هـــ 1995م.

195. المنذري عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد **الترغيـــب والترهـــيب مـــن الحـــديث الشريف** 4مج، تحقيق: إبراهـــيم شمس الدين، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتـــب العلميـــة 1417 هـ.

196. منذر قحف :**كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والقانون.**

197. المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله العبدري: **التاج والإكليل لمختـــصر خليل** 6مج، الطبعة: الثانية، - بيروت - دار النشر: دار الفكر.

198. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن **السنن الكبرى** 6مج، تحقيق: د.عبد الغفـــار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، الطبعة: الأولى - بيـــروت - ،دار النـــشر: دار الكتـــب العلمية 1411 1991م.

199. النسفي، أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي، **تفسير النسفي** 4مج.

200. النسفي نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد **طلبة الطلبة**، تحقيق: خالد عبد الـــرحمن العك، عمان:دار النفائس 1416هـــ ـــ 1995م.

201. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: **الفواكه الدواني** 2مج، بيروت: دار الفكر.

202. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف **شرح النووي على صحيح مـــسلم** دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية ج10، ص939.

203. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** مج12 الطبعـــة الثانية، بيروت دار النشر: المكتب الإسلامي 1405.

204. النووي محي الدين بن شرف النووي: **تهـــذيب الأسماء واللغات** 3مج ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الطبعة: الأولى - بيروت -: دار الفكر 1996م.

205. الهـــندي،قاضي الملك محمد صبغة الله المدارس:**ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد**، تحقيق: مكتبة ابن تيمية ، دار النشر: مكتبة ابن تيميـــة - القاهـــــرة - 1401 الطبعة: الأولى .

206. الهـــيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد** 10مج ، القاهـــرة،بيروت : دار الريـــان للتراث،دار الكتاب العربي، 1407 هـــ.

http://www.badlah.com/page-1035.html

الندوة العالمية للشباب الإسلامي

http://www.saaid.net/feraq/mthahb/115.htm

الأستاذ حسين حسين شحاتة .

www.isegs.com/forum/archive/index.php/t-2275.html

http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/28_nov_2.doc,http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=265&vid16ص =

الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي مقالة نشرت بصحيفة الاقتصادية - تاريخ النشر : 18 / 11 / 2007م د. ناصح المرزوقي البقمي - 1428/11/09هـــــ .

http://isegs.com/forum/showthread.php?t=812

المكتبة الإسلامية >> قضايا إسلامية >> الادخار والاستثمار

http://www.afdhl.com/islamic/show.php?id=465

محمد آدم،نبأ العدد 52،شهــر رمضان 1421هــجري.

http://www.annabaa.org/nba52/alektesad.htm

شبكة النبأ المعلوماتية - الأحد 2 آذار/2008 - 23/صفر/1429

http://www.annabaa.org/nbanews/69/065.htm

شبكة النبأ المعلوماتية - الخميس 9/تشرين الأول/2008 - 9/شوال/1429هـــ.

http://www.annabaa.org/nbanews/71/872.htm

ناصح المرزوقي البقمي نشرت في جريدة الحياة بتاريخ 6/ 10/ 1427هــــ الموافــق 5/ 10/ 2006م .

http://www.islamecon.com/publish/article_73.shtml

http://www.saaid.net/feraq/mthahb/115.htm

www.islam.gov.qa/UmmaBook/BOOK_INDEXES.aspx?book_id=1432&index_id=1458&art_id=1461

http://translate.google.ps/translate?hl=ar&langpair=en%7Car&u=http://www.linfo.org/standard oil

alathar.net/home/esound/index.php?op=tadevi&

www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php

An-Najah National University

Faculty of Graduate studies

An Emploees Wage / Salary in Islamic Jurisprudence

Prepared by

Ismaeel Salih Hamzah

Supervised by

Dr. Marwan Al-Qadomi

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of master of Islamic Jurisprudence, Faculty of graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2010

An Employees Wage / Salary in Islamic Jurisprudence

Prepared by
Ismaeel Salih Hamzah

Supervised by

Dr. Marwan Al-Qadomi

Abstract

Through this research the worker can recognize many of his rights, including the right of remuneration. The employer can also recognize his responsibility for the payment of remuneration, which are considered the most important elements that tie the employer and the employee.

So, first, the research explores the status of the worker and its importance in Islam, and the relationship between wage and employment. As a rule there is no reward without work. However, the outlook is not purely a materialistic element. The worker is Islam is viewed as a human being who should be provided with what he needs and should take his right completely, as compared to other doctrines that look in an inferior way to the worker.

Then, the research talked about the legality of pay, their conditions, their types and their importance for the individual, the family and society. Remuneration is considered legal as documented in the holy Quran and

Sunnah of the prophet Mohammad (mpbuh) and the consensus of Imams. This should be done under certain conditions as gained through a legal way, and be gained for actual work. The reason for the requirement of these conditions is to avoid disagreement. By these conditions every dispute could be avoided.

Moreover, this study talks about the types of pay, as compensation increases, grants, incentives and how to calculate pay. Remuneration may be calculated by taking time into consideration or production or according to time and production. Protecting remuneration is one of the things that should protect them from reduction in value. So paying should be done by paying wages in the local currency, and the value of wage should be considered seriously. Workers should not be obligated to purchase things that are not of first importance to them.

Then I talked about wage determination, from the point of view of different Imams, and the legality of Imams in identifying the factors that relate to wage-setting as the environment, the nature of the labor market, and how wages are paid, delayed or accelerated. Working hours and how wages are determined by representatives of workers, employers and under certain conditions as minimum and maximum wage rate that the employer does not go beyond are discussed later in this section.

Among things that threaten wages and causes harm to workers and the community is the reduction of the value of wages which is caused by many factories as price increases, loans, low savings, migration, and increased

rates of poverty and unemployment. Proposed solutions to these may be increasing production, more exchange rate stability, fair taxes, wage increases, supporting goods and food supplies, and mainly and finally the rule of Islamic morality. As well as wages have declined in value, whether in whole or eroded by certain way to be repaid.